جامعة دمشق

كلية الحقوق

قانون العقوبات الخاص 2

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الدكتور عيسى مدالله المخول

أستاذ القانون الجزائي

دمشق

2024

مقدمة

أولاً : أقسام قانون العقوبات:

تواتر الفقه الجزائي عند دراسته لقانون العقوبات إلى الأخذ بتقسيمه إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول : يطلق عليه القسم العام ، ويتضمن هذا القسم الأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم والعقوبات على اختلاف أنواعها.

أما القسم الثاني : فيشتمل على الأنواع المختلفة من الجرائم ويوضح الأركان الخاصة بكل منها على حدة والعقوبة المقررة لها.

نستخلص من ذلك أن وظيفة القسم العام تتمثل في العمل على بيان الأركان العامة للجريمة بشكل عام والقواعد التي تخضع لها، وبيان القواعد العامة للعقوبات والتدابير.

في حين أن وظيفة القسم الخاص تتلخص في تحديد أوصاف إجرامية واقعية محددة، وبيان العناصر المادية والمعنوية لكل وصف ، واستظهار مجاله ، وبيان العقوبات المقررة له .

ثانياً : العلاقة بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات :

توجد علاقة وطيدة بين قسمي قانون العقوبات العام والخاص ، والجدير ذكره أن دراسة القسم العام تكون تمهيداً لدراسة القسم الخاص ، إذ إن القسم العام يتضمن المبادئ والنظريات الأساسية التي تمهد لدراسة القسم الخاص والذي يتضمن بدوره التفصيل والتطبيق الطبيعي للمبادئ والأحكام العامة. وباستعراضنا للتطور التاريخي للقواعد القانونية التي يتكون منها القسم الخاص يتبين لنا أن القسم الخاص كان المصدر الأول والأساسي الذي استمدت منه التشريعات الجنائية الأحكام والنظريات العامة التي تكون منها القسم العام ولم تكن التشريعات القديمة تشمل غير النصوص التي يحتويها القسم الخاص وبالجهود الفقهية المضنية والشرح المتتابع والتفسير المتواصل لمواد القسم الخاص تشكلت وتبلورت الأحكام والنظريات التي يتكون منها القسم العام، وذلك يبين لنا مدى العلاقة والتعاون الوطيد بين قسمي قانون العقوبات العام والخاص.

ثالثاً : أهمية القسم الخاص :

إن دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات تنطوي على أهمية كبيرة وفائدة عظيمة استناداً إلى الحقوق التي تحميها نصوص هذا القانون وطبيعة الجزاء التي تفرضه على من يقوم بالمساس أو الاعتداء على هذه الحقوق والذي يتمثل في العقوبة أو التدابير الاحترازية ، وقد تأكدت أهمية هذا القسم بظهور مبدأ الشرعية " شرعية الجرائم والعقوبات" والذي لا يجوز بمقتضاه توقيع أي جزاء إلا إذا كان منصوصاً عليه في القانون وعدم المعاقبة على أي فعل أو سلوك إلا إذا كان يشكل جريمة بمقتضى النص القانوني ، وهذا المبدأ يعني عدم جواز القياس في النصوص القانونية الجزائية وعلى الأخص نصوص التجريم وتلك الأمور تحقق الاستقرار والثبات للنصوص القانونية وتنمي لدى الأشخاص الشعور بالطمأنينة والعدالة .

كما تظهر أهمية القسم الخاص في الدلالة الحضارية الملموسة التي تمثلها نصوص القسم الخاص إذ إنها تشكل صدى لحضارة المجتمع الذي تحكمه وتعبر عن نظمه السياسية والاقتصادية وقيمه الأخلاقية والدينية والاجتماعية .

ومن هذا المنطلق فإن نصوص القسم الخاص تتطور دائماً لتتلاءم مع مقتضيات التطور الذي يصيب المجتمع ، وهذه النصوص تختلف بالتأكيد ما بين مجتمع وآخر بقدر الاختلاف الحضاري الموجود بين المجتمعات البشرية .

ولقواعد القسم الخاص أهمية ملموسة في الدراسات الإجرامية ، فعلم الإجرام على سبيل المثال حينما يصوغ نظرياته التي تحدد أسباب ارتكاب الجريمة يستمد فكرته في الجريمة من نصوص القسم الخاص المطبقة في المجتمعات المتحضرة ، ويتعرف على أسباب الجريمة بتحريه أسباب ارتكاب الأفعال التي تجرمها هذه النصوص .

رابعاً :القسم الخاص في قانون العقوبات السوري:

أصدر المشرع السوري قانون العقوبات بالمرسوم التشريعي رقم 148 بتاريخ 1949/6/22 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ذي الرقم 37 تاريخ 1949/7/18. نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن يطبق بدءاً من 1949/9/1 قانون العقوبات المرفق بهذا المرسوم

التشريعي . ونصت المادة الثانية من هذا المرسوم على إلغاء قانون الجزاء العثماني مع جميع تعديلاته وذيوله وقانون تبديل العقوبات الصادر في 1920/5/22، وسائر أحكام القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالف قانون العقوبات السوري أو لا تأتلف مع أحكامه.

أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات على أن قانون العقوبات العثماني أصبح اليوم غير صالح للبقاء ، فإن ما تم في سورية من تبدل نظام الحكم وتطور الحياة الفكرية والاجتماعية، وما نشأ فيها من الأوضاع الاقتصادية والتجارية الحديثة ، كل ذلك من العوامل التي توجب للجمهورية السورية تشريعاً جزائياً يقوم على غير الأسس التي قام عليها قانون موضوع منذ أكثر من تسعين عاماً يرمي قبل كل شيء إلى حماية نظام ملكي استبدادي.

بناء على ذلك رأت وزارة العدلية أن تضع مشروع قانون جديد للعقوبات على نحو ما فعلت الدول التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية ، إذ ألغت القانون العثماني واستعاضت عنه بقوانين جديدة بحيث لم يبق ذلك القانون نافذاً إلا في سورية وحدها.

يستمد قانون العقوبات السوري أصوله من روح القانون اللبناني. والسبب في اختيار هذا القانون يعود إلى ما يمتاز به من الإتقان في الوضع والصياغة والترتيب ، وإلى ما بين سورية ولبنان من الصلات الاقتصادية والاجتماعية المشتركة وإلى ما بين شعبيهما من وحدة في التقاليد والعقلية والبيئة.

قسم المشرع السوري قانون العقوبات إلى كتابين ، فعنون الكتاب الأول ب (الأحكام العامة) في حين كان عنوان الكتاب الثاني (في الجرائم).

وقد جاءت هذه الأحكام العامة من المادة 1 حتى المادة 259، في حين نص المشرع على الجرائم من المادة 260 حتى المادة 756.

واهتم المشرع أولاً بوضع القواعد العامة ، ومن ثم عين الأفعال التي يعدها جرائم وحدد لكل جريمة أركانها وعقابها . ويتوجب على المشرع أن يتبع في تصنيف الجرائم وتبويبها معياراً محدداً ينسجم مع الفلسفة والسياسة الجنائيتين اللتين تبناهما.

يكرس القسم الخاص من قانون العقوبات السوري مبدأ الشرعية ، فهو القسم الذي يصنف الجرائم ويعرفها ويحدد أركانها وعقوباتها وبالتالي من خلال هذا القسم يبدأ تطبيق مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبالرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات يبدأ المشرع بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وعقوباتها .

احتذى المشرع السوري حذو معظم التشريعات الحديثة في تصنيف الجرائم ؛ فبنى ذلك على أساس طبيعة الحق المراد حمايته ، ولذلك فقد شمل الجرائم المتشابهة التي تستهدف حماية حقاً معيناً ووحد بينها في باب واحد. وقد بلغ عدد أبواب القسم الخاص من عقوبات السوري اثنى عشر باباً، فبدأ في الباب الأول بالجرائم الواقعة على أمن الدولة، ومن ثم أفرد الباب الثاني للجرائم الواقعة على السلامة العامة، واتبع ذلك بباب ثالث خصصه للجرائم الواقعة على الإدارة العامة، وكرس الباب للرابع للجرائم المخلة بالإدارة القضائية، و حدد في الباب الخامس الجرائم المخلة بالثقة العامة، في حين جمع الجرائم التي تمس الدين والأسرة في الباب السادس، ونظم في الباب السابع الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأفرد الباب الثامن للجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص ، وخصص الباب التاسع للجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، و سن في الباب العاشر الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم، وعين في الباب الحادي عشر الجرائم التي تقع على الأموال ، وأفرد الباب الثاني عشر للقباحات.

إن الهدف من هذا الكتاب إلقاء الضوء على مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات. ووفقاً للخطة المحددة في منهاج جامعة الشام فإننا سنقوم بشرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة .

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

لم تكن التشريعات القديمة تميز في جرائم الاعتداء على أمن الدولة بين تلك الواقعة على الأمن الداخلي للدولة ، وتلك الواقعة على أمنها الخارجي ، وإنما كانت تلك التشريعات تطلق على الجرائم الماسة بأمن الدولة ، بشكل عام ، وصفاً واحداً هو : " جرائم المساس بالعظمة[1]".

أما التشريعات الحديثة ، فلقد ميزت بين هذين النوعين لما يقوم بينهما من خلاف في طبيعة الحق المعتدى عليه ، وفي درجة الجسامة[2].

وقد أخذت أغلب التشريعات ، ومنها التشريع السوري ، بسياسة متميزة للتجريم والعقاب حيال الاعتداء على أمن الدولة تختلف في بعض جوانبها عن السياسة التي انتهجتها حيال الاعتداء على الحقوق الأخرى . وذلك نظراً إلى أهمية أمن الدولة وخصوصيته بالمقارنة مع الحقوق الأخرى ، وقد أسفر ذلك عن وجود أحكام تميزت بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة عن غيرها من الجرائم ، بحيث خرجت هذه الأحكام عن القواعد العامة التي تخضع لها فصائل الجرائم الأخرى . ويتجلى هذا الخروج عن القواعد العامة في أصول التجريم و أصول العقاب .

---

[1] Alain Noyer: La sûreté de L`Etat, librairie général de droit et de jurisprudence , Paris,1966,p 26.

[2] R.Garraud: Traite théorique et pratique du droit pénal français , T.3,N.1179.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة

سنناقش في هذا الفصل أصول التجريم والعقاب وجرم المؤامرة وجرم الاعتداء على أمن الدولة، والأعذار المحلة والمخففة، وجرم كتمان العلم بجناية ماسة بأمن الدولة.

المبحث الأول

أصول التجريم والعقاب

سندرس في هذا المبحث أصول التجريم وأصول العقاب للجرائم الواقعة على أمن الدولة لما تتميز به من خصوصية تفرضها حماية أمن الدولة الخارجي أو أمن الدولة الداخلي.

المطلب الأول

أصول التجريم

1- هناك قاعدة أساسية من قواعد التجريم في التشريع الجزائي ، وهي أنه لا عقاب إلّا على ارتكاب الفعل المحظور أو على الشروع فيه على الأقل. يستنتج من ذلك أنه لا عقاب على التفكير أو التصميم أو العزم على ارتكاب الجرم ، ولا على تهيئة الوسائل اللازمة لارتكابه أو التحضير لذلك [3].

فالعقاب يكون فقط على ارتكاب الفعل المجرّم ، أو الشـــروع فيه أي البدء بالتنفيذ[4]، إلّا أن المشـــرع يخرج عن هذه القاعدة الأساسية في جرائم أمن الدولة ، بعقابه على المؤامرة على أمن الدولة ، والمؤامرة ليست سوى اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية ماسة بأمن الدولة ، أو عقداً للعزم على ارتكاب تلك الجناية ، والعقاب واجب فيها ، ولو لم يسعى المتآمرون إلى تنفيذ ما عقدوا العزم عليه .

---

[3] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 7 .

[4] د. عبود السراج، قانون العقوبات- القسم العام،منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة 2007، ص 287

2- ميز التشريع الجزائي بين الجرم التام والجرم المشروع فيه ، وقد أعطت المادة 199 من قانون العقوبات للقاضي الحق بتخفيض العقاب في حالة الشروع الناقص والشروع التام . وكقاعدة عامة ، فإن الشروع في الجنايات معاقب عليه بشكل مطلق ، ولا عقاب على الشروع في الجنح إلاّ بنص ، ولا عقاب على الشروع في المخالفات بشكل مطلق.

إلّا أن المشرع في جرائم الإخلال بأمن الدولة عدّ الاعتداء على أمن الدولة " **تاماً سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه** " وفقاً للمادة 261 من قانون العقوبات، والشروع معاقب عليه بعقوبة الجرم التام ، سواء كان الفعل جناية أو جنحة .

المطلب الثاني

أصول العقاب

1 - هناك قاعدة أساسية في أصول العقاب تدعى الصلاحية الإقليمية ، بمقتضاها لا تتناول أحكام التشريع الجزائي في دولة ما سوى الجرائم التي تقع ضمن إقليمها ،أي فوق أراضيها وضمن حدودها، إلّا أن المشرع يخرج أيضاً عن هذه القاعدة في جرائم الإخلال بأمن الدولة، ويتبنى استثناءً مفهوم الصلاحية الذاتية في المادة 19 من قانون العقوبات. إذ تتناول أحكام التشريع الجزائي السوري ، بمقتضى هذا المفهوم ، الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة السورية والمرتكبة خارج الأراضي السورية سواءٌ كان فاعلها سورياً أو أجنبياً ، بشرط أن يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي[5].

2 - هناك قاعدة عامة أخرى في أصول المعاقبة مفادها أن عدم الإبلاغ عن جريمة لا يعد جريمة، فلقد أوجد المشرع الجزائي واجباً على كل مواطن أن يخبر السلطة إذا شاهد أو علم بجريمة ، إلّا أن هذا الواجب يبقى واجباً معنوياً ، لأن النصوص التي جاءت به بقيت من دون مؤيد جزائي تدعمه ، وبذلك يكون المشرع الجزائي قد فرض على المواطن الإبلاغ عن

[5] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ، ص 8 .

الجرائم، إلاّ أنه لم يفرض عليه عقوبة في حال امتناعه أو إحجامه عن التبليغ[6]. هذا الاتجاه خالفه المشـــرع في جرائم الإخلال بأمن الدولة ، عندما فرض في المادة 388 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات " **على كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم يخبر بها السلطة العامة في الحال** " .

المبحث الثاني

المؤامرة على أمن الدولة

لابد بداية من ذكر المراحل التي تمر بها الجريمة بشـــكل عام قبل إتمامها كي نســـتطيع تحديد مكان الاتفاق في هذه المراحل ، إذ تمر الجريمة عادة بثلاث مراحل :

المرحلة الذهنية : أي تصـــور الجريمة في ذهن الفاعل ، والتفكير فيها ، وعقد العزم على ارتكابها .

المرحلة التحضيرية : أي تهيئة الوسائل اللازمة لاقتراف الجريمة .

المرحلة التنفيذية : أي الشروع في تنفيذ الجريمة على الأقل .

وقد نصت المادة 260 من قانون العقوبات على **أن " المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة** " .

المطلب الأول

محل المؤامرة

إن محل جريمة المؤامرة هو إفصاح الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر عن الغاية التي يتوخاها المتفقون والهدف الذي يرمون إلى تحقيقه ، ذلك الهدف يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وهو ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة .

---

[6] المادتان 25و26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

إذاً ، يجب أن يتناول الاتفاق بصورة واضحة وصريحة تعيين الجريمة التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها ، ذلك لأن المؤامرة تستمد صفتها الجرمية من الهدف الذي يسعى إليه المتآمرون ، فإذا لم تكن الجناية المخلة بأمن الدولة المنوي ارتكابها معينة ولا معروفة فلا اتفاق ولا مؤامرة معقودة .

أضف إلى ذلك أن المشرع السوري اشترط أن يكون محل المؤامرة هو جناية مخلة بأمن الدولة فإذا لم تكن الجريمة المتفق على ارتكابها من نوع الجناية ، كأن تكون جنحة مثلاً ، فلا جريمة ولا عقاب[7].

ولكن ، هل كل الجنايات المخلة بأمن الدولة يعاقب على التآمر على ارتكابها ؟

في الواقع ، لا عقاب على مؤامرة بلا نص صريح ، لأن العقاب على المؤامرة يشكل استثناءً للقاعدة القائلة بعدم العقاب على غير الأفعال التنفيذية.

ولكون العقاب على المؤامرة يشكل استثناءً للقواعد العامة فإن قانون العقوبات السوري جاء بنصوص صريحة تعين الجنايات الماسة بأمن الدولة والتي يعد الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعلوها العقاب[8] ، وهذه الجنايات هي حصراً :

1- الجنايات الواقعة على الدستور: من المادة 291 إلى المادة 294 وتشمل :

- الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .
- محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة.
- الأفعال المقترفة بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور .

---

[7] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ، ص 8 .

[8] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ، ص 8 .

– الاعتداء الذي يقصـــد منه منع الســـلطات القائمة من ممارســـة وظائفها المســـتمدة من الدستور.

2– جنايات الفتنة : من المادة 298 إلى المادة 302 وتشمل :

– الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد بعضهم الآخر ، وإما بالحض على التقتيل والنهب.

– الأعمال الهادفة إما إلى اجتياح مدينة أو محله أو بعض أملاك الدولة وإما إلى مهاجمة أو مقاومة قوات الأمن العامة .

– تشكيل عصابات مسلحة الغرض منها ارتكاب إحدى الأفعال التي سبقت الإشارة إليها .

– صـــنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة والمنتجات الســـامة أو المحرقة بقصـــد اقتراف أو تسهيل اقتراف أية جناية مخلة بأمن الدولة .

3– جنايات الإرهاب: وتشمل :

– جميع الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012

4– الاعتداء الذي يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين بقصد أن يغير بالعنف دســـتور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءاً من أرضـــها وفقاً المادة 279.

هذه الجرائم هي حصراً التي يعد قانون العقوبات السوري الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعلوها العقاب ، وكل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب غيرها من الجرائم لا تعد جريمة ولا يعاقب عليها .

ويمكن أن نطرح المثال الآتي: الجريمة المنصـــوص عنها في المادة 296 من قانون العقوبات، فالمؤامرة الرامية إلى اقتراف جناية اغتصـــاب الســـلطة الســـياســـية أو المدنية غير معاقب عليها في قانون العقوبات الســـوري ، وهنا يتحتم علينا التمييز بين اقتراف الجناية

والتآمر على اقتراف تلك الجناية ، ففي مثالنا هذا فإن اقتراف هذه الجناية عقوبته الاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة أما التآمر على اقترافها فمباح[9] .

وفي مثال آخر إن جنايات الخيانة وجنايات التجسس ، يعاقب على اقترافها ، أما التآمر على اقترافها فلا عقاب عليه لعدم وجود النص على معاقبته ، فلو أن شـــخصـــين ، أو مجموعة أشــخاص اتفقوا على حمل الســلاح في صــفوف العدو (وهو من جرائم الخيانة) ، أو على ســرقة الأســرار الماســة بأمن الدولة (وهي من جرائم التجســس) ، فهذا الاتفاق مباح ، لا عقاب عليه . إلّا أنه يجب أن لا ننسى التمييز بين ارتكاب الفعل والتآمر على ارتكابه .

فارتكاب أفعـــال الخيانة أو التجسس معاقب عليه ، أما التآمر على ارتكاب تلك الجرائم فلا عقاب عليه[10] .

أخيراً ، نشـير إلى أن المؤامرة التي تسـتهدف ارتكاب إحدى الجنايات التي عددناها حصـراً ، تعد جناية إلّا في حالة واحدة ، وهي الحالة الرابعة ، إذ المؤامرة فيها تعد جنحة، إضــافة إلى ذلك فإن الفئات الثلاث الأولى من تلك الجرائم هي من زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي باسـتثناء الإرهاب ، أما الرابعة الأخيرة فهي من زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي[11] .

---

[9] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ، ص8 .

[10] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 9 .

[11] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 10 .

المطلب الثاني

أركان المؤامرة

المؤامرة كما عرفها المشـــرع في المادة 260 من قانون العقوبات عبارة عن اتفاق بين شـــخصـــين أو أكثر على ارتكاب جناية بوســـائل معينة . من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أركان هذا الجرم بأنها الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الركن المادي:

1- الاتفاق : يتمثل الركن المادي في الاتفاق، ولم يعرف الاتفاق المشـرع السـوري ، أما الفقه الجزائي فقد عرّف الاتفاق بأنه تقابل إرادتين أو أكثر ، وتبادل الرضـــا أو القبول بين شخصين أو أكثر ، على ارتكاب جريمة معينة بذاتها وتحديد وسائلها[12].

وعلى ذلك لا يتحقق الاتفاق بمجرد أن يجتمع عدة أشخاص وأن يتبادلوا الأماني والرغبات ، وأن يمضـوا في مشـروعات غامضـة ، أحدهم يقول مثلاً سـنقوم بقلب نظام الحكم ، والآخر بتعديل الدسـتور والآخر بعصـيان مسـلح، والاتفاق المقصـود في االمادة 260 هو تقابل الإرادات ، وتبادل الرضا بين شخصين فأكثر على ارتكاب جناية معينة من الجنايات الماسة بأمن الدولة .

ولا مجال للقول بوجود اتفاق إلّا إذا كان قرار المناقشة وما أسفر عنه موحداً ، لا خلاف فيه نهائياً وقطعياً ، فإذا لم تتفق إرادات المتآمر في إرادة واحدة مشتركة فإن الاتفاق ينتفي .

إذاً يجب أن يوجد اتفاق ينعقد العزم بمقتضـــاه بين أطرافه وتتحد إرادتهم على العمل، وهذا المعنى لا يتحقق إلّا إذا كان الاتفاق جدياً ، فالجريمة لا يمكن أن تتكون إلّا باتحاد الإرادات على ارتكابها ، بحيث إنه إذا كان أحد أطرافها جاداً في الاتفاق والآخر غير جاد فلا يصـــح أن يقال إن مؤامرة قد تمت بينهما لعدم اتحاد إرادتيهما على شيء في الحقيقة وواقع الأمر.

---

[12] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الرابعة، ،1962، ص 349.

ولا يشترط في الاتفاق شكل معين ، فقد يكون شفوياً كما قد يكون كتابة كأن يتم بالمراسلة . وقد يكون سرياً كما قد يكون علنياً ، فالسرية ليست من الصفات الأساسية للاتفاق[13].

ولكن إذ عدل المتآمرون عن اتفاقهم عدولاً طوعياً وتلقائياً ، فهل يعد الاتفاق المعدول عنه قائماً ؟ بمعنى آخر ، هل يعاقب المتآمرون إذا عدلوا عن عزمهم واتفاقهم[14] ؟

إن جريمة المؤامرة تقع تامة بمجرد حصول الاتفاق التام ، ولا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين إذ إن العدول بعد قيام الجريمة يعد بمنزلة الندم أو التوبة ، والعدول الإرادي الذي تعتد به التشريعات هو الذي يتم في مرحلة الشروع في ارتكاب الجرم لا بعد إتمامه .

والمؤامرة تتم بمجرد حصول الاتفاق التام القطعي ، أي إن الجريمة قد تمت ، فكيف للمجرم أن يعدل عنها بعد تمامها ؟

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن معظم التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة المتآمر الذي يخبر السلطة بوجود المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، والإخبار هو نوع من العدول، فلو كان العدول المجرد يمنع من العقاب ، فما فائدة إذاً النص القاضي بإعفاء المتآمر المخبر من كل عقاب ؟

2- الجماعية:

تنص المادة 260 على أن المؤامرة هي " **اتفاق بين شخصين أو أكثر** .... " .

فالقانون السوري لا يشترط أكثر من اتفاق شخصين كحد أدنى لقيام المؤامرة ، إذاً ، فالمؤامرة في ماهيتها جماعية وليست فردية. ولا يؤثر في قيام الجريمة عدم معرفة جميع الفاعلين ، فيكفي لتطبيق أحكام المادة 260 أن يثبت أن المتهم اتحد مع غيره على ارتكاب جناية مخلة

---

[13] د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، مطابع الدستور التجارية، الطبعة الأولى، 1992، ص 27.

[14] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية 1970، ص 275.

بأمن الدولة ، ولو بقي هذا الغير مجهولاً. فلو اكتشـــفت المؤامرة وقبض على أحد المتآمرين وهرب الآخر ، أو كان مجهولاً ، فللمحكمة أن تعلن قيام المؤامرة على الرغم من بقاء شخص واحد فيها إذا اطمأنت إلى توافر المسؤولية الجزائية بحق الشخص الهارب أو ذاك المجهول.

ويمكننا التوصـل إلى النتيجة ذاتها ، وهي بقاء شـخص واحد مسـؤول في جرم المؤامرة ، في حالة وجود مؤامرة بين شـخصـين ، وقام أحدهما بإخبار السـلطة عن المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، فاستفاد من عذر محل من العقاب.

فكما أشرنا سابقاً ، فإن أغلب التشريعات تعفي المتآمر المخبر بهذه الحالة من العقاب ، إلّا أن المتآمر الآخر يبقى مسؤولاً لوحده عن جرم المؤامرة . وهذا ناتج عن كون من يستفيد من عذر محل يبقى مسؤولاً جزائياً ، ويلاحق قضـائيـــاً وتحرك الدعوى العامة عليه ، فيحاكم ، وتقرر المحكمة استفادته من العذر المحل.

ولكن الوضع يختلف تماماً إذا كان هناك اثنان في المؤامرة واستبعد أحدهما لانتفاء مسؤوليته لسبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب ، كالحدث دون العاشرة ، أو الإكراه .

فسبب التبرير يسلخ عن الفعل الصفة الجرمية ، أما مانع العقاب فيمحو أو يعدم المسؤولية الجزائية ، وبالتالي فالشـخص الآخر المتبقي في المؤامرة تنتفي عنه المسـؤولية ويسـقط عنه العقاب[15].

3- تعيين الوسائل المؤدية إلى تنفيذ الجناية :

وهذا ما عبر عنه المشـــرع بعبارة " بوســـائل معينة " في المادة 260 من قانون العقوبات ، فالاتفاق يجب أن يتضـــمن بالإضـــافة إلى تحديد الغاية أو الهدف الذي يســـعى إلى تحقيقه

---

[15] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ، 1956، ص 90-91، د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية ،1972، ص 137، د. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دار البشر ، الأردن، 1990، ص 32.

المتآمرون أي تعيين الجناية المراد ارتكابها ، تعيين الوسائل التي ينوون استخدامها في تنفيذ جريمتهم . **ومثال ذلك** : استعمال العنف ، واقتحام مركز الإذاعة ، وقيام كوماندوس بالهجوم على بيت الحاكم لاعتقاله.

إذاً يجب لقيام المؤامرة الاتفاق التام على الهدف وعلى وسائل تحقيقه ، فإذا لم يتم الاتفاق على هذه الوسائل فلا عقاب على المؤامرة لعدم استكمال أركانها وشروطها [16].

ثانياً: الركن المعنوي

تعد المؤامرة جرماً مقصوداً فلا يوجد مؤامرة غير مقصودة ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن موضوع الاتفاق هو ارتكاب فعل ماس بأمن الدولة ، وأن تتجه إرادته نحو قبول هذا الاتفاق. وتطبيقاً لذلك إذا اتفقت مجموعة أشخاص على منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، وكان أحدهم قد أوهمه الآخرون بأن هدفهم في الاتفاق هو كشف فساد مجموعة من المسؤولين ، فرضي هذا الشخص وانقاد معهم في المؤامرة ، فهو لا يسأل عن هذا الجرم لانتفاء قصده الجرمي [17] .

---

[16] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 20 .

[17] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 25 .

المطلب الثالث

إشكالات جرم المؤامرة

إن العقاب على المؤامرة يشكل ، كما أسلفنا ، استثناءً على القاعدة القانونية القائلة إنه لا عقاب على التفكير والنية وعقد العزم على ارتكاب الجرم ، مادام لم يتجسد في أفعال تنفيذية تشكل شروعاً في الجرم على الأقل .

هذه الخصوصية لجرم المؤامرة تنتج بعض الإشكالات القانونية ، ونقول إشكالات لأنه لا يوجد نصوص تشريعية خاصة تعالجها ، وإنما الأمر متروك للاجتهاد القضائي وللفقه الجزائي ، ولكون الاجتهادات القضائية نادرة في جرائم الإخلال بأمن الدولة ، وذلك لندرة هذه الجرائم ذاتها ، يقع عبء إيجاد الحلول لتلك الإشكالات على عاتق الفقه الجزائي . وهذه الإشكالات تتعلق بالشروع فيها ، والتدخل والتحريض عليها .

أولاً: إشكالية الشروع في المؤامرة

القاعدة العامة أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً في القانون السوري . وبذلك تنص المادة 199 على أن :" **كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل** " .

في الواقع إن الشروع في المؤامرة لا عقاب عليه لأنه لا يمكن أصلاً تصور الشروع فيها . فالشروع في جريمة حسب تعريف المادة 199 يفترض فيه أن يكون هناك بداية ونهاية ، أي البدء بالتنفيذ وعدم إتمام الأفعال ، أو عدم حصول النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل . أما المؤامرة فهي عبارة عن حالة نفسية تتجلى في اتحاد إرادات المتآمرين ، هذه الحالة النفسية لا تحتمل بذاتها بداية ولانهاية ، لأنها قد تقع لدى المتآمرين في لحظة واحدة .

بالإضـــافة إلى ذلك ، فإن المؤامرة تعد دون مرحلة الشــروع ، فهي عبارة عن اتفاق أو حالة نفسية لاتصل إلى مرتبة الأفعال المادية[18] .

فمن تفاجئهم الشـــرطة في مرحلة التداول وقبل أن يتوصـــلوا إلى اتفاق نهائي وحالت دون استمرارهم في المناقشة والوصول إلى اتفاق نهائي ليسوا في حالة شروع في جرم المؤامرة لأن الشروع هو البدء بالتنفيذ ، وهؤلاء لم يبدؤوا بتنفيذ شيء[19] .

ثانياً: المساهمة في المؤامرة

إن صـفة الفاعل والشـريك في جريمة المؤامرة لا تثير أية مشـكلة فكل من اتحدت إرادته مع إرادة الاخرين واتفق معهم يعد فاعلاً أو شـــريكاً. أما المتدخل في المؤامرة ، فالتدخل في التعريف هو المساعدة على ارتكاب الجريمة بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية ، طبعاً مع العلم بالجريمة [20].

فهناك مثلاً أشـــخاصٌ ، على الرغم من علمهم بالمؤامرة ، فهم لم يشـــتركوا في الاتفاق ولم تتحد إراداتهم مع إرادات المتآمرين فيعدون متدخلين وليسـوا فاعلين أو شـركاء ، في حالة إذا ما قدموا شتى أنواع المساعدة والعون والنصح والإرشاد .

وتطبيقاً لذلك ، فالشـــخص الذي يقدم منزله للمتآمرين ، وهو عالمٌ بأمرهم ، مســـهلاً عليهم اجتماعاتهم ، من دون أن يشـــترك في هذه الاجتماعات أو في الاتفاق ، فهو متدخل ، كونه

---

[18] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 13 .

[19] د. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، الطبعة الأولى، 1993/1992، مطابع الدستور التجارية, ص30.

[20] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق ، 2007، ص 269، د.عماد عبيد، المساهمة الجرمية – دراسة مقارنة– بحث منشور في دورية معهد الإدارة العامة بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، المجلد 49,العدد الأول، كانون ثاني 2009 ص 17

عالماً بغرضـــهم ، وبالرغم من ذلك قدم لهم العون[21]. والتاجر الذي يورد لهم الأســلحة ، مع علمه بمشروعهم الإجرامي ، ولكن من دون مشاركتهم في اتفاقهم ، فهو أيضاً متدخل وليس فاعلاً أو شريكاً[22].

إذاً ، المتدخل في جريمة المؤامرة هو الشخص الذي ، مع علمه بالمؤامرة ، ساعد أو عاون على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو ســهلته أو أتمت انعقاده واســتمراره ، ولكن من دون أن يكون له أي دور أو مســاهمة في مشــروعاتهم وخططهم وقراراتهم[23]. ونشــير إلى أن عقوبة المتدخل الذي لولا مســـاعدته لما ارتكبت الجريمة هي عقوبة الفاعل ذاتها ، وهو ما يدعى بالمتدخل الرئيس ، تمييزاً له عن المتدخل الثانوي ، الذي خصـــه المشـــرع بعقوبة أخف من الفاعل والشريك.

من جهة أخرى عرفت المادة 216 من قانون العقوبات السوري المحرّض بأنه " **من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة** " .

إذاً التحريض على ارتكاب جريمة في ســورية ، معاقب عليه كجريمة مســتقلة عن الجريمة المراد التحريض عليها ، وأحكامه العامة تتلخص في أنه إذا أفضـــى إلى نتيجة ، أي ارتكبت الجريمة ، أو إذا لقي قبولاً من المحرَّض ، فالمحرِّض ينال عقوبة الجريمة التي اقترفت أو التي أراد أن تقترف ، أما إذا لم يفضِ التحريض إلى نتيجـــــة أو لم يلق قبولاً ، فالمحرِّض يعاقب بمقتضى المادة 219 من قانون العقوبات بعقوبة مخففة .

بناءً على ذلك ، فالتحريض على تشكيل مؤامرة أو على الانضمام إلى مؤامرة قائمة ، يعاقب عليه عقاب المؤامرة ذاتها إذا أفضـــى إلى نتيجة ، أما إذا لم يفضِ ، فيعاقب أيضـــاً بعقوبة

---

[21] د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص132.

[22] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 25 .

[23] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 100.

جريمـة المؤامرة ذاتهـا ولكن مع مراعـاة التخفيف الوارد في المـادة 219 . **فمـا هي ، إذاً، عناصر التحريض على المؤامرة؟**

يجب أن يوجد تحريض بمعنى الكلمة ، أي وجود دعوة واضـحة ومباشرة ، ونخطئ إذ نقول إن الدعوة قد حصـــلت لمجرد صـــدور تعبيرات غامضـــة تفيد أكثر من معنى ، أو لمجرد إفصـــاح الشـــخص عن نيته هو أو الغير ارتكاب جناية معينة مخلة بأمن الدولة ، أو عن اتفاقه عليها ، مادامت الأقوال حديثاً عن النفـس أو الغير ، ولا تتضمن عرضاً بالانضمـام إلى السـامع نفسـه أيضـاً ، ولا تكفي الأقوال غير المباشرة والتي تثير مجرد العداء لمصـالح الدولة ،وإنما يجب أن تنصـب الأقوال على الدعوة إلى اتفاق لارتكاب أفعال معينة مما يمس بأمن الدولة.

وهنـاك فرق بين التحريض على ارتكـاب مؤامرة ، والتحريض على ارتكـاب الجنـاية التي هي الغرض من المؤامرة ، فالعقاب مختلف في كلتا الحالتين : فالشـخص الذي يحرض شـخصـاً آخر على الانضـمام إلى مؤامرة تسـتهدف ارتكاب إحدى جنايات الفتنة تختلف عقوبته عن الشـخص الذي يحرض شـخصـاً آخر على ارتكاب إحدى جنايات الفتنة ، كإثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي ، فالتحريض على المؤامرة في هذه الحالة عقابه السـجن المؤقت. أما التحريض على ارتكاب إحدى هذه الجنايات فعقابه السجن المؤبد إذا لم يفض إلى نتيجة، أي إذا لم يتم الجرم ، أما إذا تم ، فالعقاب هو الإعدام[24].

ولابد من الإشارة إلى ما قلناه سابقاً أن المؤامرة غير معاقب عليها في التشريع السوري إلّا إذا كان الغرض منها ارتكاب جناية من الجنايات التي حددها المشـــرع حصـراً وهي الفتنة ، والإرهاب ، والاعتداء على الدسـتور السـوري ، والاعتداء على دسـتور أو حكومة أو أرض دولة أخرى . إذاً ، كل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب أية جناية أخرى ، غير هذه الجنايات ، لا

[24] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 30 .

تعد جريمة ولا يعاقب عليها . وفي النتيجة ، لا عقاب على التحريض على ارتكاب مؤامرة الهدف منها ارتكاب جريمة غير معاقب على المؤامرة عليها أصـــلاً . فالمؤامرة المســـتهدفة تأليف فصائل مسلحة من الجند ، دون رضاء السلطة أو تجنيدهم ومدهم بالأسلحة والذخائر غير معاقب عليها في قانون العقوبات الســـوري، فالتحريض على مؤامرة تســـتهدف ارتكاب إحدى هذه الأفعال عمل مباح لا عقاب عليه ، وطبعاً يختلف الحال ، إذا كان التحريض يستهدف ارتكاب إحدى هذه الأفعال فهنا يعاقب المحرض بالاعتقال المؤقت .

ثالثاً: اقتران المؤامرة بأفعال مهيئة للتنفيذ:

إن الأفعال المهيئة للتنفيذ هي الأفعال التمهيدية أو التحضـــيرية التي تتوســـط بين الاتفاق والبدء بالتنفيذ. والمؤامرة ، كما نعلم ، هي اتفاق يعقد العزم فيه المتآمرون على ارتكاب جناية معينة من الجنايات الماســـة بأمن الدولة . ولكن الأمر قد لا يتوقف عند حد الاتفاق ، وإنما قد يقوم المتآمرون بأفعال مادية خارجية تتعدى مرحلة الاتفاق ، القصد منها هو التحضير أو التهيئة أو التمهيد لتنفيذ الجناية المتفق على ارتكابها . ومثال ذلك: شـــراء الأســـلحة التي ســتســتخدم في تنفيذ الجناية ، واســتئجار الأبنية أو شـراؤها لاتخاذها مقراً للقيادة أو مخازن للأسلحة .

في هذه الحالة تكون المؤامرة قد اقترنت بأفعال مهيئة للتنفيذ ، فما هو حكمها ؟

إن التشـريع السـوري لم يعد الأفعال التحضـيرية لا شـروعاً في الجرم المتفق عليه ولا ظرفاً مشـدداً عينياً لجرم المؤامرة ، وإنما اكتفى بعدم النص على هذه الحالة ، والقاعدة أنه في حال عدم النص نرجع إلى القواعد العامة .

والقواعد العامة تقول إنه لا عقاب على الأفعال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الجريمة ، ويستثنى من ذلك الأفعال التحضيرية التي تشكل في حد ذاتها جريمة ، كحيازة سلاح دون ترخيص ،

وإن الشـــروع في الجريمة يقتصـــر على الأفعال المادية التي ترمي مباشـــرة إلى اقترافها ، والأفعال التحضيرية لا تعد أفعالاً تنفيذية لتكوين الشروع[25] .

باختصار ، في التشـريع السوري ، يبقى عقاب المؤامرة واحداً سواء اقترنت بأفعال تحضيرية أم لم تقترن ولكن الأمر ليس بهذه الســهولة ، فالتفريق بين الأعمال التحضـــيرية والأعمال التنفيذية أي الشروع ، من الصعوبة بمكان ، وخاصة في جرائم أمن الدولة التي جعل المشرع نصوصها مرنة واسعة المدى.

ويمكن أن نطرح المثال الآتي: شـــراء المتآمرين للأســـلحة، وتوزيع الأســـلحة مع الأمر باستعمالها ، أي الهجوم .

فالشـراء هنا هو مجرد عمل تحضـيري ، بينما التوزيع مع الأمر بالاسـتعمال عمل تنفيذي ، أي شروع في الجريمة التي اتفق المتآمرون على ارتكابها[26] .

---

[25] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 32

[26] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 33

المبحث الرابع

الاعتداء على أمن الدولة

لم يورد المشرع السوري تعريفاً للاعتداء كما أورد بالنسبة إلى المؤامرة . لغوياً ، الاعتداء هو اصطلاح واسع يشمل كثيراً من المعاني وألوان السلوك الإنساني .

وللاعتداء في جرائم أمن الدولة مفهوم خاص، ولذلك لابد من التصـــدي لتاريخ مصـــطلح الاعتداء ليتضح لدينا مدلول عبارة الاعتداء وماهيتها .

المطلب الأول

تاريخ مصطلح الاعتداء

بالعودة إلى قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 نجد ان المشرع الفرنسي وضع باباً خاصاً أسماه الجنايات والجنح الواقعة على أمن الدولة ، وقسمها إلى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وقد احتوت هذه الأخيرة مجموعة من الجرائم أسماها المشرع الفرنسي : " **الاعتداءات والمؤامرات الموجهة ضد الامبراطور وعائلته**" . وضمن هذه المجموعة الخاصة من الجرائم عرف الاعتداء بأنه كل فعل منفذ أو بدأ بتنفيذه لاقتراف هذه الجرائم حتى ولو لم يتم تحقيق نتيجة هذا الفعل . وتبعاً لذلك فإن الاعتداء ليس جريمة بحد ذاته بل هو السلوك الجرمي الواسع الذي يتحقق من خلال أي فعل تكون الغاية من اقترافه الاعتداء على الامبراطور أو عائلته . وقد لجأ المشرع الفرنسي لاتسخدام مصطلح الاعتداء في كل مرة يكون الجرم ذو خطورة فاعتبر أن الجرم يعدُّ مقترفاً عند البدء بتنفيذ الاعتداء حتى ولو لم تتحقق نتيجته. وتبعاً لذلك فإن المشرع الفرنسي وفقاً لقانون العقوبات لعام 1810 لم يضع مصطلح الاعتداء ضمن الأحكام العامة للجرائم الواقعة على أمن الدولة، كما فعل المشرع السوري في قانون العقوبات لعام 1949 .

المطلب الثاني

مفهوم الاعتداء

لم يورد المشرع السوري تعريفا محدداً للاعتداء على أمن الدولة ، وهذا ما خلق مشكلة حقيقية في تفسير هذا المفهوم، فقد فسر بعض الفقه مفهوم الاعتداء بأنه جريمة مستقة واقعة على أمن الدولة، وهي من زمرة الجرائم التي ابتدأ المشرع بصياغتها التشريعية بكلمة "اعتداء" وهي محددة على سبيل الحصر لا المثال وبالتالي فإن جرم الاعتداء هو جرم مستقل عن الجنايات والجنح الأخرى الواقعة على أمن الدولة، وبذلك فسر هذا الاتجاه الفقهي مفهوم الاعتداء تفسيراً لغوياً. وبمعنى آخر فإن هذا الاتجاه يميز بين مفهوم الاعتداء كجريمة واقعة على أمن الدولة ومفهوم الجناية أو الجنحة الواقعة على أمن الدولة. إلا أن هذا التفسير اللغوي تعترضه بعض الإشكاليات:

أولاً : ورد في تعريف المؤامرة أن محلها هو جناية على أمن الدولة، وبالتالي وفقاً للاتجاه الفقهي السابق فلا يمكن أن يكون الاعتداء على أمن الدولة محلاً للمؤامرة، وهذا يتنافى مع ما نص عليه القانون في اعتباره للاعتداء على أمن الدولة محلاً لجرم المؤامرة في بعض المواد، ومن ذلك الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور السوري بطريقة غير مشروعة ، فهذا الاعتداء هو محل لجريمة المؤامرة على الرغم من أن تعريف المؤامرة لم ينص على الاعتداء بل على الجناية، وهذا يدل على أن الاعتداء لا يمكن أن يشكل مفهوماً جرمياً بحد ذاته ، وأن الذي يشكل المفهوم الجرمي هو الغاية من هذا الاعتداء أي تغيير الدستور.

ثانياً : ابتدأ المشرع في صياغته التشريعية لبعض نماذج التجريم بكلمة كل فعل، ومن ذلك المادة 293 كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ، فوفقاً للاتجاه الفقهي السابق فهذا الفعل هو جريمة بحد ذاته وهذا لا يمكن أن يقبله المنطق السليم لأن الفعل بحد ذاته لا يشكل المفهوم الجرمي، بل أيضاً الغاية من اقتراف الفعل وهي إثارة العصيان المسلح.

ثالثاً : بالتدقيق في العبارة التي استخدمها المشرع في نص المادة 261 من قانون العقوبات وهي أن "الاعتداء يتم سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة" نستدل على أن الاعتداء ليس بحد ذاته هو الجرم بل هو مصطلح استخدمه المشرع كوسيلة لتوسيع أشكال الركن المادي للجريمة وإلا فلم يكن من داع لأن يذكر المشرع مصطلح الفعل المؤلف للجريمة ، فالمفهوم الجرمي في جرم الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة ليس الاعتداء بحد ذاته بل تغيير الدستور السوري بطريقة غير مشروعة، وأن هذا التغيير يبدأ من خلال فعل يشكل الركن المادي للجريمة وأن مصطلح اعتداء هو كمصطلح شامل وصفي وليس للدلالة على التكييف الجرمي.

رابعاً : استخدم المشرع في جرم الامتناع عن إبلاغ السلطة المختصة بجناية على أمن الدولة مصطلح " جناية " ، وبالتالي فوفقاً لوجهة نظر الفقه السابق فإن هذا الجرم لايمتد ليشمل الاعتداء على أمن الدولة ، وهذا أمر غير منطقي لأن المشرع لا يمكن أن يستثني مفهوم الاعتداء على أمن الدولة من جرم الامتناع عن التبليغ. وبذلك فالجرائم التي ابتدأ المشرع في صياغتها بكلمة :" الاعتداء " لا يمكن أن تستثنى من جرم الامتناع عن التبليغ.

خامساً : المشكلة الكبيرة هي فيما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 262 عندما ذكر المشرع بأنه يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة ، بداية فلنتفق أن المشرع أخطأ في وضع كلمة المؤامرة لأن الأعذار الخاصة بالمؤامرة وردت في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة ذاتها، وبالتالي فإن الفقرة الثالثة هي خاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة غير المؤامرة، وهنا المشكلة لماذا استخدم المشرع مصطلحي الاعتداء والجناية في هذه الفقرة ألا يدل ذلك على أن الاعتداء هو جرم مستقل. لحل هذه الإشكالية عدنا للمادة 108 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 حيث لم نجد داخل النص القانوني مصطلح " الاعتداء" ، إن المشرع خصص هذه المادة للعذر المحل في المؤامرة والجنايات الواقعة على أمن الدولة ولم يستخدم كلمة اعتداء لأن الاعتداء ليس بجريمة .

وبالتالي فإن ماورد في المادة 262 من وجود كلمة مؤامرة هي ليست بخطأ لوجودها في النص الأصلي وهو المادة 108 من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 وهي غير مقسمة إلى فقرات بل هي مادة واحدة تنص على العذر المحل للمؤلمرة والجنايات الواقعة على أمن الدولة إلا أن المشرع السوري عندما قسم المادة 262 إلى أربع فقرات وفصل الأعذار بين المؤامرة والجنايات الواقعة على أمن الدولة غاب عن ذهنه حذف كلمة مؤامرة.

سادساً : تبعاً لذلك فإن المادة 261 التي وضعت حكماً عاماً للاعتداء لم تعتبر الاعتداء جريمة، بل إن هذا المصطلح استخدمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لعام 1810 ليوسع دائرة السلوك الجرمي في بعض الأفعال، ولا يمكن القول أن الاعتداء هو جريمة ، وإن المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 261 من قانون العقوبات لا يطبق إلا على الجرائم التي ابتدأت بمصطلح اعتداء، أما غيرها من الجرائم فتطبق عليها القواعد العامة.

ومن خلال كل ما سبق فإنه لتحديد الطبيعة القانونية لمصطلح الاعتداء يمكن القول بأن الاعتداء إنما يشكل عنصر من عناصر الركن المادي وهو سلوك لبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة يتكون من البدء في التنفيذ، فلا يتحقق الاعتداء إلا إذا شرع الفاعل في تنفيذ الجريمة، وقد اعتبرت المادة 261 من قانون العقوبات أن " **الاعتداء على أمن الدولة يتم سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه** " .

إذاً ، ففعل الاعتداء لا يكون إلاّ تنفيذياً ، أما مادون الفعل التنفيذي فلا يكوّن اعتداء ، فالمؤامرة ، والأعمال التحضيرية لا تشكل اعتداءً ، لأنها لا تشكل أفعالاً تنفيذية . ومثال ذلك: الاعتداء المستهدف الحض على التقتيل والنهب ، فالاعتداء يقع عندما يرتكب الفاعل فعلاً مادياً من أفعال التنفيذ بقصد تحقيق هذا الهدف المحدد قانوناً.

أما إذا عدل الفاعل باختياره عن التنفيذ ، أو حال بإرادته دون إتمام جميع الأفعال الرامية إلى اقتراف جرم الاعتداء ، فلا يعاقبه المشرع على جرم الاعتداء، وإنما يعاقب فقط في حالة ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها ، قبل العدول ، تشكل جرائم بحد ذاتها .ومثال ذلك :

الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، فلو أن جمهرة من الناس اتجهت لمجلس الشعب ، لسد مداخله بقصد منع أعضاء المجلس من حضور الجلسة ، ثم لم تلبث هذه الجمهرة أن تعدل عن غايتها وتعـــود أدراجها ، هنا لا يعاقب هؤلاء المتظاهرون على جريمة الاعتداء المنصـــوص عنها في المادة 294 التي عدلوا عنها طوعياً . وإنما قد يعاقبون عن جريمة أخرى كالتظاهر غير المرخص[27].

وقد نصت المادة 261 على الفعل التام والناقص والمشروع فيه "**... يتم الاعتداء سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه** " .

فيما يتعلق بالفعل المشـــروع فيه : يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمة الاعتداء ، ولكن تطرأ ظروف خارجة عن إرادته تحول دون إتمامه سلسلة الأفعال التنفيذية التي تفضي إلى اقتراف الجريمة ، هذا الشروع الذي يدعى بالشروع الناقص معاقب عليه بذات العقوبة كما لو أن الاعتداء قد تم ، ففي الفرضية السابقة عن التظاهر أمام مجلس النواب بقصد منعه من ممارسة وظائفه المستمدة من الدستور ، فإذا قام هؤلاء الأشخاص باتجاه نحو مجلس الشعب ، ثم ما لبثت الشرطة أن قبضت على جميع المتظاهرين ، ففي هذه الحالة تتحقق حالة الشروع في جريمة الاعتداء المنصـــوص عنها في المادة 294 ويعاقب الفاعلون بالعقوبة نفســـها كما لو أن الاعتداء قد تم .

كما أشارت المادة 261 إلى الشروع التام أيضـــاً الذي يعاقب فاعله بعقوبة الفعل التام أو الاعتداء التام ، وهذا يكون عندما يتم الفاعلون جميع الأفعـــال التنفيذية الرامية إلى اقتراف جريمة الاعتداء ، ولكن تتدخل عوامل خارجية تمنع حصـــول النتيجة المبتغاة . ففي مثالنا الســابق ،يمكن لنا تصــور الشــروع التام ، عندما يصــل المتظاهرون إلى مجلس الشــعب

---

[27]د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ، ص 25.

ويغلقون الأبواب ، و يحاولوا منع دخول الأعضـــاء إلى المجلس ، ويتدخل بالتالي رجال الشرطة ويقبضون عليهم .

أما الجريمة التامة فلا تكون إلاّ إذا حصـلت النتيجة الجرمية التي يسـعى الفاعل بنشـاطه الإجرامي إلى تحقيقها ، إذن لابد لوجود الجريمة التامة من حصول النتيجة المبتغاة ، ومعنى حصول النتيجة أي نجاح المشروع الإجرامي بحصول الفاعل على الهدف من نشاطه . ففي مثالنا السـابق ، إذا منع المتظاهرون الأعضـاء فعلاً من دخول المجلس ، وانفض بالتالي الاجتماع المقرر للمجلس ، يكون الاعتداء المسـتهدف منع السـلطات القائمة من ممارسـة وظائفها قد وقع تاماً.

المبحث الرابع

الاتفاق والفعل التنفيذي

إن الفعل التنفيذي المؤلف للجرم الواقع على أمن الدولة يمكن أن يقع نتيجة مؤامرة أو من دونها. ولنفترض هنا أن الفعل التنفيذي سـبق بمؤامرة وأنه تم محاكمة أشـخاص بجرم واقع على أمن الدولة ، وحكموا بالبراءة . فهذا الحكم لا يمنع من محاكمتهم عن جرم المؤامـرة ، إذا كان الفعل التنفيذي المكون لجريمة على أمن الدولة هو وليد مؤامرة . وطبعاً في حالة كون هذا الجرم وليد مؤامرة ، وارتكب هذا الجرم ، نكون أمام اجتماع جرائم مادي لارتكاب الجناة جريمتي المؤامرة والجرم الواقع على أمن الدولة ، هذا إذا كان جميع المتآمرين قد اشتركوا في أفعال الاعتداء.

ولكن ، ما الحل في حالة إذا كانت هناك مؤامرة تسـتهدف جناية على أمن الدولة، ووقعت هذه الجناية ، مع عدم إسـهام كافة المتآمرين بالأفعال المكونة لهذه الجناية؟ أي إن هذه الأفعال قام بها فقط عدد من الأشخاص المتآمرين.

في هذه الفرضيـة ، إن الجميع يعاقب عقوبة الجناية إضافة لعقوبة المؤامرة ، من اشترك بالأفعال المكونة له ومن بقي في حيز المؤامرة . فمن أسهم من المتآمريـن بأفعال الجريمة

يعد كفاعل أو كشــريك ، أما من لم يســهم فيعد متدخلاً في الجريمة الواقعة على أمن الدولة إذا كان اشــتراكهم في المؤامرة التي أدت إلى الفعل التنفيذي يعد مســاعدة ومعاونة لهم على الأفعال التي هيأت هذا الفعل أو سهلت ارتكابها .

المبحث الرابع

الأعذار في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تنص المادة 262 من قانون العقوبات على أنه :

" **1- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة ، وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ .**

2- وإذا اقترف فعل كهذا ، أو بدئ به فلا يكون العذر إلّا مخففاً .

3- ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها ، أو أتاح القبض – ولو بعد مباشــرة الملاحقات- على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم .

4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض " .

هذه المادة تقرر لمن أسهم في جريمة من جرائم الإخلال بأمن الدولة ، وأخبر عنها السلطة، عذراً محلاً أو مخففاً تبعاً لتوافر شروط معينة .

المطلب الأول

العذر المحل

العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب، أما الفعل في ذاته فيبقى مُعدّاً جريمة في نظر القانون، ويمكن أن تنزل بالفاعل عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز، وتبقى مسؤوليته المدنية قائمة بالرغم من سقوط العقاب عنه، وذلك بخلاف أسباب التبرير التي تمحو عن الفعل صفته الجرمية وتنفي عن فاعله كل مسؤولية .

أما العذر المخفف ، فكما يدل عليه اسمه ، فلا يعفي المجرم من عقوبته كلها ، وإنما يخففها فقط، وسواء أكانت الأعذار محلة أم مخففة فهي لا تكون إلا بنص ، إذ لا عذر على جريمة إلّا في الحالات التي عينها القانون .

إن الفقرة الأولى من المادة 262 منحت عذراً محلاً لمن " اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ " . فقد أراد المشرع من وراء هذا الإعفاء، إفساح مجال التوبة والعدول أمام الشخص الذي انحرف مع غيره نحو ارتكاب المؤامرة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى دفع خطر وقوع الجريمة والقضاء عليها في مهدها بجعل الإعفاء مقابلاً للتبليغ عنها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ حتى تتنبه السلطة وتتمكن في الوقت المناسب من منع تعريض مصالح الدولة للخطر.

فما شروط الاستفادة من العذر المحل؟

من الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 262 ، نلاحظ أن للعذر المحل أربعة شروط هي :

أولاً: يجب أن تكون الجريمة المبلغ عنها مؤامرة على أمن الدولة :

وعلى ذلك ، فيما عدا المؤامرة ، فإن الإخبار عن أية جريمة أخرى على أمن الدولة لا يعفي المجرم من كل عقاب ، وإنما قد يستفيد المخبر من العذر المخفف. و**مثال ذلك :** لو أن شبكة تجسس كان قد اكتشف أمرها بفضل إخبار ورد إلى السلطة من أحد أعضائها، فهذا المخبر لا يستفيد من العذر المحل، مادام الجرم الذي بلغ عنه لا يعد مؤامرة على أمن الدولة، وإنما يشكل جرماً آخر من جرائم الإخلال بأمن الدولة وهو هنا التجسس .

ثانياً: يجب أن يكون المخبر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في المؤامرة:

استبعد المشرع المحرض من الاستفادة من التسامح التشريعي، وذلك بصريح الفقرة الأخيرة من المادة 262.

وسبب ذلك واضح ، وهو خطورة هذا الشخص الذي يعتبر أصل الشر الذي انبعثت فكرة المؤامرة في مخيلته فنقل عدواها إلى الآخرين وحملهم على تكوينها . ويستفيد من هذا التسامح التشريعي من يدرأ عن الدولة بالفعل خطراً محققاً ، أي المتآمر الذي بلغ السلطة دون غيره .

ويشمل الإعفاء حالة ما إذا تقدم للتبليغ شخصان في الوقت ذاته ، أو إذا تقدم للتبليغ شخصان على التعاقب ، فلربما يدلي الأول بمعلومات مفيدة ، والثاني يدلي بمعلومات أيضاً مفيدة في كشف المؤامرة وضبط الجناة ، فيكون كل منهما مستحقاً للإعفاء .

ثالثاً: وجوب الإخبار إلى السلطة بوجود المؤامرة :

بالنسبة إلى الإخبار فليس له أية شروط ، لا من حيث الشكل ولا من حيث الصيغة، فقد يكون شفهياً ، أو كتابياً ، أو تلفونياً بالواسطة ، أوبالفاكس. لكن ، كي يعتد بالإخبار يجب أن يتضمن كل ما يعلمه المتآمر المخبر عن المؤامرة ، وخطوطها الأساسية وعما يفيد في منعها ودفع خطرها ، فيجب أن يدلي بكل ما يعرفه عن المؤامرة وأسماء من يعرف من أعضائها ، وبالتالي يصبح إخباره مخلصاً وكاملاً[28].

أما بالنسبة إلى وجهة الإخبار ، فيجب أن يكون موجهاً إلى السلطة ، والإخبار إلى شخص عادي لا يعفي من العقاب ، كمن يخبر صديقه أو زوجته أو قريبه . ولم يحدد المشرع السوري السلطة ، فقد تكون إدارية أو قضائية أو عسكرية.

رابعاً: يجب أن يتم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ :

قلنا سابقاً إن الفعل المهيء للتنفيذ هو الفعل التمهيدي أو التحضيري ، فيجب إذاً أن يتم الإخبار **قبل** أن يبدأ الجناة بأي فعل تحضيري أو تمهيدي لتنفيذ الجناية التي هي الغرض من المؤامرة .

ومادام النص يشترط أن يقع الإخبار قبل البدء بأي فعل تحضيري للاستفادة من الإعفاء ، يمكننا أن نتصور صعوبة توافر هذا العذر المحل ، تلك الصعوبة الناتجة عن تعذر معرفة متى يكون البدء بالأفعال التحضيرية .

---

[28] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 123

فبعد تمام المؤامرة ، يمكننا أن نعدّ أي تصرف أو حركة من حركات المتآمرين بدءاً في فعل مهيء لتنفيذ الجناية التي هي الغرض من المؤامرة ، فإذا بُدئ بهذا الفعل ، انتفت إذن إمكانية منح العذر المحل[29] .

وسنحاول ، بمثال ، تحديد البدء بالأفعال المهيأة للتنفيذ : إن قيام المتآمرين بشراء أسلحة يشكل فعلاً مهيئاً للتنفيذ، أما توزيع الأسلحة على المتآمرين مع الأمر باستعمالها ، يشكل فعلاً تنفيذياً .

ويمكن لنا أن نتصور ، في هذا المثال ، مرحلة البدء بالفعل المهيء للتنفيذ في حالة الاتصال بتاجر الأسلحة مثلاً ، أو الاتصال بسماسرة العقارات لاستئجار أو شراء مبانٍ لاستعمالها كمخابئ أو كمستودعات ، أما فعل الاستئجار نفسه فهو فعل مهيء للتنفيذ .

إذاً للاستفادة هنا من إمكانية منح العذر المحل ، يجب أن يتم الإخبار قبل الاتصال بتاجر الأسلحة أو بسماسرة العقارات ، م يمكن أن نعده بدءاً بالأفعال المهيأة للتنفيذ.

ولكن يمكن أن تثار المسألة الآتية :

إذا كانت السلطة قد علمت بالمؤامرة بوسائلها الخاصة ، ثم جاءها مخبر من المتآمرين يبلغها عن هذه المؤامرة ، فهل يعفى هذا المخبر من العقاب في هذه الحالة ؟

في الحقيقة ، لا يشترط عدم علم السلطة بالمؤامرة لتوافر العذر المحل ، أي إن المتآمر المخبر الذي يبلغ السلطة عن مؤامرة ، قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، يستفيد من العذر المحل ، حتى ولو كانت السلطة قد سبق لها أن علمت بالمؤامرة ، بأية وسيلة كانت ، قبل ورود هذا الإخبار.

[29] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 125.

المطلب الثاني

العذر المخفف

هناك حالتان للاستفادة من العذر المخفف نصت عليهما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 262 ، الحالة الأولى خاصة بجرم المؤامرة ، والثانية تشمل أي جرم آخر من جرائم المساس بأمن الدولة .

أولاً: إذا كان الجرم مؤامرة :

تحدثت عن هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 262 " **وإذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلاّ مخففاً** " . فالمتآمر المخبر يستفيد من عذر قانوني تتحدد صفته استناداً إلى وقت وقوع الإخبار. فإذا وقع إخباره قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ ، استفاد من عذر محل، أما إذا وقع إخباره بعد البدء بهذا الفعل ، أو بعد اقترافه ، استفاد من عذر مخفف .

وإذا أردنا تطبيق ذلك على المثال الذي سبق طرحه ، في معرض الحديث عن العذر المحل، وذلك بهدف جعل الموضوع أكثر يسراً على القارئ . نقول : إذا تم الإخبار قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ (أي وقع الأخبار بعد تمام المؤامرة ، وقبل الاتصال بتاجر الأسلحة) يستفيد المخبر من العذر المحل . أما إذا تم الإخبار بعد البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ (أي وقع الإخبار بعد الاتصال بتاجر الأسلحة) فيستفيد المخبر من عذر مخفف .

ثانياً: إذا لم يكن الجرم مؤامرة :

فالإخبار عن هذا الجرم لا يمنح صاحبه إلاّ عذراً مخففاً ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 262 :" **ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض ، ولو بعد مباشرة الملاحقات ، على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم** " .

قبل شرح شروط الاستفادة من هذا العذر، لابد من الإشارة إلى أنه قد ورد في النص كلمة مؤامرة بصورة خاطئة ، وقد شرحنا سابقاً هذا الأمر.

شروط الاستفادة من العذر المخفف :

1- يجب أن يكون المخبر له **صفة الفاعل أو الشريك أو المتدخل مع استبعاد صفة المحرض** ، وأن يكون هناك إخبار موجه إلى السلطة ، مع عدم اشتراط صيغة أو شكل معين للإخبار ، والإخبار الموجه إلى شخص عادي لا يصادف محله ، فلابد أن يوجه إلى السلطة ، وهذه شروط مشتركة مع العذر المحل ، تم شرحها سابقاً .

2- يجب أن يكون الجرم **جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة ، أما إذا كان الجرم جنحة فلا تخفيف فيها عن الفاعل المخبر**. فمثلاً، لدينا في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الجرم المنصوص عنه في المادة 273 ، من جرائم التجسس، والمتعلق بالأشخاص الذين في حيازتهم أسرارٌ ماسة بأمن الدولة، فإذا أفشوها من دون سبب مشروع عوقبوا بالحبس من شهرين إلى سنتين . فهذه الجريمة من نوع الجنحة. فلو افترضنا أن شخصين ممن لديهم تلك الأسرار شرعا في إفشائها أمام جماعة من الناس ، فانسحب أحدهما وأخبر السلطة بهذه الجريمة ، فهذا المخبر لا يستفيد من العذر المخفف لمجرد كون الجريمة من نوع الجنحة[30] .

يجب أن يتم الإخبار في مرحلة الشروع :" يستفيد كذلك من عذر مخفف المجـــرم الذي أخبر الســلطة بجناية على أمــن الدولة **قبل إتمامها** .... " . ويستوي هنا أن يتم الإخبار في حالة الشـــروع الناقص ، أي عندما يبدأ الفاعلون بتنفيذ الجريمة فتطرأ ظروف مســـتقلة عن إرادتهم تحول دون إتمام سلسلة الأفعال التنفيذية التي تفضي إلى اقتراف الجريمة. ومثال ذلك : لو أن ســوريين أرادا الإضـــرار بوســائل الدفاع الوطني ، وذلك بإحراق أو تدمير عتاد من أعتدة الجيش ، وشرعا فعلاً في إحراق العتاد ، بأن صبا مادة البنزين عليه، فانسحب أحدهما

[30] د. بارعة القدسي، د. عيسى المخول ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، 2020، ص 60

وأخبر السلطة بالجرم ، قبل إشعال مادة البنزين، وأُلقي القبض على الشخص الآخر وهو يحاول إشعال عود ثقاب كي يلقيه على العتاد .

كما يستوي أن يتم الإخبار في حالة الشروع التام ، أي عندما يكمل الفاعلون نشاطهم الإجرامي ، ويتمون من جانبهم جميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى اقتراف الجريمة ، فتطرأ ظروف خارجة عن إرادتهم تحول دون حصول النتيجة المبتغاة .ومثال ذلك : لو قام المعتدون بالأفعال التنفيذية الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتوزيع الأسلحة على المواطنين ، وقبل اشتعال الحرب الأهلية ، قام أحدهم بإخبار السلطة ، وكانت السلطة على علم بأمرهم ، فقامت باعتقالهم جميعاً .

4 – أباح المشرع منح العذر المخفف بعد مباشرة الملاحقات الجزائية: هذا الاستثناء ورد في الشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة /262/ " **أو أتاح القبض– ولو بعد مباشرة الملاحقات – على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم** " .

يلاحظ من هذا النص أنّ المشرع قد فرّق بين نوعين من الإخبار :

– الإخبار المقتصر على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها فقط ، دون أن يتضمن معلومات تتيح إلقاء القبض على الفاعلين .

– الإخبار المتضمن ، إضافة إلى وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها ، معلومات تتيح إلقاء القبض على الفاعلين أو على بعضهم فقط .

فبالنسبة إلى النوع الأول من الإخبار ، لا يستفيد المخبر من العذر المخفف إلاّ إذا وقع إخباره قبل مباشرة الملاحقات ، أي قبل إقامة الدعوى العامة وتحريكها بغية الشروع في التحقيق القضائي ، فإذا وقع الإخبار بعد ذلك ، لا يستفيد المخبر من العذر المخفف . فلو عدنا إلى المثال المطروح بشأن إثارة الحرب الأهلية ، وتقدم أحد المجرمين بإخبار لم يتضمن سوى وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها ، فهذا الشخص لا يستفيد من العذر المخفف إلا إذا

وقع إخباره قبل تحريك الدعوى العامة . أما إذا وقع الإخبار بعد تحريك الدعوى العامة فلا يستفيد.

أما بالنسبة إلى النوع الثاني من الإخبار ، فالمخبر يستفيد من العذر المخفف سواء وقع إخباره قبل تحريك الدعوى العامة أو بعد تحريكها [31]، لأن إخباره لم يقتصر على كشف الجريمة وتفاصيلها فقط ، وإنما يساعد الدولة في القبض على الفاعلين أو على بعضهم . وإذا عدنا إلى المثال المطروح سابقاً ، وافترضنا من جهة ، أن المعتدين قاموا بتوزيع الأسلحة على المواطنين لإثارة الحرب الأهلية، وأقيمت الدعوى العامة مباشرة عليهم ، وتقدم أحدهم بإخبار إلى السلطة متضمناً معلومات تتيح إلقاء القبض على مجموعة كبيرة من المعتدين ، فهذا الشخص يستفيد من العذر المخفف . وإذا افترضنا من جهة أخرى ، أن هذا الاعتداء قد تمّ ، ونشبت الحرب الأهلية ، إلاّ أن الدولة استطاعت السيطرة على الوضع وإنهاء تلك الحرب . وتقدم بعد ذلك أحد المشاركين في الاعتداء إلى السلطة بإخبار يتضمن معلومات مفيدة للقبض على المعتدين أو على بعضهم ، فهو أيضاً يستفيد من العذر المخفف .

المبحث الخامس

كتمان العلم بالجنايات الماسة بأمن الدولة

علم أحد الأشخاص أن هناك جرم قتل أو سرقة أو اغتصاباً ارتكب ، فكتم الأمر ولم يعلم به السلطة العامة ، هل يعاقب هذا الشخص على كتمانه ؟ في الحقيقة ، يفترض في المواطن الصالح أن يساعد الدولة التي ينتمي إليها على مكافحة الإجرام . والتبليغ عن الجرائم حق لكل فرد وواجب عام عليه، ولكن القانون لم يجعل منه قاعدة جنائية ذات مضمون يوجب التبليغ وجزاءً يوقع عند مخالفة الالتزام [32] .

---

[31] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 132.

[32] د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص 294.

وهناك أمثلة كثيرة لمواد جاءت في قانون العقوبات أو في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية توجب على من شاهد جريمــة أو علم بوقوع جريمة أن يخبر بها السلطة المختصة ، ولكن هذه المواد تفرض على المواطن مجرد واجب معنوي أو أخلاقي ، لأنها جاءت خلواً من أي مؤيد جزائي تدعم به نصـوصـها ، والواجب الذي تفرضــه فيها . ومثال ذلك ، المادة /26/ من قانون الأصول الجزائية التي تقول :

" 1- من شـــاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يُعلم بذلك النائب العام المختص .

2- لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام " .

هذا المبدأ العام ، القاضـي بأن عدم التبليغ عن جريمة لا يعد جريمة ، يسري على كافة فصائل الجرائم باستثناء فصيلة الجرائم الماسة بأمن الدولة نظراً إلى أثرها الخطير في كيان الدولة .

فالمشـــرع خرج عن هذا المبدأ ، وعد في المادة /388/ من قانون العقوبات كتمان الجنايات الواقعة على أمن الدولةجريمةً قائمةً في حد ذاتها .

فلقد قضــت المادة المذكورة بأن : " **كل ســوري علم بجناية على أمن الدولة ، ولم ينبئ بها الســلطة العامة في الحال عُوقب بالحبس من ســنة إلى ثلاث ســنوات وبالمنع من الحقوق المدنية** ".

أولاً: . محل الجريمة :

يجب أن تحمل الجريمة صفة الجناية الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، فالســـوري الذي يعلم أن هناك جرماً من جرائم الفتنة أو الإرهاب أو الخيانة قد ارتكب ، ويمتنع عن إبلاغ السلطة بذلك ، يعاقب بموجب المادة /388/ .

وهذا النص ، كما أسلفنا ، لا يشمل فصائل الجرائم الأخرى ، كتلك الواقعة على الأشخاص أو الأموال . فالسوري الذي يعلم بجناية قتل أو سرقة ويمتنع عن إخبار السلطة عنها ، لا يطاله نص المادة /388/ ، ولا يعاقب على كتمانه هذا .

أيضاً لا يشمل نص المادة /388/ الجنح المخلة بأمن الدولة ، وإنما فقط الجنايات . فالسوري الذي علم بمؤامرة حاصلة في سورية والهادفة إلى تغيير دستور دولة أجنبية ، أو قلب نظام حكمها ، لا يعاقب إذا لم يبلغ السلطة عنها ، بحسبان أن المؤامرة هذه ذات طبيعة جنحية وليست جنائية (المادة 279 فقرة 2 من قانون العقوبات) .

ثانياً . أركان الجريمة :

1 . الركن المفترض: يتعلق بجنسية المخاطب ، أي الشخص الذي يقع عليه واجب التبليغ ، فالنص يقول : " **كل سوري علم بجناية** ... " ، فيجب أن يكون الفاعل سورياً ، أي يحمل الجنسية السورية ولادة أو اكتساباً . فالمشرع السوري حصر واجب التبليغ بالمواطن السوري فقط ، لأنه عدّ هذا الواجب ، واجب ولاء وواجباً وطنياً ، وبالتالي لا يسري نص المادة /388/ على الأجانب المقيمين في سورية . **ومثال** ذلك : لو أن إيطالياً مقيماً في سورية ، علم أن هناك مؤامرة تمت في سورية هدفها ارتكاب عمل من الأعمال الإرهابية المنصوص عنها في المادة /304/ من قانون العقوبات فكتم الأمر . فهذا الشخص لا يُسأل عن الجرم الوارد في المادة /388/ لعدم إخباره السلطة بأمر المؤامرة ، لأنه ليس سورياً ، ولو كان مقيماً في سورية .

2 . الركن المادي: الامتناع عن التبليغ :

يجب على المواطن السوري ، عند علمه بالجناية ، أن ينبئ بها السلطة في الحال . ويراد بالإنباء الإخبار بما يعلمه ، ولو لم يؤدِ إلى القبض على أحد من الجناة . وهناك في النص زمن يتعين إجراء التبليغ خلاله ، فلقد قال : " **أن ينبئ بها السلطة في الحال** " أي فور اطلاعه عليها، فإذا مضت مدة طويلة من الزمن بين العلم بالجناية وإخبار السلطة بها ،

فالعقاب واجب هنا ، لأن التبليغ لم يحقق غايته ، وهي ســـرعة تمكين الدولة من وضع يدها على الجريمة والحيلولة دون تنفيذها .

كما أن التبليغ أو الإنباء ليس له شكل معين أو صيغة معينة ، فقد يكون شفهياً مباشرة أو بالهاتف ، وقد يحصل كتابة . وأما السلطة المعنية بالنص ، فهي أية سلطة ، إدارية ، أو قضائية ، أو عسكرية ..

3 – الركن المعنوي: القصد الجرمي :

إن القصـــد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصـــد الجرمي ، بعنصـــريه العلم والإرادة، أي يجب أن يثبت لدى الشـــخص العلم بالجريمة ، وإرادة عدم التبليغ عنها . أي قصد إتيان فعل الامتناع عن التبليغ وهو فعل سلبي .

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

تقع الجرائم الماســـة بأمن الدولة الخارجي على الدولة في مصـــالحها أو حقوقها في مواجهة غيرها من الدول ، ويراد منها الاعتداء على اســـتقلالها ، أو المســـاس بسيادتها أو وحدتها أو بأمنها ، أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي ، أو إعانة عدوها عليها[33] .

قسّم المشرع السوري في قانون العقوبات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي إلى ست زمر بالترتيب الآتي :

جرائم الخيانة ، وجرائم التجســـس ، وجرائم الصـــلات غير المشـــروعة بالعدو ، والجرائم الماسة بالقانون الدولي ، وجرائم النيل من هيبة الدولة ، وجرائم المتعهدين .

---

[33] د. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 14، د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 141 ، د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص 18 ، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 33 وبعدها.

المبحث الأول

جرائم الخيانة

هناك مجموعة من الجنايات الخطرة على أمن الدولة الخارجي جمعها المشرع السوري كلها تحت اصطلاح الخيانة . هذه الجنايات هي:

1- حمل السلاح على سورية في صفوف العدو / المادة 263/ .

2- دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية ، أو لتوفير الوسائل اللازمة لذلك / المادة 264/ .

3- دسّ الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته /المادة 265/ .

4- الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أو التسبب بذلك / المادة 266/ .

5- محاولة تمليك دولة أجنبية جزءاً من الأراضي السورية أو حقاً أو امتيازاً خاصاً بها /المادة 267/.

6- إيواء الجواسيس وتهريبهم ، وتهريب أسرى الحرب ، ورعايا العدو المعتقلين /المادة 268/ .

وقد ألحق المشرع هذه النصوص ، بنصين آخرين هما : المادة /269/ و /270/ اللتان تنصان على أحكام عامة تسري على جرائم الخيانة .

فالمادة /269/ تنص على أن : " **تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها** " .

والمادة /270/ تنص على أنه : " **ينزل منزلة السوري بالمعنى المقصود في المواد /264/ إلى /268/ الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي** " .

ولابد بداية من تحديد من هو **الجاني والمجني عليه في جرائم الخيانة ؟**

أولاً- يجب أن يكون الجاني سورياً :

مبدئياً ، إن الأجنبي الذي يرتكب هذه الجرائم لا يعد خائناً لأنه أصـــلاً لا يربطه بالدولة السورية هذا الواجب المقدس في الولاء والإخلاص لها .

إلّا أن المشـــرع ، بعد أن عدّد جرائم الخيانة في المواد /263/ إلى /268/ ، نص في المادة /270/ على أنه ينزل منزلة السوري بالمعنى المقصود في المواد /264/ إلى /268/ الأجانب الذين لهم في سورية محل إقامة أو سكن فعلي .

والإقامة المقصـودة هنا هي الإقامة الفعلية أو السـكن الفعلي . فالأجنبي الذي يزور بلادنا كسـائح لمدة محددة لا يمكن أن يطبق عليه هذا النص . إذاً ، من نص المادة /270/ نستنتج أن جميع جرائم الخيانة ممكن أن تُرتكب ، وبالتالي يستوي العقاب فيها على السوري وعلى الأجنبي المقيم في سورية ، باستثناء الجريمة المنصوص عنها في المادة /263/ التي لا يمكن أن يكون الفاعل فيها إلّا سورياً فقط .

والسـوري هو الشـخص الذي يحمل الجنسـية العربية السـورية ولادة أو اكتسـاباً . ولقد نص قانون الجنســية على حالات التمتع بالجنســية الســورية عن طريق الولادة أو عن طريق الاكتسـاب . فنص مثلاً ، على أنه يعد سـورياً من ولد في سـورية أو خارجها من والد عربي سوري ، أو من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً ، أو من ولد في سورية من والدين مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما.

ويعد سـورياً أيضـاً الأجنبي الذي اكتسـب الجنسـية السـورية ، هذا الاكتسـاب الذي يمنح له بشـروط عديدة ، منها ، مثلاً ، أن يكون كامل الأهلية ، حسـن السـيرة والسـلوك ، وأن يكون مقيماً في سورية إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل سابقة لتقديم طلب التجنس .

إذاً بشأن جرائم الخيانة يتطلب المشرع لقيامها أن يكون الفاعل سورياً ، ولا فرق أن يكون سورياً بالولادة أو بالاكتساب .

وتجدر الإشـارة هنا إلى أنه كي تسـند جريمة خيانة إلى شـخص ، يجب أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية حين اقتراف الجريمة ، فلو أن شخصاً قد تجنس بالجنســـية السورية ، ثم جُرّدت منه ، واقترف بعد ذلك إحدى جرائم الخيانة ، فلا يعد خائناً ، ولا يعدّ فعله خيانة .

ولكن ما القول إذا كان الفاعل مزدوج الجنسية ، أي يحمل الجنسية السورية إضـافة إلى جنسية دولة أجنبية ، أو جنسية الدولة التي هي في حالة حرب مع سورية ، وحمل السلاح على سورية في صفوف هذه الدولة ؟

إن ذلك لا يمكن أن يمحو الصـــفة الجرمية عن فعل الفاعل ما لم يثبت أنه كان مكرهاً على حمل السلاح بحكم قوانين الدولة التي يحارب في صفوفها ، فالإكراه مانع من موانع العقاب ، ولا يعاقب الفاعل على حمله السلاح إلّا إذا كان في ذلك حر الإرادة.

ثانياً – المجني عليه في جرائم الخيانة هو الدولة السورية :

إن الجرائم التي عددناها سابقاً ، يجب أن تُرتكب ضد الدولة الســورية ، من قبل سوري أو أجنبي مقيم ، حتى تعد جرائم خيانة . وهذا طبيعي فالســـوري يجب أن يدين بالولاء للدولة التي ينتمي إليــها وترعاه وتحفظ حقوقه وتسهر على أمنه ، وهذا ينسحب أيضاً على الأجنبي الذي يسكن في سورية .

إلّا أن المشرع السوري أنـــزل في المادة /269/ منـــزلة الدولة السورية ، كل دولة تربطها بســـورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها . بالتالي ، فجرائم الخيانة الســـتة إذا ارتكبت ضـــد ســـورية أو ضـــد أية دولة حليفة لها فالأمر ســـواء ، والجريمة معاقب عليها بالعقوبات ذاتها[34] .

[34] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 35 .

المطلب الأول

جرائم حمل السلاح ضد الدولة

لا شك في أن حمل السلاح في صفوف العدو ضد الوطن يعد من أخطر صور الخيانة وأحطها، ويمثل أبشـــع أنواع العقوق للوطن، ويناقض كل المعاني الســـامية في الانتماء إلى الأرض والأهل .

ولحمل السلاح ضد الدولة في القانون السوري ثلاث حالات نصت عليها المادة /263/، وقد خصّت هذه المادة كل حالة من هذه الحالات بفقرة من فقراتها ، وجعلت لكل منها عقوبة خاصة بها. وهي على النحو الآتي :

– حمل السوري السلاح ضد سورية في صفوف العدو .

– السوري الذي يستغل زمن الحرب ، ويرتكب عملاً عدوانياً ضد سورية ، من دون أن ينتمي إلى صفوف العدو .

– الســوري الذي يدخل في خدمة جيش دولة معادية بأية صــفة كانت ، ويســتمر في خدمته بالرغم من قيامه بأفعال عدوانية ضــد ســورية، حتى ولو كان هذا الســوري قد حصــل على جنسية تلك الدولة بسبب انتمائه إلى جيشها .

و بحسبان أن كل فقرة من فقرات المادة /263/ تعالج حالة واحدة من هذه الحالات الثلاث ، لذلك سنقوم بشرحها على التوالي ، وبيان أركانها وشرائط تطبيقها والمشكلات التي تطرحها .

أولا: حمل السلاح في صفوف العدو ضد سورية

هذا الجرم تناولته الفقرة الأولى من المادة /263 /:

" كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام " .

1 . أركان الجرم :

أ – الركن المفترض :

يفترض في الشخص الذي يحمل السلاح ضد سورية في صفوف العدو أن يكون مواطناً سورياً . وهذا الشرط مشترك تستوي فيه أحكام الفقرات الثلاث من المادة 263 .وإذا كانت جرائم الخيانة الأخرى الواردة في المواد 264إلى 268 يمكن أن يُسأل عنها الأجنبي المقيم إضافة إلى المواطن السوري ، فإن أفعال الخيانة المنصوص عليها في الفقرات الثلاث للمادة 263 ، لا يمكن أن يكون الجاني فيها إلّا سورياً، ولا فرق بين أن يكون الفاعل سورياً منذ الولادة أو أن يكون اكتسب الجنسية السورية اكتساباً .

ويُستخلص من كل ما تقدم أنه إذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبياً أو عديم الجنسية فلا يمكن إسناد هذه الجريمة إليه ، ولو كان مقيماً في سورية . وينبغي أن يكون الفاعل حاملاً للجنسية السورية حين اقترافه الجريمة ، أي عند حمله السلاح في صفوف العدو ، ولا يكفي أن يكون قد حمل هذه الجنسية مدة من الزمن ، ثم فقدها أو جُرّد منها قبل اقترافه الجريمة ، فهو يعد أجنبياً مهما كان سبب فقده إياها أو تجريده منها .

ب – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي بحمل السلاح في صفوف العدو على سورية أو على إحدى حليفاتها.

❖ **حمل السلاح :**

ماذا يعني حمل الســـلاح ؟ هل ينبغي فيه أن يحارب المواطن فعلاً ، أي أن يســـتعمل الســلاح فعلاً ضــد بلاده ؟ أم أنه يعني مجرد الانتماء إلى جيش العدو أو الالتحاق به على أي وجه ؟

إن المعنى الدقيق لعبارة " حمل الســـلاح " يســـتلزم أن يكون المواطن مقاتلاً فعلاً أي منضــماً إلى القوات المسـلحة التابعة للعدو ، ومشـتركاً معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال[35]. وهذا المعنى اللغوي لتفسير الفقرة الأولى من المادة 263 . فيجب لمساءلة الفاعل عن هذه الجريمة أن يكون قد حمل السلاح فعلاً في صفوف العدو .

ولكن إذا نظرنا إلى هذه العبارة " حمل السلاح " لوجدناها ضيقة المدلول في ظاهرها ، ولا تتفق مع التفســـير الغائي لنص الفقرة الأولى من المادة 263 ، فالمواطن الذي ينضـــم في خدمة جيش معادٍ ولم يشترك فعلاً في القتال ضد وطنه لا يقل مستوى جحوده وعقوقه بوطنه وانحطاط أخلاقه عن ذلك الذي يشـترك فعلاً في القتال ، وقد تكون الوحدة التي انضــم إليها هذا المواطن مقاتلة بالفعل ، إلاّ أنها لم تشـارك لسـبب ما في الأعمال القتالية ، وانطلاقاً من ذلك لا يعقل أن يبقى هذا الشخص من دون مساءلة مادام لم يستعمل سلاحه فعلاً[36] .

❖ **وجود الحرب :**

إن المشـرع السـوري يسـتعمل في النصـوص الخاصـة بجرائم أمن الدولة لفظ العدو أو دولة معادية ، ليعبر بذلك عن قيام حالة حرب بين ســـورية وبين تلك الدولة ، وليشـــير إلى أن الجريمة المنصـوص عليها لا يفترض وقوعها إلاّ في زمن الحرب . فقيام حالة الحرب شـرط من شروط توافرها .

---

[35] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 158.

[36] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 160.

وانطلاقاً من ذلك ، فالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 لا يتصور وقوعها إلاّ في زمن الحرب ، فهي تفترض أن تكون سورية في حالة حرب مع دولة معادية .

والحرب هي كل نزاع مسلح بين دولتين فأكثر . استناداً إلى ذلك ، لا يمكن تطبيق النص في حالة القتال المسلح داخل الدولة أو ما يسمى بالحرب الأهلية أو الداخلية[37] .

والحرب يجب أن تكون فعلية ، أي بنزاع مسلح بين الدولتين . بالتالي ، فإن سحب السفراء أو قطع العلاقات الاقتصادية أو السياسية بين سورية ودولة أجنبية لا يعد حرباً ، ولا تطبق أحكام هذه الجريمة فيه .

والحرب قد تكون صريحة معلنة ، أي مع سابق إعلان أو إنذار ، تتوافر فيها الشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي ، وقد تكون حرباً مكشوفة أو مفتوحة ، أي من دون سابق إعلان أو إنذار ، وهي الحرب التي تقوم من دون أن تراعى فيها قواعد القانون الدولي .

وسواء كانت الحرب معلنة أو مكشوفة ، هجومية أو دفاعية ، مشروعة أو غير مشروعة ، عادلة أو غير عادلة ، فلا فرق في تطبيق نص المادة 263 ، إذ إن من غير المعقول أن نترك للفاعل تقييم الحرب ، الأمر الذي يعود أصلاً إلى الدولة وحدها[38] .

وإذا كانت جناية حمل السلاح لا تقع إلاّ في زمن الحرب ، فهل عقد الهدنة ينهي حالة الحرب أم لا؟ إن الحرب تنتهي إما بالصلح وإما بالقضاء على أحد أطرافها واحتلال أراضيه، أما الهدنة فليست سوى وقفٍ مؤقت لأعمال القتال التي قد يعود إليها المتحاربون وقد لا يعودون . فالهدنة ، إذن ، لا تضع حداً للحرب .

---

[37] د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص 46، د.عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص 51

[38] د.عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 48.

ج – الركن المعنوي :

من الواضح أن هذه الجريمة مقصودة، فلقيام الركن المعنوي في هذه الجناية لابد من توافر العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال المادية التي يقوم بها هي أفعال حربية ، وأنه يقوم بها ضمن صفوف قوات العدو ضد سورية ، أو ضد دولة حليفة لسورية . وينتفي القصد الجرمي ، وبالتالي وجود الجرم ، إذا انضم مواطنٌ سوريٌ إلى صفوف العدو ، ليس من أجل حمل السلاح ضد سورية أو ضد دولة حليفة ، وإنما من أجل التعرف على خطط الأعداء وإيصالها إلى سورية ، أو المساعدة في إحداث تمرد في صفوف جيش العدو . فهذا السوري لا يتوافر لديه إرادة حمل السلاح ضد سورية ، وإنما يتوافر لديه إرادة تحقيق مصلحة عليا لوطنه[39] .

2_ العقوبة :

عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل المواطن السوري فعقابه الإعدام .

ثانياً: الإقدام على أعمال عدوان ضد سورية

نصت الفقرة الثانية من المادة 263 على هذه الجريمة:

" كل سوري وإن لم ينتم إلى جيشٍ معادٍ ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالسجن المؤبد " .

نلاحظ في هذه الحالة من حالات التجريم أنها لا تتطلب حمل السلاح في صفوف العدو، ولا الانتماء إلى جيش العدو . وإنما التجريم يتناول حالة قيام السوري بارتكاب أعمال عدوانية ، ضد سورية أو ضد دولة حليفة لها ، في أثناء الحرب .

[39] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص60

1 . أركان الجرم :

أ – الركن المفترض :

يفترض بالشخص الذي يرتكب أعمالاً عدوانية في أثناء الحرب ضد سورية أو ضد دولة حليفة لسورية أن يكون حاملاً للجنسية السورية سواء بالولادة أو بالاكتساب . ولا مجال لتطبيق أحكام هذه الجريمة في حالة ما إذا كان مقترف أعمال العدوان أجنبياً ، ويستوي في هذا أن يكون المعتدي مقيماً في سورية أو غير مقيم .

ب – الركن المادي : ارتكاب أعمال عدوان ضد سورية أو إحدى حليفاتها في زمن الحرب.

❖ **يجب أن يرتكب السوري أعمالاً عدوانية :**

لم يحدد المشرع ، في النص ، تلك الأعمال العدوانية ، إلّا أنه من المؤكد أن معنى الأفعال العدوانية لا ينطبق على الخطب والكتابات والأقوال، فهذه لا تشكل أعمالاً عدوانية بمفهوم المادة 263 الفقرة الثانية ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فإن الأعمال العدوانية " يجب أن تتجلى في أفعال مادية ذات وجود مادي محسوس ظاهر للعيان كمهاجمة مؤخرة الجيش أو مخافر الحدود أو اقتراف أفعال إرهابية في المعسكرات [40] " .

❖ **أن يكون العمل العدواني ضد سورية أو حلفائها :**

المجني عليه في الأعمال العدوانية التي يرتكبها السوري إما سورية أو أية دولة أخرى تربطها بسورية معاهدة تحالف أو أية وثيقة دولية أخرى تقوم مقامها . فإذا استغل سوري فرصة قيام حرب بين سورية ودولة أخرى ، أو بين دولة حليفة لسورية ودولة أخرى ، وارتكب عملاً عدوانياً ضد إحدى سفاراتها في الخارج ، لوحق بموجب الفقرة الثانية من المادة 263 .

[40] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 165.

❖ **زمن الحرب :**

تســتلزم هذه الجريمة أن يقدم الســوري على اقتراف أعمال العدوان ، وســورية أو إحدى حليفاتها في حرب ضد دولة أخرى . وكما لاحظنا فإن الفقرة الأولى من المادة ذاتها استلزمت الحرب أيضاً في الجريمة التي نصت عليها .

ج – الركن المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم المقصودة ، فلابد أن يعلم الجاني بكافة أركان الجريمة وعناصرها ، سواء بوجود الحرب أو بطبيعة عمله العدواني ، وإرادة ارتكاب هذا العمل ضد الدولة .

2 . العقوبة :

عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل السوري ، فعقابه السجن المؤبد .

ثالثا: عدم الانفصال عن خدمة جيش الدولة الأجنبية قبل نشوب الحرب مع سورية

نصت الفقرة الثالثة من المادة 263 على هذه الجريمة :

" كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيشٍ معادٍ ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عُوقب بالسجن المؤقت وإن يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الأجنبية " .

هذه الحالة تفترض تجند الســوري في زمن الســلم بجيش دولة أجنبية ، وقيام الحرب بين هذه الدولة و ســورية ، وعلى الرغم من هذا لم ينفصــل هذا المواطن عن جيشــها . وحتى لو أن هذا المواطن السوري يحمل جنسية هذه الدولة ، فهو يبقى سورياً ، ويلاحق بهذا الجرم .

1 . أركان الجرم :

أ . الركن المفترض :

يجب أن يكون الفاعل سورياً ، ولادة أو اكتساباً . ولا يُسأل عن هذا الجرم ، أسوة بالجرمين الآخرين اللذين نصــت عليهما المادة 263 ، الأجنبي ســواء كان مقيماً في ســورية أو غير مقيم .

ب . الركن المادي:

يتمثل باستمرار الانخراط في جيش دولة أصبحت معادية لسورية أو لدولة حليفة لها:

❖ **الدخول في خدمة جيش دولة أجنبية:**

أن يكون السوري قد دخل في خدمة جيش دولة أجنبية في زمن السلم , وأن تكون الحرب قد نشـبت بين تلك الدولة وسـورية أو إحدى حليفاتها ، وعللا الرغم من ذلك لم ينفصـل هذا السوري عن الخدمة في جيشها .

جاء في النص " **تجند بأية صفة كانت** ... " . فلا عبرة بتاتاً في هذه الحالـة للصفة التي تجند بها الفاعل ، فقد يكون محارباً وقد لا يكون ، كأن يتجند بصـفة ممرض أو مهندس أو سائق أو غير ذلك من الخدمات . ومهما تكن الصفة ، يشترط أن يكون الفاعل قد دخل في خدمة جيش الدولة الأجنبية قبل القيام بأي عمل عدواني ضـد سـورية أو ضـد دولة حليفة لسورية .

أما العمل العدواني " فيجب أن يتجلى في عمل مادي خارجي محسـوس من أعمال القوة والعنف، وهذا يشـمل جميع الأفعال العسكرية الحربية وإجراءات العنف ، كإطلاق المدافع ، وإلقاء القنابل وغير ذلك . أما الحصـار السـلمي ، وحجز السـفن ، والقطيعة الاقتصـادية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ، فلا تشكل أعمال عدوان [41] " .

❖ **الاستمرار في خدمة الدولة المعادية :**

أن يستمر المواطن السـوري في خدمة الجيش المعادي إلى ما بعد وقوع عمل عدواني ، أياً كان هذا العمل . فالركن المادي لهذا الجرم يكتمل بعدم انفصـال السـوري عن خدمة الجيش قبل وقوع العمل العدواني . أما إذا انفصـل عن هذا الجيش الذي انتمى إليه قبل أي عمل عدواني فلا عقاب عليه.

1- د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 167.

ج- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصـد الجرمي بعنصـريه العلم و الإرادة . أي أن يعلم السوري بأنه يخدم في جيش دولة أصبحت معادية لسورية أو لدولة حليفة لسورية ، وأن تنصرف إرادته إلى البقاء في هذا الجيش على الرغم من علمه بحالة الحرب التي وقعت.

واســتناداً إلى ذلك ، ينتفي القصــد الجرمي إذا كان هذا الشــخص قد تقدم إلى الجهات المختصـــة في الدولة المعادية بطلب ترك الخدمة ، وكان جاداً في طلبه هذا ، إلّا أن طلبه هذا قوبل بالرفض[42] .

أما فيما يتعلق باكتسـاب الجنسـية الأجنبية : فلقد جاء في النص: " **وإن يكن قد اكتسـب بتجنيده الجنسية الأجنبية** " ، أي أن هذا السوري أصبح مزدوج الجنسية ، بسبب تجنيده في جيش الدولة التي أصبحت معادية ، فإذا لم ينفصل هذا السوري عن خدمة جيش هذه الدولة قبل القيام بأي عمل عدواني ، فلا يفيده الاحتجاج بحمل جنسية تتلك الدولة .

2 . العقوبة :

عند توافر هذه الأركان الثلاثة في فعل السوري ، فعقابه السجن المؤقت .

[42] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 90

المطلب الثاني

جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية

هذه الجريمة تناولتها المادة 264 بقولها :

" 1- كل سوري دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفع بها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عُوقب بالسجن المؤبد.

2-وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عُوقب بالإعدام " .

أولاً : أركان الجريمة :

1- الركن المفترض : يجب أن يكون الجاني سورياً أو أجنبياً ينزل منزلته .

لا يكون الفاعل في الجرم المنصوص عنه في المادة 264 إلّا سورياً أو من ينزل منزلته من الأجانب، والسوري هو من يحمل الجنسية السورية ، ولادة أو اكتساباً ، حين ارتكابه للجرم، أما الأجنبي الذي ينزل منزلة السوري ، فهو كما نصت المادة 270 من قانون العقوبات " **الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي** " . ولا محل للتفريق بين محل الإقامة والسكن الفعلي ، إذ إنهما متحدان بموجب التشريع المدني السوري ، فمحل الإقامة أو السكن الفعلي ، وهو ما يقال له في القانون المدني " الموطن " هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً ، وممكن أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد.

واستناداً إلى ذلك فإن الأجنبي الذي لديه مكان إقامة أو سكن فعلي في سورية يُعامل معاملة السوري في ارتكاب هذا الجرم ، وما يليه أيضاً من جرائم الخيانة .

فبإقامته في سورية ، فإن الدولة تحميه وتحمي أسرته ، وتحمي ماله ... فتنشأ رابطة ولاء من نوع خاص ، يجب على هذا الشخص احترامها ، وأن لا يُسيء إلى هذه الدولة التي استضافته وأمنته .

أما الأجنبي الذي لا يقيم في سورية ، فلا يتصور ارتكابه أي فعل من أفعال الخيانة المنصوص عليها في المادة 264 ، وما يليها من المواد . وهناك رأي يقول : إن الأجنبي

غير المقيم ، يمكن أن يلاحق في سورية إذا ارتكب أي جرم ماسٍ بأمن الدولة الســـــورية ، وفقاً للصلاحية الذاتية للقانون السوري الواردة في المادة 19 من قانون العقوبات[43] التي تنص على ما يأتي:

" **1- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي ، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة ...**

2-على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي".

إلا أنه وفقاً للقانون السوري لا مجال لتطبيق الصلاحية الذاتية على الأجنبي غير المقيم في جرائم الخيانة . فما فائدة وجود الركن المفترض في جرائم الخيانة إذاً ؟ كما أن القاعدة الجزائية العامة غلبت النص الخاص على النص العام.

2 – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها . ويلاحظ هنا أن الركن المادي في هذا الجـــــرم يتكون من أحد فعلين " دسّ الدسائس " لدى دولة أجنبية ، أو " الاتصال " بها .

أما دسّ الدسائس فيتحقق بلجوء الفاعل إلى استعمال أساليب المكر والخديعة ليحقق بها أهدافه . وإن كانت عبارة دسّ الدسائس توحي بأنها يجب أن تتم بالخفاء ، و بصورة سرية ، إلّا أنه ليس الخفاء ، ولا السرية من شروط دسّ الدسائس، فقد تتم الدسائس بصورة علنية وغير سرية[44] .

---

[43] د. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق 2007-2008، ص 90

[44] أ . فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت 1995، ص 90

أما الاتصال بدولة أجنبية فيشمل كل أنواع المخابرات والمراســـلات والمحادثات ، وليس دسّ الدسائس سوى لون من ألوان الاتصال.

وانطلاقاً من ذلك ، لا عبرة بكـون الدسـائس أو الاتصال قد جرى خفية أو علانية ، شفاهة أو كتابة ، مرة واحدة أو عدة مرات ، مباشرة أو بالواسطة ، فنص المادة 264 لم يحدد وسيلة معينة لذلك . فمن الممكن أن يجري الدسّ أو الاتصـــال بتبادل الوســـائل ، أو بإرســـال مخططات وخرائط ومعلومات ، أو بتسليم مؤن وذخائر ، أو بتوزيع الأموال[45].

إن الإطار الجوهري لهذه الجناية هو زمن السلم ، إلّا أن المقصود بهذا هو السلم المحدود بالدولة التي حصل الدسّ أو الاتصال بها ، من دون ما عداها من دول أخرى ، إذ قد تكون إحداها في حالة حرب مع ســورية . بالتالي ، فهذه الجناية قد ترتكب في زمن الســلم ، وقد ترتكب أيضاً في زمن الحرب ، بشرط أن تكون الدولة التي جرى معها الاتصال غير معادية، أي ليس بيننا وبينها حالة حرب .

3 – الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصـد. ولكن لا يكفي فيها توافر القصـد الجرمي ، أي إرادة ارتكاب الفعل مع العلم بطبيعة الجريمة ، وإنما لابدّ من توافر الدافع الذي يتجلى في صورتين :

الأولى : تحريض الدولة الأجنبية على مباشرة العدوان على سورية أو على إحدى حليفاتها .

الثانية : تهيئة وسائل هذا العدوان .

ومن الطبيعي أن تقوم هذه الجريمة بمجرد توافر إحدى هاتين الصورتين .

---

[45] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 174.

وكما يلاحظ فإن الصـــــورة الأولى تفترض أن الدولة الأجنبية لا تضـمر عداءً لسـورية أو لإحدى حليفاتها ، فيقوم الفاعل بخلق فكرة العدوان لديها ، ويسعى إلى حملها على مباشرته. بينما تفترض الصـورة الثانية أن الدولة الأجنبية تضـمر نيات سـيئة لسـورية أو لدولة حليفة ، ويقوم الفاعل بتهيئة وسائل العدوان لصـالحها. وتشمل عبارة تهيئة وسـائل العدوان كافة ألوان وأشكال المساعدة والعون الذي يقدم للدولة الأجنبية لتحقيق أغراضها العدوانية .

أما إذا كانت الغاية من الدسّ أو الاتصـال لا ترمي إلى إحدى الصـورتين الملمح إليهما فلا مجال لقيام الجرم لانتفاء الدافع، كما لو كان الفاعل يقصـد من وراء اتصـالاته منع صـفقة تجارية أو اقتصـــادية مع الدولة الأجنبية، أو كان يرمي إلى منع قيام تحالف عســـكري مع ســـــــورية أو إحدى حليفاتها ، أو أن تقوم الدولة الأجنبية بقطع علاقاتها الاقتصـــادية أو الدبلوماســـية معها، فكل ذلك لا يشكل ، على فرض حدوثه فعلاً ، أعمالاً عدوانية من قبل الدولة الأجنبية .

فالعمل العدواني جاء تعريفه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في دورتها التاسعة والعشرين عام 1974 بأنه " **استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي** " .

واستعمال القوة المسلحة يشمل طبعاً الغزو والاحتلال والقصف والحصار والهجوم البري والبحري والجوي ، أو إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة .

ثانياً: العقوبة:

عاقب المشـرع في الفقرة الأولى من المادة 264 ، بعقوبة السـجن المؤبد ، على مجرد الدسّ أو الاتصـال كجريمة قائمة بذاتها متى ثبت الدافع . أي إن هذا النص لا يشـترط أن يفضـي الدسّ أو الاتصـال إلى تحقيق الغرض الذي يسـعى إليه الفاعل، فهو معاقب وإن لم ينجح في دفع الدولة الأجنبية إلى الاعتداء على سـورية أو على إحدى حليفاتها أو في توفير

الوسـائل اللازمة لذلك، إلّا أنه إذا نجحت مسـاعي الفاعل ، وتحققت النتيجة الجرمية ، أي حصـل العدوان أو توافرت وسـائله ، فالمشـرع يعد ذلك ، في الفقرة الثانية من المادة 264 ، ظرفاً مشدداً يوجب رفع العقوبة إلى الإعدام.

المطلب الثالث

جريمة الاتصال بدولة معادية

تنص على هذه الجريمة المادة 265 من قانون العقوبات :

" **كل سـوري دسّ الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام** " .

اولا: أركان الجريمة :

1 – الركن المفترض :

يجب أن يكون الجاني سورياً ، ولادة أو اكتساباً ، أو أجنبياً ينـزل منـزلته . وقد سبق لنا تعريف السوري والأجنبي الذي ينزل منزلته.

2– الركن المادي :

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في " دسّ الدسائس أو الاتصال بالعدو " . وقد سـبق لنا أن بيّنا مدلول الدس والاتصال في معرض الحديث عن المادة 264.

والجريمة الواردة في المادة 265 لا ترتكب إلاّ في زمن الحرب . إذ ينبغي أن يكون الدسّ أو الاتصـال قد جرى مع "العدو " أي مع دولة في حالة حرب معلنة أو مكشـوفة مع سـورية أو مع دولة حليفة لسورية. وبحسبان أن الدولة في المفهوم الحقوقي شخصاً معنوياً ، فالاتصال يكون إما مع أحد ممثليها السـياسـيين أو العسـكريين ، أو مع أي شـخص يعمل لمصـلحتها

ولحسابها ، من دون الأخذ في الحسبان جنسية هذا العميل الذي قد يكون من رعايا تلك الدولة أو من رعايا دولة أخرى[46] .

ومن المعروف أن الهدنة لا تنهي حالة الحرب ، لأنها ليست سوى وقف مؤقت لأعمال القتال التي يمكن أن تستأنف في أي وقت . وبالتالي ، لا فرق ، في تطبيق المادة 265 ، أن يجري الدس أو الاتصال في أثناء العمليات الحربية أو في أثناء الهدنة.

3– الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي ولا بد ايضاً لقيام هذه الجريمة من توافر الدافع.

هذا الدافع المتمثل في أن يكون الغرض من الدس أو الاتصال هو معاونة العدو على فوز قواته . فإذا كان الغرض من الدس أو الاتصال أي غاية أخرى سوى مساعدتها على فوز قواتها فلا مجال لتطبيق نص المادة 265 ، وإنما يمكن البحث عن نصوص أخرى في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، كالاتجار مع العدو مثلاً .

وعبارة معاونة العدو بأي شكل أو وجه كان على فوز قواته واسعة المدى وخاصة أن تطور أساليب الحرب قد خلقت صوراً وألواناً من مساعدة العدو لا يمكن حصرها .

ولكن مهما تعددت أوجه المعونة التي يقدمها الفاعل إلى العدو خلال الحرب فهي لا تعدو أن تكون بصورة عامة ، معونة استراتيجية كتسليم العدو مطاراً أو ميناءً أو أي موقع آخر ذي أهمية اقتصادية كإمداد القوات الإسرائيلية بالمال ، أو سياسية أو معنوية كإثارة الفتن وإلقاء الرعب في نفوس الجنود [47].

---

[46] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2012 ، ص 100

[47] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 184

ونشير هنا إلى أن هذه الأمثلة تنسحب أيضاً على الدولة الحليفة لسورية، فهذه الأفعال سواء ارتكبت ضد سورية أو ضد أية دولة أخرى حليفة لسورية ، في أثناء الحرب ، فالأمر سواء، والسوري والأجنبي المقيم تطاله أحكام المادة 265 .

ولا تشترط المادة 265 من أجل وجود الجريمة حصول النتيجة الجرمية التي سعى إليها الفاعل[48].

ثانياً : العقوبة :

سواء أفضت اتصالات الجاني بالعدو إلى نتيجة أم لم تفضِ ، فالعقوبة هي ذاتها الإعدام .

المطلب الرابع

جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني

تناولت المادة 266 من قانون العقوبات صورتين من الصور الإجرامية المؤدية إلى إلحاق الأذى والتخريب بمعدات الدفاع الوطني، إحداهما مقصودة ، والأخرى غير مقصودة . وهاتان الصورتان هما :

- الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد شلّه .
- التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني .

سنتناول الحديث عن هاتين الصورتين تباعاً .

نصت المادة 266 من قانون العقوبات على هاتين الصورتين:

" 1- **يعاقب بالسجن المؤبد كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شلّ الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له أو كان سبباً في ذلك .**

[48] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 29.

2 – يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس" .

أولا: جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني المقصودة:

1 . محل الجريمة :

إن محل هذه الجريمة هو إحدى الوسائل اللازمة للدفاع الوطني . وهي ، كما جاءت في نص المادة 266: " **المنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات ، وبصورة عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له** " .

ويلاحظ هنا أن المشرع قد أشار إلى بعض الوسائل على سبيل المثال ثم أردفها بصيغة عامة تشمل كل الأشياء المخصصة أصلاً للدفاع الوطني ، فيجب أن يقع فعل الإضرار على أحد هذه العقارات أو المنقولات التي تعد من معدات الدفاع ، ولا فرق بعدئذٍ بين أن يكون الضرر جزئياً أو كلياً ، مؤقتاً أو دائماً ، بصورة إتلافٍ أو تعطيلٍ أو تدمير أو إساءة صنع أو إصلاح .

ويلاحظ أن المصطلحات التي أوردها النص هي من العموم والشمول بحيث تستوعب كل ما ينشأ لأغراض الدفاع .

فالمنشآت ، تشمل كل ما ينشأ لأغراض الدفاع من أبنية وحصون وخنادق وخطوط دفاعية ومحطات رادار . والمصانع هي الأمكنة المخصصة لصناعة الأعتدة الحربية . والبواخر تشمل الزوارق الحربية ، وتلك المعدة لخدمة القوات المسلحة ، والمركبات الهوائية تشمل الطائرات الحربية من مقاتلة ومعترضة وعمودية وأية طائرة معدة لاستعمال الجيش [49].

[49] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 121

أما الأدوات والذخائر الأرزاق فهي تشـــمل كل ما يســـتخدم في الحرب لتجهيز الجيش ولتموينه وتسـليحه بالمعدات الحربية المختلفة الأنواع من سـلاح وذخيرة ومتفجرات وآليات ، وبالمؤن والتجهيزات المتعددة الأصناف من الأغذية والأدوية والمحروقات وغير ذلك[50].

أما سبل المواصلات فيراد بها جميع وسائل النقل والتنقل وطرق الاتصال وطرق المخابرة، بحيث تشمل الآليات والمدرعات والدبابات والخطوط الحديدية ، كما تشمل طرق المواصلات نفسـها والجسـور المقامة عليها ، وكذلك جميع طرق الاتصـال ووسـائل المخابرات الهاتفية والبرقية والتلكس والفاكس أو أجهزة الاتصال عن بعد ، اللاسلكي[51] .

وبالرغم من أن المصطلحات التي أوردها النص من العموم والشمول بحيث تستوعب كل ما ينشـأ لأغراض الدفاع ، إلّا أن المشـرع شـفعها بالعبارة العامة " **كل الأشـياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له** " .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يستوي في الشيء ذي الطابع العسكري أن يكون معداً للدفاع الوطني أو لا يكون كذلك ، ما دام بحكم ماهيته ذا طابع عســـكري ، كمنشـــآت القواعد العســـكرية والمرافق العامة من نقل وغاز وكهرباء وماء ، والملاجئ المعدة لحماية الناس من الغارات الجوية ، وكذلك المؤسـسـات الصـناعية الخاصـة إذا استخدمت لصـنع الأسـلحة أو الذخائر ، أو سائر التجهيزات أو المؤن العسكرية الأخرى .

أما الجيش فيقصـد به القوات المسـلحة السـورية بكافة تقسـيماتها ووحداتها البرية والجوية والبحرية . أما القوات التابعة للجيش فتشـــمل كافة قوى الأمن المســـلحة في الدولة وقوات الشرطة والجيش الشعبي.

هذا ولا يتشرط أن تكون الأشياء المذكورة في المادة 266 مستعملة فعلاً في الدفاع عن البلاد وقت ارتكاب الجريمة ، وإنما يكفي أن تكون مما يستعمل في المستقبل لهذا الغرض .

---

[50] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 193

[51] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 58.

كالمؤن والوقود المدخرة في المخازن ، أو المعدات التي أوصت الدولة بصنعها لاستعمالها في الدفاع .

كما لا يشترط أن تكون الأشياء ملكاً للدولة ، فالقانون استلزم أن يكون هذا الشيء ذا طابع عسكري أو معداً لاستعمال الجيش من دون أن يلتفت إلى مالكه حين يقع الضرر عليه[52]. فقد يصادر الجيش سيارات مملوكة للمدنيين يعدها لنقل الجنود أو الذخائر، وبالتالي إذا تعرضت هذه السيارات إلى أضرار أو اعتداء عليها طبقت المادة 266 إذا توافرت كافة شروطها .

2 . أركان الجريمة :

أ . الركن المفترض :

يجب أن يكون الجاني سورياً أو من ينزل منزلته من الأجانب ، وقد سبق لنا دراسة هذا الركن في الجرائم السابقة .

ب – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الإضرار، فيجب أن يكون الفاعل قد أنزل ضرراً معيناً بشيء من الأشياء العسكرية أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له .

لم يحدّد المشرع الوسيلة أو الطريقة التي لجأ إليها الفاعل لإحداث الضرر ، فأياً كانت الوسيلة أو الطريقة فإن الركن المادي لهذه الجريمة متوافر حتماً .

ومن صور الإضرار ، الإبادة الكاملة لعتاد حربي . كإحراق طائرة حربية ، أو إغراق سفينة عسكرية أو تدمير مصنع من مصانع الأسلحة . وقد لا يصل الإضرار إلى درجة الإبادة الكاملة للعتاد الحربي ، فيقتصر مثلاً على إتلاف جزء منه ، كإتلاف محرك طائرة حربية . أو تخريب هذا الجزء ، كتهشيم جزء من سفينة، أو تعيب هذا الشيء بما يجعله غير صالح

---

[52] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 195

لما أُعدّ له ، كتفريغ الخراطيش من المادة المتفجرة وملئها بمادة أخرى لا تنفجر . أو تعطيل هذا الشيء مؤقتاً ، كتعطيل آلة لإنتاج نوع من أنواع الأسلحة.

ومن صور الإضرار أيضاً ، إساءة صنع الأشياء ذات الطابع العسكري ، أو إساءة إصلاحها وترميمها وهما صورتان تتفقان في الأثر[53] .

فإساءة الصنع تكون بإخراج الشيء عند إنشائه غير مطابق للمواصفات أو لأصول الصناعة . ويكون بالغش في المادة الأولية ، أو بعدم مراعاة أصول الصناعة في إنتاج الشيء[54]. كأن يعمد الصانع مثلاً إلى إنقاص عنصر لازم في تركيب المادة المتفجرة المستعملة في المدافع ، مما يؤدي إلى انفجارها قبل الوقت المطلوب ، ويضفي استعمالها مصدر خطر على حياة الأشخاص .

أما إساءة الإصلاح والترميم فتكون بالغش في قطع الغيار أو المواد اللازمة للإصلاح ، أو بعدم إتباع ومراعاة أصول الصناعة في الإصلاح .

كأن يعهد مثلاً إلى مهندس بإصلاح محرك طائرة حربية ، فيتعمد إهمال أصول الصناعة في الإصلاح، أي يتعمد أن لا يعيد المحرك إلى وضعه الطبيعي .

و نشير هنا إلى أن الركن المادي لا يستلزم لقيامه أن تكون تلك الصور المشار إليها قد جعلت معدات الدفاع غير صالحة بتاتاً للانتفاع بها ، أو أن تعرّض حياة الأشخاص للضرر، أو ينشأ عنها حادث ما ، أو أن تؤدي فعلاً إلى شلّ الدفاع الوطني . فالمشرع لم يجعل تلك النتائج شرطاً للعقاب، وإنما اكتفى أن جعل في الفقرة الثانية من المادة 266 وقوع خسائر في الأرواح سبباً مشدداً للعقاب .

ج- الركن المعنوي :

---

[53] د. عماد عبيد ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012 ، ص 7

[54] د. عبد المهيمن بكر، مرجع سابق، ص 207 ؛ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 190.

لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يكفي القصـــد الجرمي ، المتمثل باتجاه إرادة الفاعل إلى الإضـــرار بمعدات الدفاع مع علمه بذلك، وإنما لا بدّ من توافر الدافع ، إذ اشـترطته المادة 266 صـراحة ، وهو أن تكون غاية الفاعل " شـلّ الدفاع الوطني " . ومتى قام الدليل على توافر هذا الدافع في نفس الفاعل عند إتيانه لفعله من إتلاف أو تخريب أو تدمير أو إساءة صنع أو إصلاح أي عتاد يستعمل للدفاع الوطـني ، اكتملت أركان الجرم ، بصـــرف النظر عن تحقيق غرضـــه مادياً أو عدم تحقيقه . فالمهم في ذلك أن يثبت لدى الفاعل هذا القصد الجرمي عند ارتكابه فعله .

2 . العقوبة:

عند اكتمال أركان هذا الجرم يعاقب الفاعل بالســجن المؤبد. تلك العقوبة التي تشّــدد إلى الإعدام في حال توافر شـروط معينة سـنناقشـها عند نهاية الحديث عن جرم الإضـرار غير المقصود بوسائل الدفاع الوطني .

ثانياً: جرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني:

في الواقع لم تكن المادة 266 تنطـــوي في الأصل إلّا على جريمة واحدة مقصودة ، تلك التي سبق شرحها ، إلّا أن المشرع أصدر عام 1953 المرسـوم رقـم (51) مضيفاً إلى نص المــادة المذكورة عبــارة " أو كان سبباً في ذلك " محدثاً بذلك جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني غير المقصودة.

1 . أركان الجريمة :

أ – الركن المفترض :

يجب أن يكون الجاني سـورياً أو أجنبياً مقيماً في سـورية أو سـاكناً فيها فعلاً ، وقد سـبق شرح هذا الركن في الجرائم السابقة .

ب – الخطأ :

إن وجود خطأ يعزى إلى الفاعل هو الركن المميز لهذه الجريمة، وقد عدّد المشرع صور الخطأ في المادة 189 من قانون العقوبات ، وهي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة .

وجاء تعريف الجريمة غير المقصودة في المادة 190 من قانون العقوبات : " **تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها** " .

ويلاحظ في هذا النص أن الخطأ ممكن أن يكون نتيجة لفعل إيجابي، ويتحقق ذلك بحالة العسكري المكلف بالحراسة ليلاً ، الذي يوقد النار للتدفئة بالقرب من مستودع للذخيرة ، فتمتد النار إلى المستودع بالكامل .

كما يمكن أن يقع الخطأ بفعل سلبي، ويتحقق ذلك بحالة الشخص المكلف بنقل باخرة تحمل أعتدة عسكرية، فيؤدي تقصيره في اتخاذ أسباب الحيطة إلى تمكين العدو من الاستيلاء على تلك السفينة أو على إغراقها .

ج – الضرر :

أيّاً كانت صورة الخطأ المنسوبة إلى الفاعل ، فلا بدّ من أن تؤدي إلى حصول ضرر أو أضرارٍ بأحد الأشياء التي ذكرتها المادة 266 ، أو بأي شيء آخر ذي طابع عسكري أو معدٍ لاستعمال الجيش والقوات التابعة له .

أما إذا لم يحصل ضرر لأي شيء من تلك الأشياء بالرغم من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة فلا يلاحق الفاعل بهذا الجرم[55] .

[55] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 199

ففي المثال السابق، إذا ارتكب الشخص خطأً أدى إلى توقف السيارة العسكرية ، أو اصطدامها بحائط من دون أن يؤدي ذلك إلى أي ضرر سواء بالسيارة أو حمولتها ، فلا يلاحق بجرم التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني بالرغم من ثبوت خطئه [56].

2 . العقوبة

عند توافر أركان الجريمة يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد . ولكن المستغرب في هذه العقوبة أن المشرع ساوى ، في الفقرة الأولى من المادة 266 ، بين الجرم المقصود والجرم غير المقصود ، بحيث جعل العقاب فيهما واحداً وهو السجن المؤبد مخالفاً بذلك القاعدة العامة التي بمقتضاها يتم التمييز في العقاب بينهما .

وقد شدّد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 266 بحيث ترفع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام إذا توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

1 – إذا حدث الفعل المقصود أو غير المقصود في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها:فزمن الحرب حسب تعريف المادة العاشرة من قانون خدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة يشمل " الاشتباكات المسلحة بين دولتين أو أكثر " أما توقع نشوب الحرب ، أي حالة الحرب، فلقد جاء تعريفها في المادة التاسعة من القانون المذكور بأنها " التعبئة الجزئية أو العامة استعداداً لاشتباكات مسلحة قادمة " .

2 – إذا ترافق مع فعل الإضرار أو نتج عنه تلف نفس ، أي إزهاق للروح :كمن يكلف بإصلاح طائرة حربية ويؤدي إهماله بعدم اتباع أسباب الحيطة والحذر إلى وقوع الطائرة ووفاة الطيار ، أو كحالة الجندي المكلف بالحراسة ، والذي أشعل ناراً بقصد التدفئة فطالت النار مستودعاً للذخيرة ، وأدى الانفجار إلى قتل شخص أو أكثر ، أو كحالة الشخص الذي أراد تفجير سفينة حربية بقصد شل الدفاع الوطني وأدى فعله إلى إزهاق أرواح ، أو كحالة

[56] د.عبود السراج، مرجع سابق، ص 195

الشـخص الذي كلّف بتفريغ ونزع ألغام وضـعها العدو في أثناء الحرب ، فأهمل وترك بعض الألغام حية فانفجرت بقافلة عسكرية وقتلت بعض الجنود.

المطلب الخامس

جريمة المساس بالأرض أو السيادة السورية

هنـاك مجموعـة من الحقوق ، معترف بهـا في القـانون الـدولي ، لكـافـة الـدول كبيرهـا وصـــغيرها، من أهمها حق الدولة في المحافظة على ســـلامة أراضـــي إقليمها ، وحقها في السيادة والبقاء، وحقها في الاستقلال بصيانة امتيازاتها وحقوقها في الداخل وفي الخارج.

إن المشـرع السـوري ، على غرار كافة التشـريعات الجزائية ، أتى بنصـوص مختلفة لحماية أراضـي الدولة السـورية وحقوقها وامتيازاتها، وقد كرّسـت هذه الحماية ، بشـكل أسـاسـي ، في نص المادة 267:

" **1- يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض السورية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .**

2-إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشـــار إليها في المادتين 288 و 308 عوقب بالاعتقال المؤبد " .

أولاً : أركان الجريمة :

1- الركن المفترض :

على غرار كافة جرائم الخيانة المنصـوص عليها في المواد 264 إلى 268 ، فإن الفاعـــل فيها لا يُسأل إلاّ إذا كان سورياً أو أجنبياً ينزل منزلته .

2- الركن المادي : يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في نمطين من أنماط الســـلوك المجرّم، الأول يتضـمن المسـاس بسـلامة إقليم الدولة ، ويتجلى في محاولة اقتطاع جزء من

الأرض السورية أو أرض دولة حليفة . والثاني يتضمن المساس بسلامة استقلال الدولة ، ويتجلى في محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية أو بدولة حليفة .

ويلاحظ أن المشـــرع يعاقب ، في هذا النص ، على محاولة ارتكاب هذه الأفعال كجريمة مستقلة قائمة في ذاتها بغض النظر عن حصول النتيجة الجرمية المبتغاة.

ولكن يشترط أن تكون المحاولة جديّة تعبر عن عزم وتصميم ودعوة حقيقية ، " أما النـزوة العابرة واشـــتطاط القلم نتيجة غيظ مكبوت أو نقمة حمقاء فذلك لا يعتد به في موازين العقاب"[57].

وقد أورد المشرع في صلب المادة 267 ، بعضاً من أساليب أو وسائل اقتراف المحاولة المجرّمة على سبيل المثال وهي " الأعمال والخطب والكتابات " إلّا أنه شفعها بالعبارة العامة " أو بغير ذلك ، لأن الوسائل التي قد يعتمد عليها الفاعل لتحقيق أحد غرضيه المشار إليهما لا يمكن أن تحصـــر أو تعد. اســـتناداً إلى ذلك ، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يتجســـد في أعمال ، وخطابات ، ومحاضـــرات ، وكتابة مقالات أو منشـــورات ، وعقد اجتماعات.

بالتالي يعد آثماً ويلاحق بهذا الجرم ، الســوري أو الأجنبي المقيم في ســورية : الذي يدعو الناس بخطابات أو باجتماعات مزيناً لهم حسـنات سـلخ جزء من الأرض السـورية ، أو من أرض دولة حليفة ، لضـــمه إلى دولة أجنبية ، أو الذي يقوم بتأليف كتب أو مقالات يعمد فيها إلى تزوير الحقائق التاريخية بحيث يظهر أن جزءاً من ســـورية أو من دولة حليفة هو ملك لدولة أجنبية ، داعياً بذلك تلك الدولة ومحرّضـــاً لها على المطالبة بهذا الجزء أو على ضمه إلى أراضيها [58].

---

[57] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 239

[58] د. محمد الجبور، مرجع سابق، 115.

هذا وإن غاية ضـــم جزء من الأرض لدولة أجنبية ليســـت هي الهدف الوحيد المجرّم بنص المادة 267، بل إن الســوري أو الأجنبي المقيم الذي يســعى ســواء بالأعمال أو الخطب أو الكتابات أو بأية وسيلة كانت إلى انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية أو بدولة حليفة وذلك بغية تمليكه إلى دولة أجنبية يقع تحت وطأة المادة 267 أيضاً .

أما حقوق الدولة وامتيازاتها فلا يمكن حصـــرها، إلّا أن أبرزها ، حق الســـيادة وحق البقاء، ولعل أكثر حقوق الدولة يتفرع وينبثق عن هذين الحقين :

إن الســـيادة تكون إما داخلية أو خارجية، فســـيادة الدولة الداخلية تتمثل في حقها في تنظيم إدارة الحكم وإدارة مرافق البلاد وممارســة اختصــاصــاتها في التشــريع والتنفيذ والقضــاء، أما سيادة الدولة الخارجية فتتمثل في استقلالها بتصريف شؤونها الخارجية وتوجيه علاقاتها مع غيرها من الدول، ويتفرع عن هذا الحق حق الدولة في التمثيل الخارجي وفي حضـــور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في الهيئات والمنظمات الدولية وحق التصويت فيها[59].

أما حـــق الدولة بالبقاء ، فيعطيها الحق بحماية نفسها ضد العدوان ، وذلك بتجهيز قواتها المســلحة ، وبإبرام المعاهدات التحالفية ، ســواء كانت دفاعية أو هجومية ، وبالاشــتراك في الأحلاف العسكرية التي تنصرها إذا تعرضت لعدوان ما.

بناء على ذلك ، يعد آثماً ويلاحق بهذا الجرم ، السوري أو الأجنبي المقيم في سورية : الذي يلقي خطاباً في مؤتمر ما ، مطالباً فيه بصورة جدية أن يتم نزع سلطة التمثيل الخارجي من سورية أو من دولة حليفة ، لتتولاها دولة أجنبية ، أو الذي يكتب مقالات مضمونها المطالبــة بنزع حق التصــويت في منظمة دولية ، من ســورية أو من دولة حليفة ، لتتولاه دولة أجنبية ،

[59] د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق 2006 ، ص 56

أو الذي يدعو الناس إلى اجتماعات في منزله ، مزيناً لهم العمل على نزع سلطة التشريع ، أو القضاء من سورية أو من دولة حليفة ، لتتولاها دولة أجنبية .

3- الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي ، بل لا بد من توافر الدافع لدى الفاعل ، هذا الدافع يتجلى في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 267 كما يأتي :

- في محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية أو من أرض دولة حليفة لسورية ، فإن الدافع المطلوب توافره لدى الفاعل هو ضم هذا الجزء إلى دولة أجنبية . ففي حال انتفاء هذا الدافع تنتفي إمكانية تطبيق المادة 267 ، وإن كان بالإمكان تطبيق المادة 292.

- أما في محاولة انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية أو بدولة حليفة ، فإن الدافع المطلوب فيها هو تمليك هذا الحق أو الامتياز إلى دولة أجنبية ، وفي حال انتفاء هذا الدافع فلا مجال عندئذٍ لتطبيق نص المادة 267 .

وتطبيقاً لذلك ، لو أن سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية حاول ، بأية وسيلة كانت ، أن ينتزع سلطة التشريع ، أو التنفيذ ، أو التمثيل الخارجي من سورية ، أو من دولة حليفة لسورية ، من دون أن يكون هدفه تمليك هذا الحق أو الامتياز إلى دولة أجنبية ، فهو لا يسأل عن الجرم الوارد في المادة 267 لانتفاء القصد الخاص لديه .

ثانياً : العقوبة :

عند توافر هذه الأركان يعاقب الفاعل بموجب الفقرة الأولى من المادة 267 بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة . وقد شدّدت الفقرة الثانية من المادة ذاتها العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا كان الفاعل منتمياً حين ارتكابه للجرم إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي (المادة 288) أو إلى أية جمعية أخرى أنشأت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة (المادة 308) .

المطلب السادس

جريمة مساعدة الجواسيس أوجنود العدو أوأسرى الحرب أورعايا العدو

تناولت المادة 268 من قانون العقوبات صـورتان من صـور المسـاعدة التي يمكن أن تقدم إلى نوعين من الأشخاص الخطرين على أمن الدولة .

الصورة الأولى تتعلق بمساعدة الجواسيس والجنود الذين يرسلهم العدو للاستكشاف بتقديم السكن أو الطعام أو اللباس لهم ، أو بمساعدتهم على الهرب . أما **الصورة الثانية** فتتعلق بتسهيل فرار جنود العدو الذين تمّ أسرهم ، ورعاياه المقيمين في أراضينا ، والتي قامت الدولة باعتقالهم نتيجة لظروف الحرب ، لما قد يسـببه تركهم أحراراً من خطر على أمن الدولة وسلامة وسائل الدفاع الوطني، لذلك سنتناول شرح صورتي الجرم الواردتين في المادة 268 تباعاً .

تنص المادة 268 من قانون العقوبات على الآتي :

" **1- كل سـوري قدم سـكناً أو طعاماً أو لباسـاً لجاسـوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف ، وهو على بينة من أمره ، أو ساعده على الهرب ، عوقب بالسجن المؤقت**

2-كل سـوري سـهّل فرار أسـير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت".

أولاً: جريمة مساعدة جاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف

من اسـتقراء نص هذه الفقرة نلاحظ أنها تعاقب على نوعين من أنواع النشـاط المجرّم ، **الأول** : تقديم السكن أو الطعام أو اللباس ، **والثاني** : المساعدة على الهرب ، كما أنها تعين نوعين من الأشخاص الخطرين ، الذين يرتكب النشاط المجرّم لصالحهما ، هما الجواسيس ، وجنود الأعداء للاستكشاف .

1 . أركان الجريمة :

أ- الركن المفترض :

إن الفاعل يجب أن يكون سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية . أما المفعول لأجله ، فيجب أن يكون جاسوساً ، أو جندياً من جنود الأعداء للاستكشاف ، وبالتالي ، فإن تقديم العون من سوري أو من أجنبي مقيم لأي شخص آخر غير هؤلاء لا يطاله حكم هذه الفقرة .

أما الجاسوس ، فلا يوجد تعريف له في التشريع السوري ، فلا بد لنا من الاسترشاد بالمواد 271 إلى 273 من قانون العقوبات، التي تضمنت جرائم التجسس ، لنصل إلى تعريف الجاسوس بأنه كل شخص ، أجنبياً كان أم سورياً ، يحاول الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة لنفسه أو لصالح دولة أجنبية أو معادية.

أما جندي العدو للاستكشاف أو للاستطلاع ، فهو الذي يرسله العدو كي يتسلل إلى خطوطنا الأمامية مستطلعاً ومتحرياً مواقعنا وقواتنا ووسائل دفاعنا ، ومن ثم ينقل للعدو المعلومات التي حصل عليها ، كي يفيد منها في حربه معنا .

وإذا قلنا إن مواقعنا وقواتنا ووسائل دفاعنا تعد أسراراً ماسة بأمن الدولة ، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن مهمة جندي الاستطلاع لا تختلف عن مهمة الجاسوس في الواقع ، إلّا أن الفرق بينهما ، أن عمل هذا الجندي ، هو مهمة من مهام الحرب التي تبيحها مبادئ القانون الدولي وتقرها أعراف الحروب ، وبالتالي إذا قبض على هذا الجندي في أثناء قيامه بمهمته فلا يجوز محاكمته ، لأنه لم يقبض عليه بجرم ارتكبه ، وإنما تحتفظ به الدولة ريثما تنتهي حالة الحرب ليتم مبادلته بجنودنا لدى العدو .

وكي يستفيد هذا الجندي من ذلك لتمييزه عن الجاسوس ، تشترط قوانين الحرب وأعرافها أن يقوم بمهمته مرتدياً لباسه العسكري ، أو حاملاً شارة الوحدة التي ينتمي إليها، أما إذا قام بعمله متنكراً ، وغير مرتدٍ لزيه العسكري ، فيعد جاسوساً ، ويقبض عليه ويحاكم على هذا الأساس .

ب- الركن المادي :

يتجلى هذا الركن في نوعين من أنواع السلوك المجرّم هما :

❖ **تقديم السكن أو الطعام أو اللباس :**

لابد من الإشارة بداية إلى أن تقديم السكن أو الطعام او اللباس بموجب الفقرة الأولى يكون قبل البدء بالمهمة أو أثنائها، إذ إن تقديم هذه الوسائل من العون لجاسوس أو جندي استكشاف يساعدهم في الواقع على الاستمرار في مهمتهم أطول مدة ممكنة ، وعلى البقاء بعيداً عن متناول السلطات ، فكل سوري أو أجنبي مقيم في سورية ، يقدم طعاماً ، ولو لوجبة واحدة ، أو لباساً ، يتنكر به الجاسوس أو الجندي ، أو يقدم لأحدهما مكاناً يأوي إليه ولو لليلة واحدة فقط ، وهو على علم بصفته ، يعاقب بموجب الفقرة الأولى من المادة 268.

ولا فرق في تقديم السكن ، إذا قدم الفاعل منزله أو منزل غيره ، فيعمل هذا النص ويطبق عليه، فالخادم الذي يستقبل في بيت مخدومه ، في أثناء غيابه ، جاسوساً أو جندي استطلاع ، يعاقب بموجب هذا النص[60] .

وتجدر الإشارة هنا إلى نص هذه الفقرة قد عدد وسائل العون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، فلو قام سوري أو أجنبي مقيم في سورية بتقديم مبلغ من المال أو سيارة أو هاتفاً أو بطاقة أمنية لجاسوس ، وهو يعلم بصفته ، كي يستفيد منه لا يطبق عليه نص هذه الفقرة ، ولا يمكن التوسع في تفسيرها كنص جزائي . وفي هذه الحالة من الممكن ملاحقته كمتدخل في جرم التجسس.

❖ **المساعدة على الهرب :**

إن الصور الثلاث السابقة من المساعدة تقدم للجاسوس أو الجندي في أثناء قيامه بمهمته ، وتسهيلاً لها ، إلا أن صورة المساعدة على الهرب تأتي بعد أن ينتهي هذا الشخص

[60] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 258.

من مهمته ، أو بعد أن يكتشـــف أمره وتبدأ أجهزة الأمن بملاحقته للقبض عليه . فهنا ، إذا أقدم سـوري أو أجنبي مقيم في سـورية على مسـاعدة هذا الشـخص على التواري من وجه السلطة وعلى تسهيل هربه خارج الحدود السورية طبق عليه نص هذه الفقرة .

أما المسـاعدة على الهرب ، فلم يحدد المشـرع وسـيلة أو طريقة معينة تقوم بها، فأياً كانت الوسـيلة أو الطريقة التي تسـاعد هؤلاء الأشـخاص على الهرب ، يكتمل بها الركن المادي لهذا الجرم . من هذه الوسـائل ، مثلاً ، رسم خطة سير يتحاشـى بها الجاسوس أو الجندي الوقوع في أيدي السلطة، أو تقديم وسيلة نقل له ، أو تمكينه من الحصول على هوية مزورة يخفي بها شخصيته الحقيقية.

ج . الركن المعنـوي :

هذه الجريمة من الجرائم المقصـودة التي يتوجب توفر القصـد الجرمي، أي العلم والإرادة وعنصـر العلم اللازم توافره هو علم الجاني بصـفة الشـخص الذي قدم له طعاماً أو لباسـاً أو سكناً ، أو ساعده على الهرب، أما عنصر الإرادة فيتجســد في انصراف إرادة الفاعل إلى القيام بالنشاط المجرّم ، من تقديم أوجه المساعدة المذكورة .

وتبعاً لذلك ينتفي عنصر العلم إذا اعتقد السوري ، لسبب ما ، أنه يقدم طعاماً أو لباساً أو سكناً لفرد من أفراد الجيش السوري ، أو لأحد أفراد جيش دولة عربية أو أجنبية حليفة لسورية موجود على أرض البلاد ، فينتفي لديه القصـد الجرمي ، وبالتالي تنتفي إمكانية تطبيق نص هذه الفقرة.

2 . العقوبة :

عند اكتمال أركان الجرم الثلاثة ، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

ثانياً: جرم مساعدة أسير حرب أو رعايا العدو المعتقلين:

من استقراء نص الفقرة الثانية من المادة 268 : " **كل سوري سهّل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين** " ، نلاحظ أنها تعاقب على نوع واحد من أنواع النشاط المجرّم ، هو تسهيل الفرار، إلّا أنها تعين نوعين من الأشخاص الذين يرتكب هذا النشاط لصالحهما هما : أسرى الحرب ، ورعايا العدو المعتقلين.

1 . أركان الجرم :

أ – الركن المفترض :

إن الفاعل يجب أن يكون ، سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، أما المفعول لأجله فيجب أن يكون أسير حرب ، أو أحد رعايا العدو المعتقلين، وبالتالي ، كي يلاحق السوري أو الأجنبي المقيم بموجب هذه الفقرة يفترض أن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل لصالحه يحمل إحدى الصفتين المشار إليهما.

أما أسير الحرب ، فهو أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المعادية الذي يقع في قبضة القوات السورية. ولقد حدّدت القوانين الدولية شروط معاملة أسرى الحرب ، و حدّدت أيضاً الشروط الواجب توافرها لعدّ هؤلاء أسرى حرب، وباختصار فإن اعتقال جنود الأعداء لا يؤدي إلى محاكمتهم ، فالجندي هنا لم يرتكب جرماً ليعاقب عليه، بل يعتقل ليقوي موقف بلادنا في المساومات ومفاوضات إنهاء الحرب ، وعقد الصلح أو الهدنة وتبادل أسرى الحرب .

أما رعايا العدو المعتقلين ، فهؤلاء أشخاص يحملون جنسية دولة دخلت في حرب ضد سورية ، ويقيمون على الأراضي السورية، لذلك فإن تركهم أحراراً قد يسبّب أضراراً كثيرة لما يمكن أن يقدموا عليه من تصرفات إضراراً بأمن الدولة السورية، لذلك أوجبت أحكام اتفاقية جنيف الدولية المؤرخة عام 1949 أن تسمح الدولة لرعايا العدو المقيمين فيها بمغادرة

أراضـيها ما لم تحل ضـرورات الأمن دون ذلك، كما أباحت تلك الاتفاقية اعتقالهم لأسـباب تتعلق بمصالح الدولة ولكن من دون أن يتخذ هذا الإجراء صفة العقاب[61].

ب – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل تسـهيل الفرار، وقد جعل المشـرع من علمية تسـهيل فرار أسـير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين من قبل سـوري أو أجنبي مقيم في سـورية جريمة خيانة ، أي من الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، وذلك تمييزاً لها عن جرائم جاء النص عليها في قانون العقوبات وتتعلق بتسـهيل فرار الأشـخاص الموقوفين أو المسـجونين وفقاً للقانون العام من أجل جرائم ارتكبوها.

أما وسائل تسهيل الفرار فلا يمكن حصرها، فأية وسيلة يلجأ إليها الفاعل لتسهيل فرار أحد الأشـخاص ، المذكورين في نص الفقرة الثانية ، من المعتقل ، يمكن أن تكوّن الركن المادي لهذا الجرم، فقد تكون الوسيلة بإمداد المعتقل بوسائل التغلب على الحراسة كالأسلحة ، أو بوسائل التخلص من العوائق المادية ، كتزويده بمفاتيح مصنعة أو أدوات أخرى تساعده على الفرار ، كتزويده بملابس رجل أمن مثلاً ، وافتعال شغب في المعتقل، فيصبح في منأى عن أعين الحراس لحظة هروبه .

وكما يقع تسـهيل الفرار بفعل إيجابي ، يمكن أن يؤلف الركن المادي لهذا الجرم الفعل السلبي أيضاً أي الامتناع، ويكون في حالة تغاضي وتغافل الشخص أو الأشخاص المكلفين بحراسة هؤلاء الأشخاص عن فرارهم .

ويثار التساؤل هنا ، فيما إذا تمكن أسير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين من الفرار من المعتقل بدون أية مساعدة خارجية، ثم تلقى ، بعد ذلك ، من سوري أو أجنبي مقيم في سورية مساعدات يسرت له سبل اجتياز الحدود السورية، فهل تمكن تطبيق أحكام هذه الفقرة؟

---

[61] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 274.

يتم الفرار مبدئياً بمجرد خروج أســـير الحرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين إلى خارج بناء المعتقل، لذلك فجميع أعمال التسـهيل التي تلي عملية الفرار ليست في حقيقتها تسهيلاً للفرار لأنها جاءت بعده، وبالتالي لا يمكن تطبيق نص الفقرة الثانية عليها [62].

ج – الركن المعنوي :

إن القصـد الجرمي هو المطلوب توافره في هذا الجرم بعنصـريه العلم والإرادة، فالفاعل يجب أن يعلم بأنه يســاعد أحد الأشــخاص الذين عاقب النص على تســهيل فرارهم، أي إنه يعلم بصفة هذا الشخص ، وأن تنصرف إرادته إلى مباشرة هذا النشاط بالرغم من ذلك .

ثانياً: العقوبة:

عند اكتمال أركان هذا الجرم ، يعاقب الفاعل بالاعتقال من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

[62] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص270

المبحث الثاني

جرائم التجسس

هناك طائفة من الأسرار المتعلقة بالدفاع عن الوطن تعمد كافة الدول على إبقائها طي الخفاء والكتمان بعيدة عن متناول وإطلاع من ليس له صفة لذلك . وهذه الأسرار قد تكون عسكرية بحتة، وقد تكون سياسية أو اقتصادية أو صناعية أو علمية . استناداً إلى ذلك يمكن تعريف التجسس بأنه قيام شخص باستقصاء أو الحصول أو إفشاء أحد هذه الأسرار.

ويستوي أن يتم التجسس في زمن السلم أو في زمن الحرب، وإن كان زمن الحرب يشكل ظرفاً مشدداً للعقاب .كما يستوي أن يكون مرتكب التجسس أجنبياً أو مواطناً، عسكرياً كان أم مدنياً ، فصفة الفاعل في التجسس لا تشكل ركناً مفترضاً باستثناء ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 273 ، فهناك مجموعة من التصرفات حددّها المشرع صراحة في المواد 271 – 272 – 273 – 274 من قانون العقوبات ، وعدّ من يرتكبها جاسوساً بصرف النظر عن جنسيته او صفته .

وبخلاف جرائم الخيانة ، فإن المشرع السوري لم يشمل بالحماية ، في جرائم التجسس ، سوى أسرار الدولة السورية . وبالتالي فالحماية الجزائية لا تطال جرائم التجسس المرتكبة ضد دولة حليفة لسورية.

ونشير إلى أن للتجسس أنواع[63] . فلقد كانت الدول تهتم أولاً بالتجسس العسكري . أي تسعى إلى الحصول على الأسرار العسكرية للدول الأخرى ولا سيما المعادية منا . إلّا أن الحروب الحديثة أظهرت أن هناك جوانب أخرى ليست ذات طبيعة عسكرية إلّا أنها لا تقل عنها أهمية في الحرب وفي الدفاع عن الوطن . ومن هنا نشأ التجسس السياسي الذي يرمي إلى استطلاع مراكز القوة و الضعف في الدولة استناداً إلى تنوعها الطبقي والعرقي والطائفي، فالدول الأجنبية ، ولا سيما المعادية منها ، تسعى للبحث عن الوسائل التي تمكنها

[63] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 292، د. أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 95.

إذا وقعت الحرب من اســـتغلال نقاط الضـــعف في المجتمع ببث الروح الانهزامية ، وتقوية وإثارة النزعة الطائفية أو العرقية ، كما نشأ أيضـاً التجسس العلمي والصـناعي الذي ينصـب على الاختراعات العلمية والصناعية الذي تهم الدفاع عن البلاد ، من أسلحة دمـار شامل ، وصـواريخ، كما نشـأ أيضـاً التجسـس الاقتصـادي الذي ينصـب على معرفة حقيقة الوضـع الاقتصـــادي في الدولة من حيث مواردها وتجارتها وســـلامة وضـــعها المالي والنقدي وذلك تسهيلاً لافتعال الأزمات الاقتصادية فيها تمهيداً لشن عدوان عليها[64] .

ولابد من الإشارة إلى أن محل جرم التجسس في التشريع السوري محدد في المواد 271 حتى 274 وهو الأشياء **أو الوثائق أو المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة** . وهذا التعريف الشامل للأسرار يستغرق ، في الواقع ، جميع الأسرار التي قد تكون محلاً لجرائم التجسـس العسكري أو السـياسـي أو الاقتصـادي أو الصـناعي والعلمي ، ولكن بتوافر شرطين مجتمعين: **الأول** : أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ذات طبيعة سرية . فمن يسعى للحصـول على أمر يتصـل بسـلامة البلاد أو يحصـل عليه ثم يبلغه أو يفشـيه إلى أي كان فلا عقاب عليه ما دام هذا الأمر لا يعد سـراً ، و**الثاني** : أن تكون هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ماسة بأمن الدولة وسلامتها .

أما فيما يتعلق بمدلول المصـطلحات التي اسـتخدمها المشـرع في المادة 271[65]: **فالأشـياء** يقصد بها هنا الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس ، كالأسلحة والذخائر . **والوثائق** يقصد بها الأســرار المدونة ، وتشــمل كل أنواع الكتابات ، كالخطط ، والخرائط ، والتصــميمات . **والمعلومات** تتضمن الحقائق التي يصل إليها الباحثون والعلماء من اكتشـــافات ، كاكتشاف سلاح سري . وتتضمن أيضاً الأخبار التي لها صلة بالدفاع عن البلاد ، كالبيانات الخاصة بالخطط الحربية .

---

[64] سمير صارم، التجسس الاقتصادي، دار الفكر المعاصر، بيروت 1998, ص 6

[65] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 339، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الأول

الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور

تناولت المادة 271 من قانون العقوبات هذه الحالة من حالات التجسس :

" **من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس لمدة سنة على الأقل . وإذا سعى بقصد التجسس فبالسجن المؤقت** " .

أولاً : أركان الجريمة :

1– الركن المادي :

يتحقق الركـــن المادي لهذا الجرم في الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور . فلا بد هنا من تحديد المقصود بالدخول أو محاولته ، ومن ثم تحديد المقصود بالمكان المحظور .

إن الدخول يعني انتقال الفاعل بجسـمه إلى داخل المكان الذي منعت السـلطات المختصـة الدخول إليه ، وذلك بصرف النظر عن طريقة أو أسلوب الدخول ، فسيان في نظر المشرع أن يدخل الفاعل بالطرق المألوفة العادية ، كالدخول من الأبواب ، أو الدخول باســتعمال وسـائل ملتوية كتسـلق السـور أو التسـلل ليلاً متنكراً أو متخفياً ، أو مغافلة الحراس ، أو إغرائهم بالوعود أو بالنقود[66]. **أما محاولة الدخول** فلقد ساوى المشرع في الركن المادي لهذا الجرم بين الدخول والشـروع فيه، فالدخول التام إلى المكان المحظور يتسـاوى في العقاب مع مجرد محاولة الدخول ، والمحاولة هنا تعني الشـــروع في الدخول إلى المكان المحظور إذا خاب لسبب خارج عن إرادة الفاعل .

---

[66] أ. محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعـة الأولى، مطبعة كوستاتشوماس وشركاه، مصر 1953، ص 63، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 356.

أما المكان المحظور ، فالمشرع ، كما أسلفنا ، لم يعرف ويحدد في المادة 271 تلك الأماكن التي يمنع الناس من الدخول إليها ، وإنما ترك أمر تحديدها للسلطات المختصة ، وهي في الغالب السلطة العسكرية التي تقوم بتقدير أهمية المناطق المحظور ارتيادها . علماً أن بعض التشريعات العربية قد بينت ، على سبيل المثال لا الحصر ، الأماكن المحظورة بأنها الحصون ومنشآت الدفاع والأمكنة التي تخيم فيها القوات المسلحة أو السفن الحربية أو السفن التجارية أو الطائرات أو السيارات الحربية أو الترسانات أو أي محل حربي أو مصنع يؤدي للقوات المسلحة عملاً متى كان ممنوعاً على الجمهور الدخول إلى تلك الأماكن.

ونشير هنا إلى أن نص المادة 271 عاقب فقط على الدخول أو محاولة الدخول بالمعنى الذي أشرنا إليه ، وبالتالي فإن أي تصرف أو فعل لا يأخذ صفة الدخول أو محاولة الدخول لا يطاله هذا النص ، فالطيران أو التحليق فوق المكان المحظور ، أو التصوير كلها أفعال لا يطالها نص المادة 271 حتى ولو اقترفت بقصد الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة [67].

وإن كان بالإمكان مساءلة الشخص الذي يقوم بالتحليق فوق المكان المحظور وفقاً لأحكام المادة 272 التي عاقبت على جرم سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة ، أو الشروع فيه .

2 – الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام هذا الجرم توافر القصد العام لدى الفاعل ، بل لا بد من أن يتوفر لديه أيضاً الدافع. فالقصد هنا يتحقق بعلم الفاعل أن المكان الذي يدخله هو مكان محظور ارتياده ، واتجاه إرادته إلى هذا التصرف ، أي الدخول أو محاولته . أما الدافع فلا بد أن يتوافر لدى الفاعل غاية من الدخول أو المحاولة وهي الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة . ومن ثم فإن الدخول إلى مكان محظور ، لأية غاية أخرى ، غير الحصول على الأسرار ،

[67] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 359.

لا يشـــمله نص المادة 271 . كأن يدخل أو يحاول الدخول بدافع الفضـــول أو حب الاستطلاع، أو للقاء رفيق أو للاعتداء على خصم ، فكل هذه البواعث تتساوى في استبعاد تطبيق المادة 271 عليها .

وقد يكون لدى الفاعل دافع أبعد يكمن خلف حصوله على الأسرار ، وهو التجسس ، الذي أشار إليها المشرع في الشق الثاني من المادة 271 . ويقصد بذلك أن يقوم الجاني بتسليم ما يحصل عليه من أسرار لمصلحة دولة أجنبية ، الذي عدّ المشرع توافره لدى الفاعل ظرفاً مشدداً للعقاب ينقلب الفعل به من جنحة إلى جناية[68] .

ثانياً :العقوبة:

حدّد المشـــرع عقوبة جنحية لمن يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور بقصـــد الحصول على أسرار متصلة بسلامة الدولة ، وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . ولهذه العقوبة ظرفا تشديد :

فالظرف الأول ذكر في الشـــق الثاني من نص المادة 271 بعبارة " وإذا ســـعى بقصـــد التجســـس" ، أي تســـليم الأســـرار إلى دولة أجنبية . فهنا ينقلب الفعل من جنحة إلى جناية وعقوبتها السجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

أما ظرف التشديد الثاني ، فلقد جاء النص عليه في المادة 274 ، وهو ظرف تشديد يشمل جرائم التجسس المذكورة في المواد 271 إلى 273 جميعها ، فهذه الجرائم يشملها هذا الظرف العام فيما إذا ارتكبت لمنفعة دولة بينها وبين ســورية حالة حرب ، فلقد جاء في المادة 274 "**إذا اقترفت جرائم التجســس المذكورة لمصــلحة دولة معادية شُــدّدت العقوبة وفاقاً لأحكام المادة 247**".

[68] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 362.

واستناداً إلى ذلك ، فإن من يدخل أو يحاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار ماسة بأمن الدولة لتسليمها إلى دولة بينها وبين سورية حالة حرب ، فإن عقوبة السجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة تزداد من الثلث إلى النصف .

المطلب الثاني

سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة

تناولت المادة 272 هذه الحالة من حالات التجسس :

" **1- من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالسجن المؤقت .**

2- إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة السجن المؤبد " .

أولاً : أركان الجريمة :

1 – الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بأحد فعلي السرقة أو الاستحصال، أي أن يتوصل الشخص ، الذي لا صفة له في الحصول على السر ، ويتمكن من حيازته بأية وسيلة وعلى أي وجه[69].

ولكن لابد من توضيح الفرق ما بين السرقة والاستحصال :

الاستحصال تعني الحصول على الأسرار برضا الشخص الذي يحوز السر كمعلومة فبحسبان أن فعل السرقة ،وفق القواعد العامة ، لا يقع إلّا على أشياء مادية ، فالمعروف أنه لا يمكن سرقة الأشياء المعنوية كالأفكار والمعتقدات والألحان والاختراعات ، إلّا إذا كانت

---

[69] د.رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 68، أ. محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص 283. د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1993، ص 116، القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع ,الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت 1995 ص 176، د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 376 – 377.

موثقة بوعاء مادي ، أي بسند أو ورقة أو وثيقة . استناداً إلى ذلك يمكننا تصور سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة إذا كانت من الأشياء أو الوثائق ، لأن لها كياناً مادياً محسوساً . أما المعلومات ، فبحسبان أنه ليس لها كيان مادي محسوس، فهي تأخذ حكم الألحان والاختراعات والأفكار ، فلا يمكن أن تكون محلاً للسرقة إلّا إذا أودعت في وعاء مادي ، أي وثقت بسند أو ورقة ، وقام الفاعل بالاستيلاء على هذا السند أو الورقة . فالسرقة هي أخذ الوثائق أو الأشياء السرية من دون رضا من يحوزها .

ونتساءل هنا عن الخطوات التي يمكن أن يمر بها الفاعل حتى يستطيع سرقة الأسرار الماسة بأمن الدولة ، أي حتى الإفضاء إلى نتيجة. فخطوة الحصول على الأسرار تأتي في مرحلة وسط ، فهي سابقة لخطوة إبلاغ أو إفشاء تلك الأسرار ، أي مضمون المادة 273 ، التي سنأتي على شرحها لاحقاً . وهي لاحقة لعدة خطوات أخرى ، منها ما يشكل عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه ، ومنها ما يشكل الجرم الوارد في المادة 271 ، أي جرم الدخول إلى المكان المحظور بغية الحصول على السر. ومنها ما يشكل شروعاً في جرم سرقة السر.

فالشخص الذي يدخل الأراضي السورية بهدف الحصول على سر من الأسرار الماسة بأمن الدولة ، ثم يقوم باستقصاء مكان السر ، ويتحرى عن الأشخاص الذين لا بد له من الاتصال بهم لتنفيذ هدفه ، فذلك يدخل ضمن الأعمال التحضيرية لجرم الحصول على السر، والتي لا يعاقب عليها ، ضمن هذا الإطار ،وفق القواعد العامة ، إلّا إذا شكلت في حد ذاتها جرائم مستقلة . أما إذا قام هذا الشخص ، بعد عملية الاستقصاء والتحري ، بالدخول إلى المكان الموجود فيه السر ، أو بمحاولة الدخول ، فهنا يعد مرتكباً للجرم الوارد في المادة 271 التي سبق لنا شرحها . أما إذا دخل المكان المحظور ، ووصل إلى مكان وجود السر ، ولنفترض أنه خزنة مغلقة ، وأخذ يعالج تلك الخزنة ، فقبض عليه ، فيلاحق هنا بجرم الشروع في سرقة السر بحسبان أن هذا الجرم جنائي الوصف والشروع في الجنايات

معاقب عليه دوماً ، أما إذا اســـتطاع فتح الخزنة ، وحاز الســـر ، وخرج به فهنا يقع جرم السرقة التامة.

وقد لا يدخل الفاعل إطلاقاً المكان المحظور للحصـــول على الســـر . فقد يقوم ، بعد استقصـاء مكان السـر ، والتحري عن الشـخص المؤتمن على السـر ، أي المنوط به أمر حفظه ، بالاتصال به ومفاتحته بالموضوع عارضاً عليه إغراءً مادياً أو معنوياً لتسليمه إياه . فيعد هنا شارعاً بجناية الاستحصـال ، إذا توافرت شرائط الشروع ، أي إذا خاب فعله لسبب خارج عن إرادته ، كأن يبلغ عنه الشـــخص المؤتمن ، أو تقبض عليه الســـلطة التي كانت تراقبه منذ دخوله إلى البلاد.

ونشـير هنا إلى أن الحصـول على جزء من السـر أو على نموذج خاطئ أو ناقص منه، يعد كالحصـــول عليه كاملاً[70]، ولكن بشـــرط أن يتم ذلك بســـعي من الفاعل ، أي أن يبذل نشاطاً إيجابياً في سبيل الحصـــول على السر ، أما إذا وصل إليه الســـر بلا سعي منه ولا جهد ولا نشـــــاط إيجابي فلا يعاقب . إذ لا يكفي لوقوع جرم السرقة مجرد الإحاطة أو العلم بالسر عرضاً أو صدفةً بسماع حديث دار أمامه ، أو العثور عليه ضمن تركة آلت إليه[71] ، أو بسماعه للسر عرضاً عبر الهاتف نتيجة تشويش في الاتصالات.

2 – الركن المعنوي :

يتطلب المشـرع لقيام هذا الجرم توافر القصـد الجرمي بعنصـريه العلم والإرادة ، أي العلم بأن ما يسعى لأخذه هو سر ماس بأن الدولة ، واتجاه إرادته إلى هذا الفعل .

ومتى توافر هذا القصـد الجرمي لدى الفاعل قامت جريمة الاسـتحصـال ، المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المـــادة 272 ، بصـرف النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ذلك ، فقد

---

[70] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 379.

[71] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة 1991، ص 61.

يقوم شخص بالاستحصال على سرٍ ماسٍ بأمن الدولة لغرض علمي ، أو تاريخي ، أو لحب الفضول أو الاستطلاع. فجميع هذه البواعث متساوية في قيام الجرم .

إذن ، فحكمة المشرع ،من وراء نص المادة 272 ، تكمن في حماية أسرار الدولة بشكل كامل ، وذلك بإيقاع العقاب على مجرد الحصـول عليها ممن لا صـفة له بذلك ، حتى وإن كان لم يكن يقصد من وراء حصوله عليها إفشائها أو إبلاغها إلى دولة أجنبية .

ولكن إذا توافر لدى الفاعل هذا الدافع، أي الإفشـاء لصـالح دولة أخرى ، عدّ ذلك سـبباً مشـدداً للعقاب وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 272 . فالدافع في هذا الجرم لا يدخل في تكوين عناصره أو أركانه ، أي إنه ليس مطلوباً لتوجب العقـاب ،وإنما يعد توافره ظرفاً مشدداً فقط لهذا العقاب .

ثانياً: العقوبة:

كل من سرق أو استحصل على سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة السورية يعاقب وفق الفقرة الأولى من المادة / 272 / بالسجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشـرة سنة، أياً كان الباعث الذي دفعه إلى ذلك. ما عدا أن يكون الدافع هو إيصالها لدولة أجنبية أو معادية.

فإذا توافر لدى الفاعل الدافع المتمثل في إيصـال الأسـرار لصـالح دولة أجنبية يشـدد العقاب وفق الفقرة الثانية من المادة / 272 / إلى السجن المؤبد.

أما إذا كانت الدولة التي استحصل الفاعل لصالحها على الأسرار الماسة بأمن الدولة، دولة معادية، أي بينها وبين سـورية حالة حرب، فيطبق على الفاعل ظرف التشـديد العام المنصوص عنه في المادة / 274 / بحيث تصبح العقوبة الإعدام.

المطلب الثالث

إبلاغ الأسرار الماسة بأمن الدولة

تناولت المادة / 273 / جريمة إبلاغ أو إفشاء الأسرار:

" 1- من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومـــات كالتي ذكرت في المادة / 271 / فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

2- ويعاقب بالسجن المؤقت خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

3- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشـياء بصـفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مسـتخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصـوص عليها في الفقرة الأولى والسجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

4- إذا لم يؤخذ على أحد الأشـخاص السـابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصـود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ".

أولا: جرم الإفشاء المقصود:

1 . أركان الجرم:

أ . الركن المادي:

يتجلى الركن المادي في هذا الجرم بفعل الإبلاغ أو الإفشاء. وهما متقاربان في المعنى، فكل إفشاء للسر إبلاغ له وتبليغ به.

والمقصـود بالإبلاغ هو إيصـال الأسـرار إلى الغير بأية وسـيلة كانت كالنقل أو الإخبار أو التسليم، أما الإفشاء، فهو البوح بالسر الخفي من خلال نشره أو إذاعته[72].

[72] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 388

ولا عبرة لوسيلة الإبلاغ أو الإفشاء، فقد يتم شفاهة، أو كتابة بطريقة الرسم أو التصوير أو بالنشر في الصحف أو المجلات أو بالهاتف أو إذاعته في محطات الإذاعة أو التلفزيون[73].

كما أنه لا فرق من حصول نتائج فعلية تضر بأمن الدولة نتيجة الإبلاغ أو الإفشاء. فالمشرع عاقب على مجرد الإبلاغ أو الإفشاء بصرف النظر عن مداهما.

ويدخل بهذا المفهوم إبلاغ أو إفشاء السر الذي أضاف إلى الدولة الأجنبية من معلومات، أو أن يكون قد سبق لها العلم به من جاسوس غير المتهم، لأنه حتى في حالة سبق نقله أو إبلاغه فإن الفاعل بفعله يؤكد لهذه الدولة صحة ما نقل إليها وبقاءه على حاله[74].

لا بد لقيام جرم الإبلاغ أو الإفشاء من عدم وجود سبب مشروع لهذا الإبلاغ أو الإفشاء[75]. ويوجد السبب المشروع في حالة الإبلاغ تنفيذاً لنص قانوني أو انصياعاً لأمر مشروع صادر عن السلطة، أو في حالة الإبلاغ المرتكب في ممارسة حقٍ من دون إساءة استعماله، كضابط يبلغ أهل القرى بقيام قطعات من الجيش بمناورات عسكرية في منطقتهم حتى لا يصاب أحدهم بأذى[76]، أو الموظف الذي يذيع بلاغاً عسكرياً، بأمر من السلطة المختصة، يتضمن ما أصابه الجيش من انتصار أو خسارة في مكان ما.

ب – الركن المعنوي:

يعد هذا الجرم من الجرائم المقصودة فيتوجب توافر عنصري القصد الإرادة والعلم، فهذا الجرم يقوم إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى إبلاغ الأسرار أو إفشائها، مع علمه أن ما يبلغه أو يفشيه هو سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، ومتى توافر هذا القصد لدى الفاعل، فلا عبرة بعد ذلك للباعث الذي دفعه إلى هذا الفعل، فقد يكون هذا الباعث، الحصول على

---

[73] أ.محمود إسماعيل، مرجع سابق، ص 147.

[74] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 60.

[75] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 400.

[76] القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 181.

المال، أو لأداء خدمة طلبت إليه، أو لتســـلية محدثه، أو لتأييد وجهة نظره في أثناء نقاش دائر.

2 . العقوبة:

إن الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة / 273 / يتمثل في قيام شخص عادي، حاز سراً من أسرار الدولة صـدفة أو عرضـاً، بإبلاغه أو إفشـائه لشـخص عادي ففي هذه الحالة عدّ المشرع هذا الجرم جنحة عقابها الحبس من شهرين إلى سنتين.

وقد وضـع المشـرع لهذا الجرم حالتين من ظروف التشـديد. الأولى تتعلق بصـفة المتلقي، أي من أفشي السر له، والثانية تتعلق بصفة فاعل الجرم:

– الحالة الأولى :إذا قام هذا الشخص العادي، الذي حاز على الأسرار صدفة، بإفشائها لمنفعة دولة أجنبية. شدّد العقاب، بموجب الفقرة الثانية من المادة / 273 /، إلى السجن المؤقت من خمس إلى خمس عشرة سنة. أما إذا كانت الدولة معادية، فيطبق على الجرم عندئذ ظرف التشديد العام الواردة في المادة 274، بحيث تزداد عقوبة السجن المؤقت المذكورة في الفقرة الثانية من الثلث إلى النصف.

– الحالة الثانية: تتناول التشديد المبني على صفة الفاعل، وجاء النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 273 فإذا كان حائز الأسرار موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً بالدولة، أي إنه بموجب صفته هذه مؤتمناً على هذه الأسرار، فقام بإفشائها من دون سبب مشروع، يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة إذا أفشاها لشخص عادي أو أشخاص عاديين، وبالسجن المؤبد إذا أفشاها لمنفعة دولة أجنبية، وبالإعدام إذا كانت هذه الدولة معادية[77] .

والســؤال الذي يطرح هنا: إذا كان أحد الأشــخاص مؤتمناً على بعض الأســرار المتصــلة بسلامة الدولة، ثم ترك عمله بعزلٍ أو استقالةٍ أو تقاعدٍ مثلاً، ثم قام بعد ذلك بإفشاء الأسرار

[77] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 413

التي كان مؤتمناً عليها. فهل يعامل كشـــخص عادي أو كموظف مؤتمن في معرض تطبيق أحكام المادة / 273/ ؟

في الواقع، إن زوال صـفة هذا الشـخص بعد تركه للعمل لا تغير من الأمر شـيئاً بل يظل فعله تحت طائلة العقاب المنصـــوص عليه في الفقرة الثالثة، ويبقى معداً موظفاً مؤتمناً على تلك الأسـرار. لأن علاقته بالدولة ليسـت علاقة قانونية فقط، بل هي أيضـاً رابطة أدبية لا تنتهي بانتهاء مدة عمله، وبالتالي لا يعقل أن يعد هذا الشـخص، إذا ترك عمله، شـخصـاً عادياً بالنسبة إلى الأسرار التي كان مؤتمناً عليها، بل سيبقى معداً مؤتمناً على تلك الأسرار حتى يرفع عنها صفة الأسرار.

ثانياً: جرم الإفشاء غير المقصود:

جاء النص على هذا الجرم في الفقرة الرابعة من المادة 273:

« **إذا لم يؤخذ على أحد الأشـخاص السـابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصـود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين** ».

1 . أركان الجرم:

أ . الركن المفترض:

يجب أن يكون الفاعل، في جرم الإفشاء غير المقصود، إما موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً في الدولة، حائزاً على الأسرار بحكم صفته هذه.

وكما أسـلفنا فهذه التعابير الثلاثة التي اسـتخدمها المشـرع لا يجب أن يفهم منها المعنى القانوني الدقيق فقط، وإنما تشـمل أي شـخص أناطت به السـلطة حفظ الأسـرار المتصـلة بسـلامة الدولة أو نقلها أو تسـليمها إلى مرجع مختص. فهو بهذه الصـفة يصـبح مؤتمناً على الأسرار، ويأخذ حكم الموظف أو المستخدم أو العامل في هذه الجريمة.

ونؤكد هنا على وجوب أن يكون هذا الشخص المؤتمن حائزاً على تلك الأسرار بصفته هذه، أي إن مقتضيات وظيفته أو مهمته أو عمله أن يحوز تلك الأسرار التي أفشيت بخطأ منه ، أما إذا حاز المؤتمن على بعض الأسرار ، على أسرارٍ أخرى بصفته شخصاً عادياً، أي خارج نطاق الوظيفة أو العمل المكلف به، فلا يسأل عن جرم الإفشاء غير المقصود.

ب – الخطأ:

يجب أن يرتكب المؤتمن على الأسرار خطأً يؤدي إلى إفشائها. ويلاحظ أن النص لم يفصح عن نوع الخطأ أو صورته. وبالعودة إلى المادة / 189 /من قانون العقوبات التي عرّفت الخطأ نجدها تنص على أنه " **يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة** ". إذاً، يقوم الخطأ على صورٍ ثلاث: الإهمال، وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

فالإهمال: هو سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر. فلو أهمل الشخص المؤتمن في صيانة وحفظ وثيقة سرية فامتدت إليها يد تمكنت من نسخها أو تصويرها، بغية إيصالها إلى دولة أجنبية، ثم أعادتها إلى مكانها، فالمؤتمن يسأل عن إهماله، ويلاحق بجرم الإفشاء غير المقصود.

أما قلة الاحتراز: فهو سلوك إيجابي يتمثل في حالة إقدام الفاعل على القيام بفعل خطير، وهو مدرك لخطورته وما يترتب عليه من آثار، إلا أنه يمضي في عمله من دون أن يتخذ الوسائل الوقائية اللازمة لدرءِ هذه الأخطار[78] ، فلو كُلف شخصٌ بنقل أسرار ماسة بأمن الدولة إلى مرجع مختص، فقام هذا الشخص بنقلها عن طريق الهاتف، فاسترق السمع أحد الأشخاص، قصداً أو بدون قصد، بسبب تداخل الخطوط أو تشويشها، وأوصل هذه الأسرار إلى دولة أجنبية أو معادية، يلاحق هذا المؤتمن عن جرم الإفشاء غير المقصود.

---

[78] د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، ص 298.

أما عدم مراعاة الشـرائع والأنظمة، فهي كل مخالفة لأي حكم يقضـي به القانون، أو لأمر أو قرار أو بلاغ صـادر عن سـلطة مختصـة، فلو أن شـخصـاً مؤتمناً على بعض أسـرار الدولة، لم يراعِ الأمر الإداري الصـادر إليه من السـلطة المختصـة، بتسـليم تلك الأسـرار إلى جهة معينة بتاريخ معين ، وقام بتأجيل هذا التسـليم، وفي أثناء ذلك اسـتطاعت يد الوصـول إلى تلك الأسـرار فصـورتها أو نسـختها أو سـرقتها، يلاحق هذا الشـخص بجرم الإفشـاء غير المقصـود حتى ولو لم يتوافر بحقه أي إهمال أو قلة احتراز في صيانة أو إخفاء تلك الأسرار.

ج – النتيجة:

يجب أن يؤدي الخطأ الذي ارتكبه الشـخص المؤتمن إلى تسـريب أو إبلاغ أو إفشـاء الأشـياء أو الوثائق أو المعلومات المؤتمن عليها، والتي يجب أن تبقى مكتومة حرصـاً على سـلامة الدولة، ويترتب العقاب في هذا الجرم سـواء أدى الخطأ إلى إبلاغ أو إفشـاء كامل السـر أو بعضه، أو كان السر قد نقل على وجه خاطئ في بعض أجزائه أو ناقص.

ولنفترض أن مؤتمناً على بعض الأسـرار الماسـة بأمن الدولة قد أهمل قصـداً حفظ أو صـيانة أو إخفاء الوثائق السرية التي يحوزها بمقتضـى صـفته، وذلك كي يتيح لجاسوس أن يحصل عليها أو ينسخها أو يصورها.

ونشـير أخيراً إلى أنه لا بد من وجود رابطة سـببية بين خطأ الشـخص المؤتمن، المتمثل في الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، والنتيجة الجرمية، أي إبلاغ أو إفشاء الأسرار المتصلة بسلامة الدولة.

2 . العقوبة:

حددت الفقرة الأخيرة من المادة / 273 / عقاب جرم الإفشـاء غير المقصـود، المرتكب حصراً من قبل شخص مؤتمن على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة، بالحبس من شهرين إلى سـنتين. فالجرم في هذه الحالة جنحي الوصـف، والملاحظ أن المشـرع لم يفرق في عقاب هذا

الجرم بين الجهة التي أفشيت الأسرار أمامها أو لمنفعتها، إن كانت شخصاً عادياً أو دولة أجنبية.

ولكن لدينا ظرف التشديد العام الوارد في المادة / 274 /، والمتعلق بالدولة المعادية. فهذا النص يطبق على جميع جرائم التجسس المقصودة منها وغير المقصودة. وانطلاقاً من ذلك، فإن عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين تزداد من الثلث إلى النصف، إذا أدى خطأ المؤتمن إلى وصول تلك الأسرار إلى دولة معادية.

المبحث الثالث

الصلات غير المشروعة بالعدو

عندما تشتعل الحرب بين دولتين أو أكثر، فإن كل دولة تستنفر كل طاقاتها البشرية والمادية لكسبها، وليست المقاطعة الاقتصادية للدولة العدوة ورعاياها إلا صورة أو وسيلة من وسائل الحرب الحديثة.

إن عبارة الصلات غير المشروعة بالعدو هي عبارة واسعة تشمل في الواقع مجموعة كبيرة من جرائم الإخلال بأمن الدولة، إلا أن المشرع، وبمقتضى المواد / 275 / إلى / 277 / نراه قد قصر تلك الصلات على مجموعة من التصرفات ذات الطابع الاقتصادي، والتي عدها جرائم ماسة بأمن الدولة الخارجي.

إذ عاقبت المادة / 275 / على الاتجار مع العدو، والمادة / 276 / على تسهيل أعمال العدو المالية، والمادة / 277 / على اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة.

وإذ تمعنا أكثر في هذه المواد الثلاث التي وردت في قانون العقوبات تحت عنوان الصلات غير المشروعة بالعدو، وبالقوانين الخاصة التي صدرت في هذا المضمار، بعد وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ عام 1949، وهي المرسوم التشريعي ذو الرقم (68) تاريخ 23 / 9 / 1953، والقانون ذو الرقم (286) تاريخ 14 / 8 / 1956، نرى أن

موضــوع هذه المواد وهذه القوانين الخاصــة ينصــب في خانة المقاطعة الاقتصــادية للدولة المعادية من جهة، ولرعايا هذه الدولة ولكل من يسكن أراضيها من جهة أخرى.

المطلب الأول

الإتجار مع رعايا العدو

نصت المادة / 275 / من قانون العقوبات على هذا الجرم:

« يعاقب بالحبس ســنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مئة ألف ليرة كل ســوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو ».

أولاً: **أركان الجرم:**

1- الركن المفترض :

إن هذا الجرم لا يتحقق إلا إذا كان الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية، قد أجرى صفقة تجارية أو بيع أو شراء أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو شخصاً يسكن بلاد العدو.

فالفاعل: يجب أن يكون حاملاً للجنسية العربية السورية ولادة أو اكتساباً، أو أن يكون أجنبياً له محل إقامة أو سكن فعلي في سورية، أما الأجنبي المقيم خارج سورية فلا مجال لتطبيق هذا النص عليه، ويستوي معه أيضاً الأجنبي الذي يأتي بلادنا كسائح أو بزيارة قصيرة من دون أن يكون لديه محل إقامة في سورية.

أما من يتعامل معه، فالســوري أو الأجنبي المقيم في ســورية لا يلاحق بهذا النص إلا إذا تعامل تجارياً مع أحد رعايا العدو أو مع شــخص يســكن بلاد العدو، فرعايا العدو: هم المواطنون الذين يحملون جنسيته أينما أقاموا، سواء كانت إقامتهم في بلدهم، أو في بلد آخر أو حتى في سورية.

فحظر التعامل مع هؤلاء الأشـــــخاص تجارياً لا يحكمه محل إقامتهم، فهو حظر مطلق، بحيث لا يجوز للسوري أو الأجنبي المقيم في سورية التعامل تجارياً مع أحد رعايا دولة بينها وبين سورية حالة حرب، سواء كان مقيماً في بلاده أو في أي بلد آخر.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن الهدنة لا تنهي الحرب، فهي مجرد وقف مؤقت لأعمال القتال، فهذا النص يطبق ولو ارتكبت الأفعال التي يجرمها في أثناء الهدنة.

وإن قطع العلاقات الاقتصادية أو الدبلوماسية مع إحدى الدول لا يشكل حرباً، وبالتالي لا يطبق هذا النص على التعاملات التجارية الجارية بين السوري وأحد رعايا هذه الدولة.

وقد ساوى النص بين حالتي قيام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتعامل تجاري مع الأشخاص المذكورين سواء كان بنفسه مباشرة أو بوساطة شخص مستعار. والشخص المستعار هو الشخص الذي يعمل لحساب غيره، كوكيل التاجر، أو مندوب إحدى الشركات التجارية[79].

2- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في عقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة.

أما فيما يتعلق بمفهوم الصـــفقة التجارية والشـــراء والبيع والمقايضـــة، فلم يحدد النص الجزائي مدلولاتها أو تعريفاً لها، مما يقتضـــي الرجوع إلى القانون التجاري والمدني لأنهما مصدر تلك المصطلحات القانونية.

فالصـــفقة التجارية تعني كل عمل تجاري، والعمل التجاري هو الســـلوك أو التصـــرف أو المشـــروع الذي يســـتهدف الربح. والقانون التجاري لم يعرف العمل التجاري وإنما أورد، على سبيل المثال لا الحصر، أعمالاً وتصرفات عدها تجارية بصرف النظر عن صفة من قام بها سواء كان تاجراً أو شخصاً عادياً.

---

[79] د .محمد الفاضل، مرجع سابق ص 476، و د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 62 و د. أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق ص 141.

من هذه الأعمال الشراء والبيع والمقايضة بقصد الربح، وأعمال الصرافة، والمشرعات التجارية والصناعية والنقل والتأمين والمناجم والبترول والأشغال العامة وإنشاء وشراء البواخر.

أما الشراء والبيع والمقايضة، فلقد ذكرها النص مستقلة عن الصفقة التجارية، لأنه قد لا يكون الهدف منها الربح، وبالتالي لا تعد أعمالاً تجارية، وإنما أعمالاً مدنية صـرفة. فيطالها النص في الحالتين. إذاً فالنص يطال بالعقاب التصـرفات ذات الطابع التجاري، وبعض التصـرفات ذات الطابع المدني البحت، وهي الشراء والبيع والمقايضة.

3- الركن المعنوي:

إن جرم الإتجار مع العدو لا يقع إلا مقصوداً، أي لا يلاحق شخص بجرم الإتجار غير المقصـود مع العدو نتيجة خطأ أو إهمال، فلا بد إذاً من توافر القصـد الجرمي لدى الفاعل بعنصـريه الإرادة والعلم، فيجب أن تتجه إرادة السـوري أو الأجنبي المقيم إلى الإتجار مع أحد رعايا العدو أو شخص ساكن بلاد العدو وهو يعلم بطبيعة عمله من جهة، وصفة من يتعامل معه من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان قصد السـوري أو الأجنبي المقيم من وراء عملـه التجـاري هو معاونة العـدو على فوز قواته، نكون أمام اجتماع جرائم معنوي إذ يطبق نص المادة / 275 /، كما يغدو العمل خيانة فيطبق أيضـاً نص المادة / 265 / من قانون العقوبات.

ثانياً: العقوبة:

حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة جنحية تتراوح بين السنة والثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة.

المطلب الثاني

تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية

تنص المادة / 276 / على أنه « **يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل** ».

أولاً: أركان الجرم:

1- الركن المفترض : الفاعل:

لا يختلف الفاعل الذي يخاطبه النص هنا عنه في نص المادة / 275 /. فالفاعل هو من يحمل الجنسية السورية ولادةً أو اكتساباً أو الشخص غير السوري الذي يقيم على الأرض السورية. بيد أن الاختلاف بين النصين يظهر في الجهة التي يتعامل معها الفاعل.

الجهة التي يتعامل معها الفاعل: فهذا النص يحظر على السوري أو الأجنبي المقيم تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية ذاتها وليس لأحد رعاياها أو لشخص مقيم في أراضيها.

إذاً، فإن ما يتطلبه النص هنا، أن يكون التعامل بين طرفين: الأول الفاعل وهو السوري أو الأجنبي المقيم، أما الثاني فهو الدولة المعادية، فإذا قام المخاطب بتسهيل الأمور المالية لأحد رعايا دولة العدو، أو أسهم في قرض أو اكتتاب لمصلحة هذا الشخص أو لشخص محايد مقيم في دولة العدو فلا يطاله نص المادة / 276 / في هذه الحالة. مع الإشارة إلى أنه يمكن تطبيق نص المادة / 275/ على هذه الفرضية إذا توافرت بقية شروط هذا النص، وعُدّت تلك التصرفات ذات طابع تجاري.

أما **طريقة التعامل** فيجب أن يقوم الفاعل بتسهيل الأعمال المالية لدولة العدو بنفسه مباشرة. فهذا النص لا يعاقب الفاعل إذا قام بهذا السلوك بوساطة شخص مستعار، وهذا نقص تشريعي مؤسف. فلا يعقل أن يقوم بهذا العمل في أثناء الحرب مواطنٌ بشكل مباشر، وإنما

الأغلب أن يتم العمل بوساطة شخص أو جهةٍ أخرى، أي بوساطة شخص مستعار. وكان أولى بالمشرع أن يعاقب على هذه الصورة من التعامل، كما فعل في نص المادة / 275 /.

2- الركن المادي:

إن الأفعال المحظورة في هذا النص تتمثل في الإســـهام في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية، أو تسهيل أعمالها المالية مهما كانت الوسيلة. فيحظر على السوري والأجنبي المقيم، في أثناء الحرب، تقديم قرض لدولة العدو أو الإســـهام فيه، كما يحظر عليهم الاكتتاب في السندات المطروحة لحساب تلك الدولة، تلك السندات التي تشكل جانباً من إيراداتها، والتي من الممكن أن ترفد الوضـــع المالي لدولة العدو، مما يعتبر إســـهاماً من الفاعل في مجهود العدو الحربي.

والملاحظ، في هذا النص، أن المشرع أورد فيه، على سبيل التمثيل لا الحصر، وسيلتين من وسائل المساعدة المالية لدولة العدو، وهي القروض والاكتتاب في الأسهم أو السندات التي تطرحها تلك الدولة، ثم اتبعها بالعبارة العامة " **أو سهلوا أعمالها بوسيلة من الوسائل**". فيدخل ضمن هذا الإطار، قيام السوري، مثلاً، بتقديم تبرع لإحدى مؤسسات الدولة المعادية، أو يقدم نفسه كوكيل لها اتجاه مؤسسة دولية، أو يقدم لها ضماناً لفتح اعتماد لوارداتها.

3- الركن المعنوي:

على غرار الجرم الوارد في المادة / 275 /، فهذا الجرم لا يقع إلا مقصـــوداً، فيتوجب توافر القصـــد الجرمي بعنصـــريه الإرادة والعلم ، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بطبيعة عمله ، وبأن الجهة المتعامل معها دولة معادية، ممثلة في مؤسسة من مؤسساتها أو قطاع من قطاعاتها.

ونشير هنا، إلى أنه إذا قام السوري أو الأجنبي المقيم في سورية بتسهيل أعمال الدولة المعادية بأية وسـيلة كانت، وكان لديه دافعاً ، يتمثل في معاونة تلك الدولة لتمكينها من فوز

قواتها، نكون أمام حالة اجتماع جرائم معنوي إذ تنطبق على فعله هذه الجريمة إضـــافة إلى جرم الخيانة وفقاً للمادة 265 من قانون العقوبات.

ثانياً: العقوبة:

حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة جنحية تتراوح بين السنة والثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة.

المطلب الثالث

إخفاء أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة

نصت المادة / 277 / على هذه الجريمة:

" من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة ".

قبل شرح أركان هذا الجرم، لا بد من إبداء بعض الملاحظات.

فهذا الشـــخص إذا أخفى أو اختلس أموال الدولة العدوة أو أموال رعاياها الموضـــوعة تحت الحراسة، أياً كانت قيمة تلك الأموال أو صفتها، منقولات كانت أم عقارات، يطاله هذا النص، أما إذا أقدم على الفعل ولم تكن تلك الأموال موضـــوعة تحت الحراســـة، فلا يطاله النص. فالشـرط هنا لقيام الجرم، أن تكون هذه الأفعال قد صـدرت بعد وضـع تلك الأموال تحت الحراسة وليس قبلها.

أولاً: أركان الجرم:

1- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لهذا الجرم في الســـلوك المتمثل في اختلاس أو إخفاء أموال الدولة المعادية أو أموال رعاياها، وإبعادها عن متناول السلطة بعد أن تكون السلطات المختصة قد قررت وضع تلك الأموال تحت الحراسة.

ويقصد بالاختلاس قيام الموظف المسؤول عن الحراسة بتحويل الحيازة الناقصة لهذه الأموال إلى حيازته التامة، أما الإخفاء فيقوم به أي شـخص ويقصـد به كل فعل يراد به إبعاد تلك الأموال عن متناول السلطة المختصة، فعند نشوب الحرب، وصدور قرار بوضع تلك الأموال تحت الحراسة، يترتب على كل شخص واجبٌ يتمثل في تقديم تلك الأموال إلى السلطة، فمن يضع يده بأي صورة من الصور على تلك الأموال، بعد صدور قرار الوضع تحت الحراسة، كشـراء تلك الأموال من أحد رعايا العدو بقصـد إخفاء تلك الأموال ، يتحقق بفعله الركن المادي لهذا الجرم.

2- الركن المعنوي:

هذا الجرم لا يقع إلا مقصـوداً، والمشـرع يتطلب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إخفاء أو اختلاس أموال يعلم أنها تعود إلى دولة معادية أو إلى أحد رعاياها، وهي موضـوعة تحت الحراسـة [80] . فينتفي الجرم، لانتفاء الركن المعنوي، إذا أعتقد الفاعل أن الأموال الموضـوعة لديه تعود إلى شخص ليس من رعايا دولة معادية مع أن الحقيقة خلاف ذلك.

ثانياً: العقوبة:

إن عقاب هذا الجرم هو الحبس من شـهرين إلى سـنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسـمئة ألف ليرة، فهو جرم جنحي الوصف.

[80] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 499.

المبحث الرابع

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

من خلال دراسة نصوص قانون العقوبات يتبين أن الجرائم الماسة بالقانون الدولي هي: خرق تدابير الحياد وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية، الاعتداءات التي تتوسل بالعنف لتغيير دستور دولة أجنبية، تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان، الحط من اعتبار الدول الأجنبية.

المطلب الأول

خرق تدابير الحياد وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية

تنص المادة (278) من قانون العقوبات على ما يأتي:

«يعاقب بالاعتقال المؤقت:

أ- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.

ب- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدوانية، أو عكر صلاتها بدولة أجنبية، أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم».

ويتبين من نص هذه المادة وجود جريمتين مستقلتين:

أولاً: خرق التدابير المتخذة من الدولة :

وردت هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة (278) من قانون العقوبات:

«يعاقب بالاعتقال المؤقت:

أ- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب».

1 . أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

أ . الركن المادي: يتجلى في خرق ما تتخذه الدولة السورية من إجراءات تمكنها من الوفاء بالتزامات الحياد الذي ارتضته لنفسها حين نشوب حرب ما. وبالتالي فإن الركن المادي الذي يتألف منه هذا الجرم يستلزم توافر الأمور الآتية:

أ . أن تقع حرب تلتزم فيها الدولة السورية سياسية الحياد.

ب . أن تعمد السلطات المسؤولة في الدولة السورية إلى إصدار قانون أو مرسوم أو نظام أو قرار أو أي إجراء عام آخر يرمي إلى فرض التزامات الحياد على الدولة وأجهزتها وموظفيها والأفراد الخاضعين لسلطانها بغية تأمين تطبيق هذه السياسة فعلياً على الصعيدين الدولي والداخلي معاً.

ج . أن تعلن الدولة هذه الإجراءات العامة التي اتخذتها السلطات المسؤولة، وأن تنشرها على الناس حتى تكتسب قوة النفاذ فلا يفترض في أحد جهلها، وإنما تغدو ملزمة وسارية المفعول على الجميع.

د . أن يسلك الفاعل أياً كان سلوكاً يتنافى وهذه الأوامر والنواهي العامة التي أصدرتها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب وفرض التزاماتها على موظفيها والأفراد الخاضعين لسلطانها. ويكفي أن يقدم الفاعل على خرق تدبير واحد من التدابير التي اتخذتها الدولة بغية المحافظة على حيادها في الحرب.

ب . الركن المعنوي: يتطلب المشرع لهذه الجريمة القصد الجرمي ، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً ارتكاب جريمة خرق تدابير الحياد، وأن يكون عالماً بذلك[81].

2 . العقوبة: إن العقوبة التي يفرضها المشرع على مرتكب هذا الجرم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (278) هي الاعتقال المؤقت.

ثانياً: تعريض سورية أو السوريين لخطر أعمال عدائية :

«يعاقب بالاعتقال المؤقت:

ب– من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض سورية لخطر أعمال عدوانية، أو عكر صلاتها بدولة أجنبية، أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم».

---

[81] د .محمد الفاضل، مرجع سابق ص 490

1 . أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

أ . الركن المادي: قيام الفاعل بأعمال أو كتابات أو خطب ذات مساس بالدولة الأجنبية أو برعاياها: لم يشأ المشرع السوري في هذا النص العام أن يحدد ماهية هذه الأعمال والكتابات والخطب. ويمكن أن تعطى الأمثلة الآتية: تنظيم حملة عسكرية ضد دولة أجنبية أو تمزيق علمها علناً، أو التظاهر ضد رئيسها أو أحد ممثليها. وقد تعد من هذا القبيل أعمال العنف أو التخريب أو السلب والنهب التي تقع على الرعايا الأجانب داخل الأراضي السورية.

كما ينبغي أن يكون الفاعل قد قام بعمله أو ألقى خطبته أو كتب مقاله من دون أن تأذن الحكومة بذلك أو تجيزه. وقد تعرب السلطة المختصة عن رضائها قبل وقوع الفعل فيسمى هذا الرضا إذناً سابقاً، وقد تعلن رضاءها بعد ارتكاب العمل فيؤلف هذا الرضا إجازة لاحقة. وقد يبرر صدور مثل هذا الأذن أو الإجازة أحياناً بواعث قومية أو إنسانية[82].

إضافة إلى ذلك لابد من أن تؤدي هذه الأعمال أو الخطب أو الكتابات إلى إحدى النتائج الآتية:

أ . تعريض سورية لخطر أعمال عدائية تقوم بها ضدها الدولة الأجنبية التي وقع بها أو برعاياها المساس أو الأذى. ويعد من الأعمال العدائية: القصف بالقنابل أو الاشتباك المسلح أو غير ذلك من أعمال الحرب. والمرجح أن التدابير غير الودية التي تقوم بها الدولة الأجنبية كالحصار السلمي أو تجميد الأرصدة أو قطع العلاقات السياسية لا تدخل في نطاق الأعمال العدائية. وليس يشترط أن تقوم الدولة الأجنبية فعلاً بعمل من هذه الأعمال العدائية ضد سورية وإنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع.

ب . تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم: ويقصد بالأعمال الثأرية التي قد تقع على السوريين التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الأجنبية ضد أشخاصهم أو أموالهم كالاعتقال أو أخذ الرهائن أو الإخراج من البلاد أو وضع الأموال تحت الحراسة أو مصادرتها

---

[82] د .محمد الفاضل، مرجع سابق ص 491

أو تجميد الأرصدة. وقد تتجلى أيضاً في أعمال الاعتداء والعنف أو السلب التي يرتكبها الأفراد المقيمون في أراضي الدولة الأجنبية من رعاياها أو غيرهم ضد السوريين.

ج . تعكير صلات سورية بدولة أجنبية: إن كلمة تعكير لها مظاهر عدة ومحتوى واسع، وبالتالي فإن أي عمل غير ودي يمكن أن تقوم به الدولة الأجنبية حيال سورية أو الرعايا السوريين يمكن عده تعكيراً للصلات القائمة بين الدولتين. ومثال ذلك مذكرات الاحتجاج وقطع العلاقات السياسية وكل توتر دبلوماسي آخر.

ب . الركن المعنوي: إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (278) هي جريمة مقصودة، ولكن القصد المطلوب هو القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة (188) من قانون العقوبات: «تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة».

ويعني ذلك أنه يكفي لقيام القصد الجرمي لهذه الجريمة أن يكون الفاعل عندما أقدم على الأعمال والكتابات والخطب التي لم تجزها الحكومة قد توقع تعريض سورية لخطر أعمال عدوانية، أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية، أو تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم وقبل المخاطرة.

2 . العقوبة: إن العقوبة التي يفرضها المشرع على مرتكب هذا الجرم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (278) هي الاعتقال المؤقت.

المطلب الثاني

الاعتداء على دستور دولة أجنبية

تنص الفقرة الأولى من المادة (279) من قانون العقوبات على ما يأتي:

«كل اعتداء يقع في الأرض السورية، أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكوماتها أو يقتطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت".

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: وقوع اعتداء لم يعرف المشرع السوري الاعتداء على أمن الدولة وإنما عين المشرع الهدف من الاعتداء. فالغرض من الاعتداء هو الذي يحدد ويعين جرم الاعتداء على أمن الدولة. وقد جاءت المادة (261) من قانون العقوبات ونصت على أنه: «يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه». فيوجد جرم الاعتداء كلما توافرت شروط الشروع المنصوص عليها في المادة 199 من قانون العقوبات في النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل لتحقيق الهدف من الاعتداء ألا وهو تغيير دستور دولة أجنبية أو حكوماتها أو اقتطاع جزء من أرضها.

كما يجب أن يقع الاعتداء في الأراضي السورية أو أن يقترف هذه أو ذاك أحد الرعايا السوريين: يشترط لقيام الجريمة الواردة في المادة (279) من قانون العقوبات أن يقع ركنها المادي في الأراضي السورية، هذا إذا كان المعتدي أجنبياً، أما إذا كان المعتدي سورياً فإنه يعاقب على سلوكه سواء ارتكبه في الأراضي السورية أم في البلاد الأجنبية.

ولا تقتصر الأرض السورية على الإقليم البري والبحري والجوي السوري وإنما عد المشرع السوري في حكم الأرض السورية: السفن والمركبات الهوائية السورية والأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوري.

2 . الركن المعنوي: يتوجب لقيام هذه الجريمة توافر القصد، فيجب أن يثبت أن الفاعل يقصد من وراء الفعل المادي الذي ارتكبه تحقيق هدف واحد من هذه الأهداف الثلاثة:

أ . تغيير دستور دولة أجنبية.

ب . تغيير حكومة دولة أجنبية بالعنف.

ج . اقتطاع جزء من أرض دولة أجنبية، ولا فرق بين أن تكون غاية المعتدي من قطع هذا الجزء إقامة دولة مستقلة فيه أو ضمه إلى دولة أجنبية وإلحاقه بها.

ثانياً: العقوبة: إذا كان الجرم اعتداء فإن المشرع حدد عقوبة فاعله في الفقرة الأولى من المادة (279) من قانون العقوبات بالاعتقال المؤقت.

المطلب الثالث

تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية

تنص المادة (280) من قانون العقوبات على ما يلي: «من جند في الأرض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت».

أولا: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية: التجنيد عمل مادي يتجلى في إلحاق الأشخاص بجيش دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى. والمفهوم من المادة (280) هو أن تكون الدولة التي حصل تجييش الجند لمصلحتها في حرب مع غيرها من الدول الأجنبية الأخرى، وأن يكون المراد من جمع الجند القتال في سبيل إحدى الدولتين المتحاربتين ضد الأخرى ومناصرة الواحدة على الثانية، وهذا يجعل من تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية عملاً عدائياً موجهاً ضد الدولة المحاربة الأخرى، فلا يجوز للدولة السورية أن تسمح باقترافه في الأرض الخاضعة لسيادتها أو أن تسكت عليه فيعد تحيزاً واضحاً منها لفريق محارب دون فريق.

ويعد الركن المادي متوافراً سواء أقام الفاعل بتجنيد الجنود من تلقاء نفسه، أم بتكليف من شخص يعمل لمصلحة دولة أجنبية أو من إحدى الجمعيات أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التي تخدم تلك الدولة[83].

كما يجب أن يقع التجنيد في الأرض السورية، فلا سبيل لتطبيق أحكام المادة (280) إذا اقترفت هذه الجريمة في خارج الأرض السورية ولو كان الفاعل من الرعايا السوريين.

إضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون الفاعل قد أقدم على جمع المجندين من دون موافقة الحكومة السورية ولا إذنها، ويجب في الموافقة أن تكون صادرة من السلطة المختصة القائمة دستورياً حين اقتراف الفعل، والحكومة لا توافق من حيث المبدأ على تجنيد الجنود إلا أنه يمكن أن

---

[83] د .محمد الفاضل، مرجع سابق ص 500

توافق على ذلك في حالات نادرة ترى فيها أسباباً وبواعث جدية تبرر صدور مثل هذه الموافقة، وذلك كأن يكون بينها وبين الدولة التي سمحت بتجنيد الجنود للقتال في سبيلها تحالف سياسي أو عسكري أو أن تقوم بينهما مصالح مشتركة.

2 . الركن المعنوي: لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد ، فهي لا تستكمل جميع أركانها إلا إذا توافر لدى الفاعل دافع محدد أفصحت عنه المادة (280) من قانون العقوبات وهو: أن تكون غاية الفاعل من تجنيد الجنود القتال في سبيل دولة أجنبية.

ثانياً: العقوبة: يفرض المشرع على فاعل هذه الجريمة عقوبة الاعتقال المؤقت.

المطلب الرابع

تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار

تنص المادة (281) من قانون العقوبات على ما يأتي:

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة على كل تحريض يقع في سورية أو يقوم به سوري بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 278 لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: وقوع التحريض بالعمل أو الكتابة أو الخطابة: من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أنه يجب أن يكون التحريض مؤثراً في نفس من يوجه إليه، وأن يكون من شأنه الإقناع الحاسم. ويستوي في التحريض المنصوص عليه في المادة (281) أن يقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة شفهياً أو خطياً لأن النص ورد مطلقاً لا يقيده إلا أن يكون التحريض بإحدى الوسائل التي حددتها المادة (278) وهي الأعمال أو الكتابات أو الخطب.

كما يجب أن يقع التحريض في الأرض السورية أو أن يقوم به سوري، فإذا لم تكن الجريمة قد وقعت في الأرض السورية فإن أحكام المادة (281) تغدو غير واجبة التطبيق ما لم يكن المحرض سورياً، أما إذا اقترف الأجنبي جرم التحريض خارج الأرض السورية فلا سبيل لتطبيق أحكام المادة (281).

ومن مستلزمات هذا الركن أيضاً:

أ . أن يكون التحريض موجهاً إلى الجنود سواء أكان هؤلاء الجنود يعملون في القوات البرية أم البحرية أم الجوية. والجندي هو كل عسكري لا يحمل أي رتبة. وقد وضع الشارع تعريفاً للعسكري في المادة الثانية من قانون الجيش العربي السوري، ونصها ما يأتي:

«العسكري هو كل سوري اتخذ الجندية مسلكاً له أو دعي إلى خدمة العلم. ويشمل هذا التعبير كافة الرتب».

ب . أن يكون هدف التحريض وموضوعه حض جنود الدولة الأجنبية وحملهم على الفرار أو العصيان:

والفرار هو الجرم الذي يرتكبه عسكري نظامي ويقطع به الصلة التي تربطه بالجيش، ويحدد قانون العقوبات العسكري هذا الجرم ويعين أركانه وأحكامه، ويعدد أنواعه فيقسمه إلى فرار خارجي وفرار داخلي، والى فرار أمام العدو وفرار إلى العدو وإلى فرار بمؤامرة وفرار بلا مؤامرة، ويضع الشارع لكل نوع من أنواع الفرار عقوبة وحكماً[84].

وأما جريمة العصيان فهي أكثر تعقيداً، وأشد غموضاً وإبهاماً. ويعد من قبل العصيان في الجيش العربي السوري كل امتناع عن إطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً. ومن قبيل العصيان أيضاً التمرد على القوات المسلحة وعلى رجال السلطة أو على السلطات القائمة.

2 . الركن المعنوي: لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد ، فهي لا تستكمل جميع أركانها إلا إذا توافر لدى الفاعل دافع محدد. ويتجلى هذا القصد في حمل جنود دولة أجنبية من قوات البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

---

[84] د. عبود السراج و د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح–قسم الدراسات القانونية،2007، ص 97

ثانياً: العقوبة: يعاقب الشارع السوري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل تحريض يقع في سورية، أو يقوم به سوري بالأعمال أو الكتابات أو الخطب، لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر على الفرار أو العصيان.

المطلب الخامس

الحط من اعتبار دولة أجنبية

تنص على هذه الجريمة المادة (282) من قانون العقوبات على الآتي:

«يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكاوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

1 . تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.

2 . تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

3 . القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضع الذم».

في الواقع لا تنطوي أحكام المادة (282) على فعل واحد ولكنها في الحقيقة تنظم عدداً من الجرائم التي يجمع بينها أنها كلها تنقص من قدر من تقع عليه ومن سمعته أو تخدش شرفه. وسيتم تناول أركان كل جريمة من هذه الجرائم قبل البحث في عقوبتها وخصوصية ملاحقتها.

أولاً: جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية

تتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية:

أ . الركن المادي: وقوع قول أو فعل يؤلف تحقيراً:

لم يضع المشرع السوري تعريفاً للتحقير لأنه لا يمكن حصر هذا التعبير، والمرجع في تحديد ذلك أعراف المجتمع وما تعارفه الناس في عده مهيناً أو ماساً بالشرف أو حاطاً بالكرامة. فالرأي العام في الجماعة هو المرجع الذي يسترشد به القاضي في كل حالة على حدة لاستظهار هذا العنصر من عناصر الجريمة وتقديره، والتثبت من وجوده وقيامه.

فالتحقير يشمل كل عبارة أو إشارة أو حركة أو كتابة أو رسم أو تهديد يحط من قدر من وجه إليه أو مكانته، أو يقلل من احترامه في نظر الجمهور وإن لم يتضمن إسناد وقائع أو أمور معينة.

ويجب أن يكون هذا التحقير موجهاً إلى دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني: فالدولة الأجنبية هي كل دولة استكملت شروط تكونها في نظر القانون الدولي واعترفت بها سورية وليس بينها وبين سورية حالة حرب. وأما جيش هذه الدولة الأجنبية فهو مجموعة قواتها المسلحة المدافعة عن سلامة حدودها. وأما علمها فهو رايتها الوطنية. وأما شعارها الوطني فهو كل رمز اتفق على اتخاذه عنواناً وطنياً. ومن صور التحقير الذي يوجه للعلم مثلاً تمزيقه أو تمريغه أرضاً أو طرحه بين الأقدام.

إضافة إلى ذلك يتوجب أن يقع التحقير علانية، وقد عدد المشرع السوري وسائل العلانية في المادة (208) من قانون العقوبات بما يأتي:

الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أم نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

ب . الركن المعنوي: لا يتطلب المشرع لهذه الجريمة سوى القصد الجرمي العام، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً الحط من كرامة الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، وأن يكون عالماً بذلك[85].

[85] د .محمد الفاضل، مرجع سابق ص 512

ثانيا: جريمة تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية:

تتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: وقوع التحقير: وهذا التحقير يتألف من كل فعل أو قول يحكم العرف بأن فيه ازدراء أو حطاً من الكرامة في أعين الناس.

ويجب أن يكون هذا التحقير موجهاً إلى رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية: يجب أن يقع التحقير على شخص من الأشخاص المقصودين بالحماية الذين صانت المادة (282) كراماتهم حفظاً للصلات الودية بين سورية والدول الأجنبية، وهم: رؤساء الدول الأجنبية ووزراء الدول الأجنبية والممثلون السياسيون الأجانب في سورية مثل السفراء والقناصل والمبعوثين والمندوبين والقائمين بالأعمال.

2 . الركن المعنوي: يتطلب المشرع لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي ، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً الحط من كرامة رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، وأن يكون عالماً بذلك.

ثالثاً: جريمة القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية:

تتألف هذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: وقوع فعل من أفعال الذم أو القدح: ويقصد بالذم نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وأما القدح فهو كل لفظة ازدراء أو سباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير.

والذم والقدح يتحقق كلاهما بكل صيغة كلامية أو كتابية سواء على سبيل الإخبار الذي يحتمل الصدق والكذب أم الرواية عن الغير أم ذكر الطعن بصورة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور ظناً أو احتمالاً في صحة الأمور المدعاة. ويستوي في الذم والقدح أن يبوح الفاعل بالطعن على أنه متحقق منه بذاته وعالم به وأن يبوح بذلك نقلاً عن الغير، أو يردده على أنه إشاعة.

ولا عبرة في أن يكون الذم أو القدح وارداً في قالب صريح أو التلميح أو التهكم أو في صيغة افتراضية.

ويتوجب أن يكون الشخص الذي وجه إليه فعل من أفعال القدح أو الذم هو رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، كما يجب أن يقع الذم أو القدح علانية.

2 . الركن المعنوي: لا يتطلب المشرع لهذه الجريمة سوى القصد الجرمي العام، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً النيل من شرف رئيس دولة أجنبية أو كرامته أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية، وأن يكون عالماً بذلك[86].

رابعا: العقوبة:

عينت المادة (282) عقاباً واحداً لجميع جرائم التحقير والقدح والذم الواردة فيها وهو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة سورية.

وإذا كانت الجريمة المقترفة في الأرض السورية أو بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة (247).

خامسا: خصوصية الملاحقة:

جعل المشرع السوري تقديم الشكوى من الجهة التي مس اعتبارَها التحقيرُ أو الذم أو القدح شرطاً أساسياً لا بد منه لملاحقة فاعلي الجرم. ويصح أن يقدم الشاكي شكواه مباشرة إلى المرجع القضائي المختص فتحرك بذلك الدعوى العامة على الفاعل، وغالباً ما يتقدم الفريق المتضرر بشكواه بصورة غير مباشرة أي بالطريقة الدبلوماسية، فتحيل وزارة الخارجية الشكوى إلى وزارة العدل التي تحيلها بدورها إلى النيابة العامة[87].

---

[86] د .محمد الفاضل، مرجع سابق ص 517

[87] د.حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 2005، ص 76

وعملاً بمبدأ المساواة بين الدول اشترط المشرع السوري لتطبيق أحكام الحماية المنصوص عليها في المواد (279 إلى 283) من قانون العقوبات أن يكون ثمة أحكام مماثلة لها في تشريع الدولة الأجنبية المقصودة أو في الاتفاق الدولي المعقود معها.

المبحث الخامس

النيل من هيبة الدولة والمساس بالهوية الوطنية أو القومية

لقد اتسع أفق الحرب الحديثة، فلم تعد تقتصر على الصراع بين العسكريين في ميادين القتال بالأسلحة الفتاكة، بل امتد نطاقها فشمل المدنيين بسلاح جديد لا يزهق الأنفس بل يحطم الأعصاب ويلقي الرعب في القلوب. هذا السلاح هو إثارة الفتن والعصبيات والمطامع وبث بذور الفرقة في نفوس الكتل والطبقات والطوائف التي يتألف منها كيان الأمة[88].

المطلب الأول

الدعاوة الرامية إلى إضعاف المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية

تنص على هذه الجريمة المادة (285) من قانون العقوبات:

«من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1. الركن المادي: يتمثل هذا الركن بالقيام بدعاوة، ويقصد بذلك العمل على ترويج رأي معين أو السعي إلى نشر نظام سياسي أو اجتماعي أو ديني، أي السعي إلى نشر فكرة معينة وحمل الآخرين على الاقتناع بها واعتناقها واتخاذها أساساً لسلوكهم.

---

[88] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 129

والمشرع السوري لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تصيب الدعاوة النجاح والتوفيق فيما رمت إليه وأن تمس الهوية الوطنية أو القومية فعلاً أو تثار النعرات المذهبية أو العنصرية وإنما يكفي أن يكون الخطر ممكناً أو محتملاً.

في المقابل لا تطبق أحكام المادة (285) إلا إذا كان الفعل الذي يؤلف ركن هذه الجريمة المادي قد ارتكبه فاعله في أحد ظرفين زمنيين اثنين: إما في زمن يكون فيه خطر الحرب محدقاً بالبلاد السورية، أو في زمن تكون الحرب قد نشبت فعلاً بين قوات الدولة السورية وقوات دولة أجنبية أخرى.

ومن حيث المكان فلا تطبق أحكام المادة (285) ما لم يكن الجرم قد قام به فاعله في الأرض السورية.

2 . الركن المعنوي: إن طبيعة الجريمة المنصوص عليها في المادة (285) تستلزم توافر القصد المؤلف من عنصري العلم والإرادة ، وكذلك الدافع المتمثل في نية المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو نية إيقاظ النعرات المذهبية والعنصرية.

ويقصد بالهوية الوطنية أو القومية إحساس الفرد بانتمائه إلى جماعة معينة وولائه العميق لها وإيمانه بأن لهذه الجماعة من الروابط التي تشد بين أبنائها مما يجعلها جديرة بأن تكون أمة واحدة، وأن تؤلف دولة تتمتع بجميع حقوق السيادة والحرية والاستقلال.

ويقصد المشرع بالدعاوة التي ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية تلك الدعاوات التي تهدف إلى الانتقاص من الولاء للأمة، أو تثبيط العزيمة عن العيش المشترك مع سائر أبناء الأمة أو التهوين من شأن الاعتزاز بأصالة رسالة الأمة. وقد تتجلى الدعاوة بكل ما من شأنه بث روح الهزيمة وتثبيط العزائم أو إضعاف القدرة على المقاومة.

ويقصد بالإيقاظ الإثارة والإذكاء والتغذية. وأما لفظة النعرات فيقصد بها المشرع العصبيات. وأما العنصرية فتنصرف إلى الجماعات العرقية المختلفة التي تتألف منها الأمة. أما المذهبية فهي لفظ ينصرف إلى الطوائف الدينية التي ينتمي إليها المواطنون كالإسلام والمسيحية وما تفرع منها من مذاهب.

وبالتالي فإن كل عصبية تستأثر بولاء المواطن من دون الدولة وتضعف من شعور المواطن القومي تؤلف خطراً على أمنها وينبغي أن تعد إثارتها أو الدعوة لها جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً: العقوبة: يعاقب الشارع السوري على ارتكاب هذه الجريمة بالاعتقال المؤقت، وهي عقوبة جنائية تراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

المطلب الثاني

نقل الأنباء التي من شأنها بث اليأس بين عناصر المجتمع

تنص على هذه الجريمة المادة (286) من قانون العقوبات على الآتي:

«1- يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

2- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها: ويتجلى نقل الأنباء بروايتها وإبلاغها ويتم فعل النقل بأي وسيلة وعلى أي وجه أو شكل، فيتم النقل بالكتابة أو الخطابة أو الحديث الشفهي أو استخدام أي وسيلة من وسائل النقل والإذاعة والنشر، وسواء قص الفاعل الخبر الكاذب أو المبالغ فيه في مجلس خاص أم أذاعه على عدد كبير من الناس ممن يعرف ومن لا يعرف[89].

والأنباء الكاذبة هي جميع الأخبار والبيانات والإشاعات والمعلومات التي لا حقيقة لها أصلاً أو التي طرأ عليها التحريف فطمس معالم الحقيقة فيها. ومثال ذلك إذا كان صاحب النبأ قد

---

[89] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 134

اختلق واقعة من الوقائع أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزءاً منها، أو حرفها بإضافة زوائد عليها، أو باقتطاع بعضها، أو أسند فعلاً أو قولاً إلى شخص من دون أن يصدر عنه فنبؤه كاذب[90].

وقد تكون الأنباء صحيحة في الأصل وإنما يتناولها راويها بالتعليق ويضفي عليها خياله وينسج عليها هالات من الإغراق حتى لتنزع المبالغة عنها صحتها وحقيقتها فلا يتلقاها الناس إلا على تلك الصورة المصطنعة التي أفرغت فيها. وهذا ما يقصده المشرع من تعبير الأنباء المبالغ فيها[91].

ولا يكفي من أجل المعاقبة أن يكون الخبر المنقول كاذباً أو مبالغاً فيه وإنما ينبغي أن يكون من شأن الخبر المنقول أن يبث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع. وهذا تعبير دقيق يصعب تحديد نطاقه وتعيين فحواه. ومهما يكن فإن كل ما يلقي الرعب أو إشاعة روح الانهزام أو الاستسلام يمكن أن يبث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

ولا تطبق أحكام المادة 286 إلا إذا كان الفعل الذي يؤلف ركن هذه الجريمة المادي قد ارتكبه فاعله في أحد ظرفين زمنيين اثنين: إما في زمن يكون فيه خطر الحرب محدقاً بالبلاد السورية، وإما في زمن تكون الحرب قد نشبت فعلاً بين قوات الدولة السورية وقوات دولة أجنبية أخرى. ومن حيث المكان فلا تطبق أحكام المادة 286 ما لم يكن الجرم قد قام به فاعله في الأرض السورية.

2 . الركن المعنوي: إذا كان من الصحيح أن جرم نقل الأنباء المشدد والبسيط يشتركان في الركن المادي فإنهما يختلفان في الركن المعنوي.

---

[90] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 135

[91] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 135، د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، الطبعة الثانية2000، ص 90

فطبيعة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (286) تستلزم توافر القصد المتمثل في العلم والإرادة ، وكذلك الدافع المتمثل في بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع. فإذا كان لابد لتوافر الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من أن يكون الجاني عالماً بأن الأنباء التي نقلها هي أنباء كاذبة أو مبالغ فيها وأن تتوجه إرادته إلى نشرها وهو مدرك وعالم أن من شأنها أن تحدث بين أبناء المجتمع يأساً وضعفاً، فإن حكم الفقرة الثانية لا يستلزم ذلك، وإنما يشترط على النقيض من ذلك أن يكون الفاعل قد أقدم على نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها التي من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع وهو يحسب أنها صحيحة فالدافع غير واجب الوجود.

ثانياً: العقوبة:

من الطبيعي أن يكون الجاني الذي ينقل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أنباء من شأنها أن تبث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع وهو يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها أعظم مسؤولية ممن ينقل مثل هذه الأنباء وهو يحسب أنها صحيحة؛ لذلك فرض المشرع على الأول عقوبة جنائية هي الاعتقال المؤقت، وأنزل بالثاني عقوبة جنحية هي عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنين.

المطلب الثالث

إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها

نصت المادة (287) من قانون العقوبات على هذه الجريمة:

«1- كل سوري يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل.

2 . يستحق العقوبة نفسها كل سوري يذيع أنباء من شأنها تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية.

2- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المفترض: إن فاعل هذه الجريمة لا يكون إلا سورياً، أما الأجنبي الذي يقترف هذه الجريمة فلا يتناوله نص المادة (287).

2 . الركن المادي: إذاعة الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها: يقصد بإذاعة الأنباء تداول روايتها وبثها ونشرها بين الناس، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة تحصل الإذاعة بها، ولذا تستوي فيها أن تتم بالمقالات أو الخطب، بالكتابة أو القول.

وتقضي الإذاعة أن يتواتر النبأ فينقله الناس بعضهم إلى بعض أو يرويه بعضهم عن بعض، كأن يقوم الفاعل بنقل الخبر الكاذب إلى كل من وجده أو صادفه حتى يستفيض الخبر.

ولا يشترط في الإذاعة أن يبلغ الخبر مسامع الناس أجمعين وإنما ينبغي أن يمتد أثر الإذاعة إلى عدد غير محصور من الأفراد. فإذا قص شخص خبراً كاذباً في مجلس خاص أو رواه عرضاً أو اضطر في حدة النقاش إلى أن يقول ما لا يعتقد فكل ذلك لا يعد إذاعة بالمعنى الذي أراده المشرع في المادة (287) من قانون العقوبات.

وينبغي أن تكون الأنباء المذاعة كاذبة أو مبالغاً فيها، وينبغي فوق ذلك أن يكون من شأنها بحكم طبيعتها وفحواها وتأثيرها أن تنال من هيبة الدولة السورية أو من مكانتها أو تحسين صورة دولة معادية.

أما ما ينال من هيبة الدولة فيتجلى في كل ما يسيء إلى سمعة نظام الحكم أو ينتقص من سلامة الأوضاع الداخلية في البلاد أو من سير الإدارة الحكومية.

وأما ما ينال من مكانة الدولة فيتمثل في كل ما يزعزع الثقة بسمعة الدولة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية أو الدولية .

ولا يستلزم القانون أن يقع الضرر فعلاً وأن تنال الأنباء المذاعة من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية، وإنما يكفي أن يكون ذلك ممكناً ومحتمل الوقوع.

وتطبق أحكام المادة (287) في زمن السلم وزمن الحرب على السواء، إلا أن الفعل المادي المكون لهذه الجريمة لا يقع إلا في خارج الأرض السورية.

3 . الركن المعنوي: يتمثل هذا الركن بالقصد الجرمي إذ ينبغي أن يذيع السوري مثل هذه الأنباء في الخارج وهو عالم أنها كاذبة أو مبالغ فيها ومدرك الخطر الذي يمكن أن تلحقه بهيبة الدولة السورية أو بمكانتها وفقاً للفقرة الأولى من المادة 287 أو بالخطر الناتج عن تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية وفقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها.

ثانياً: العقوبة: إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

المطلب الرابع

الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي

تنص على هذه الجريمة المادة (288) من قانون العقوبات على ما يأتي:

«1- من أقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو بالإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين مئة ألف وخمسمئة ألف ليرة.

2- لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو في المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المائة ألف ليرة غرامة».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: يتمثل هذ الركن بالانخراط فوق الأرض السورية في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي، ويقصد بالانخراط: الانتماء أو الانتساب أو الانضمام أو الاشتراك في الجمعية أو المنظمة بأي شكل من الأشكال.

أما الجمعية فهي كل جماعة ذات صفة مكونة من عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي. وتمتاز المنظمة من الجمعية بوجود سلسلة من التشكيلات والأجهزة والرتب والمراتب التي يتدرج فيها المنتمون إلى المنظمة، ويقوم نظام المنظمة على أسس معينة من

التسلسل الرتبوي وتوزع الأعمال والصلاحيات والأدوار بين أفراد المنظمة وأجهزتها على أساس هذا المبدأ[92].

وتختلف الجمعيات والمنظمات بحسب اختلاف الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتتعدد وتتنوع بتعدد الغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها. فالجمعية أو المنظمة تعد سياسية إذا كانت ذات هدف سياسي، واجتماعية إذا كانت ذات هدف اجتماعي[93].

وتكون الجمعية أو المنظمة ذات طابع دولي إذا كانت لا تحصر أهدافها وأعمالها في إطار الدولة الواحدة وإنما تتعداه إلى غيرها فتمارس نشاطها في دولتين فأكثر، وتسعى إلى تحقيق غايات لا تقتصر على قوم دون قوم ولا على رعايا دولة دون دولة، وإنما تصطبغ بالصبغة الدولية الشاملة.

كما يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على الانخراط في الجمعية أو المنظمة ذات الطابع الدولي من دون إذن الحكومة ولا ترخيص منها.

2 . الركن المعنوي: يتطلب المشرع لهذه الجريمة توافر القصد الجرمي ، ويتجلى هذا القصد في أن يكون الفاعل مريداً الانتساب إلى الجمعية أو المنظمة السياسية أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي، وعالماً بذلك.

ثانياً: العقوبة:

إن المادة (288) من قانون العقوبات تعاقب فاعل هذه الجريمة بالحبس أو بالإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تراوح بين مئة ألف وخمسمئة ألف ليرة. وتفرض هذه العقوبة على من يصبح عضواً عادياً أو منتسباً بسيطاً أو مجرد منظم إلى الجمعية أو المنظمة.

---

[92] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 140

[93] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 140

فضلاً عن ذلك جعل المشرع السوري مسؤولية الأعضاء الذين يحتلون مناصب القيادة والإدارة والتوجيه في الجمعية أو المنظمة أعظم من مسؤولية الأعضاء العاديين، ولذلك شدد العقوبة على من يتولى وظيفة عملية في الجمعية أو المنظمة وأوجب ألا تنقص عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المئة ألف ليرة غرامة.

المبحث السادس

جرائم المتعهدين

تشتمل جرائم المتعهدين المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرمين الآتيين:

الأول: امتناع المتعهدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم، والثاني هو ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم.

المطلب الأول

جريمة امتناع المتعهدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم

تنص على هذه الجريمة المادة (289) من قانون العقوبات على الآتي:

«1- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على ألا تنقص عن مئة ألف ليرة.

2- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

3- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

4- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: الامتناع أو التأخر عن تنفيذ جميع الموجبات التي يفرضها عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات، ويمكن تعريف الموجب أو الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة بأنه رابطة قانونية يجب فيها على شخص معين أن يقوم بعمل منصوص عليه في أحـــد العقود المذكـــورة في المادة (289) من قانون العقوبات.

وقد عين المشرع السوري في المادة (289) عدداً من العقود، وأوجب العقاب على الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أي منها، وعلى التأخر في تنفيذها، وهذه العقود هي:

عقد التعهد: وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بتوريد أشياء منقولة لإحدى الإدارات العامة وتسليمها إياها مقابل ثمن متفق عليه، أما عقد الاستصناع فهو عقد يتعهد بموجبه أحد أهل الصنائع بأن يصنع شيئاً مقابل مبلغ نقدي، أما عقد تقديم الخدمات فيمكن أن ينصرف هذا التعبير الغامض إلى عدة عقود مثل عقد العمل وعقد الأشغال العامة وعقد المرافق العامة.

والمفروض أن يقوم المتعهد المتعاقد مع الدولة في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها بجميع الالتزامات التي يوجبها عليه عقـــد من العقود المذكـــورة في صلب المادة (289)، فإذا امتنع أو تأخر عن تنفيذ هذه الالتزامات كلها أو بعضها فإنه يُسأل جزائياً ويعاقب بمقتضى المادة (289).

وإن عدم التنفيذ المعاقب عليه إنما هو ذاك الذي يحصل بغير موجب أو مبرر أو عذر، أما إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو لأي سبب أجنبي آخر لا يد للمتعهد فيه ولا سبيل إلى دفعه فإن الالتزامات الناشئة من العقد تنقضي من دون الوفاء بها. وبالتالي لا عقاب على عدم التنفيذ ولا سبيل إلى تطبيق المادة (289)[94].

أما التأخر في التنفيذ فيستلزم أن يكون في العقد أجل معين أو موعد مضروب للوفاء بالالتزامات التي يتعهد بها المتعاقد ثم يفوت الأجل ويمضي الموعد ويفي المتعهد بالتزاماته ولكن بعد

---

[94] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 144

فوات الأوان. وهذا التأخر في التنفيذ لا يعني الامتناع عن التنفيذ وإنما يعني التنفيذ بعد فوات الأجل المضروب. والحكمة من العقاب أن التأخر في التنفيذ يمكن أن يلحق الأضرار بالدولة.

كما يجب أن يكون المتعهد قد ارتبط مع إدارات الدولة المختصة في عقد من العقود المعينة في المادة (289) من أجل تأمين حاجات الدفاع الوطني أو أي مرفق من مرافق الدولة العامة أو من أجل تموين الأهلين.

أما الحاجات التي تتعلق بالدفاع الوطني فهي استصناع الأسلحة والذخائر والعُدد، وإنشاء المباني والخنادق والأسلاك والجسور والسفن والطائرات والبوارج وغير ذلك مما يحتاج إليه الجيش المحارب والقوى المسلحة التابعة له من معدات الحرب البرية أو البحرية أو الجوية. ويلحق بذلك أيضاً إعداد منشآت الدفاع المدني كإنشاء المخابئ والملاجئ التي تحمي المدنيين من شر الغارات الجوية، أما ما يتعلق بمصالح الدولة العامة وبتموين الأهلين فلا يكاد يحصيه عد ولا حصر.

ولا فرق بين أن تكون الحاجة إلى شيء مما تقدم هي حاجة حاضرة لازمة لاستخدامها والانتفاع بها على الفور، أو أن تكون حاجة مستقبلة قدرت الدولة لزومها ولمست ضرورتها[95].

2 . الركن المعنوي: تنطوي المادة (289) على جرائم مقصودة وعلى جرائم غير مقصودة:

فالفقرتان الأولى والثالثة من هذه المادة تنصان على الامتناع أو التأخر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد قصداً، ولذلك يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة توافر القصد.

أما الفقرتان الثانية والرابعة فتنصان على الامتناع أو التأخر عن تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد خطأً، فإذا أُسند إلى الفاعل إهمال أو تقصير فيجب أن يقوم الدليل القاطع على أن هذا

---

[95] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 145

الإهمال أو التقصير ذاته هو الذي أفضى إلى عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد من العقود التي حددها المشرع.

ثانياً: العقوبة: إن العقاب المحدد لجريمة الامتناع المقصود عن التنفيذ هو الاعتقال المؤقت بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، والغرامة التي تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على ألا تنقص عن مئة ألف ليرة.

أما العقاب على عدم التنفيذ غير المقصود فهو الحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على ألا تنقص عن مئة ألف ليرة. وبالنسبة إلى العقوبة التي فرضها المشرع على جريمة التأخر المقصود عن التنفيذ فتعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة عدم التنفيذ المقصود. وعلى ذلك تغدو العقوبة المحددة لجريمة التأخر المقصود هي الاعتقال المؤقت من سنة ونصف السنة، حتى سبع سنوات ونصف السنة، والغرامة التي تراوح بين نصف قيمة الموجب غير المنفذ وقيمة الالتزام كاملةً على أن لا تنقص عن مئة ألف ليرة.

وفيما يتعلق بالعقوبة التي فرضها المشرع على جريمة التأخر غير المقصود عن التنفيذ فتعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة عدم التنفيذ غير المقصود. وعلى ذلك تغدو العقوبة المحددة لجريمة التأخر غير المقصود هي الحبس من خمسة أيام إلى سنة ونصف السنة والغرامة التي تتراوح بين نصف قيمة الموجب غير المنفذ وقيمة الالتزام كاملةً.

المطلب الثاني

جريمة ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم

تنص المادة (290) من قانون العقوبات على هذه الجريمة:

«كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالسجن المؤقت، وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تنقص عن مئة ألف ليرة».

أولاً: أركان الجريمة: يتألف النموذج القانوني لهذه الجريمة من الأركان الآتية:

1 . الركن المادي: اقتراف فعل من أفعال الغش في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها: تعاقب المادة (290) من قانون العقوبات على الغش في تنفيذ الالتزامات الناشئة من عقد من العقود التي عينها المشرع في صلب المادة (289).

وقد ورد لفظ الغش في النص القانوني مطلقاً من أي قيد أو وصف، فكل غش يلجأ إليه المتعهد يكون كافياً لقيام الركن المادي في الجريمة.

ويدخل في حكم المادة (290) كل غش في إنجاز الأعمال أو في الأشغال المسلمة أو في كميتها أو عياراتها أو عددها أو وزنها، أو في طبيعة البضاعة أو المواد المتفق عليها أو في صفاتها الجوهرية أو طريقة صنعها أو مصدرها أو نوعها[96].

فلأفعال الغش صور شتى وطرائق وأساليب كثيرة لم يشأ المشرع تحديدها حتى يتسع النص لكل ما يمكن أن ينجم عن الإنسان الذي يسعى إلى الكسب الحرام.

ويتجلى الضرر في هذه الجريمة في النقص أو العيب الذي يصيب الأشياء أو المواد المغشوشة فيجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على الوجه المعتاد، كما قد يتمثل الضرر أيضاً في الخسائر التي تلحق بالخزانة العامة من جراء تحمل مبالغ بغير حق[97].

كما يجب أن يقترف فعل الغش في تنفيذ عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات، ويجب أن تتعلق هذه العقود بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين.

2 . الركن المعنوي: إن جريمة الغش التي نصت عليها المادة (290) من قانون العقوبات هي من الجرائم المقصودة، ويكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام.

---

[96] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 150

[97] د. عبد الجبار الحنيص ، المرجع السابق ، ص 150

ومن الجدير بالذكر أن الفاعل إذا ارتكب الغش في المنشآت أو الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له وهو يقصد شل الدفاع الوطني جاز أن تطبق على فعلته هذه أحكام المادة (266) من قانون العقوبات.

أما إذا اقترف الجاني جريمة الغش نتيجة اتصاله بالعدو وبقصد معاونته على فوز قواته جاز الأخذ بأحكام المادة (265) من قانون العقوبات.

ثانياً: العقوبة:

فرض المشرع على مرتكب الغش في تنفيذ عقد من العقود المبينة في المادة (289) عقوبة جنائية هي السجن المؤقت والغرامة التي تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على ألا تنقص عن مئة ألف ليرة.

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

عالج المشرع السوري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) في المواد من /291/ إلى /310/، وهي مصنفة في ست زمر :

- الجنايات الواقعة على الدستور.
- اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
- الفتنة.
- الإرهاب مع ملاحظة أن المشرع ألغى المواد 304 و 305 و 306 من قانون العقوبات، وأحل محلها قانون مكافحة الإرهاب.
- الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.
- النيل من مكانة الدولة المالية.

المبحث الأول

الجنايات الواقعة على الدستور

تستمد الدولة شرعيتها من الدستور. ويُعدّ الدستور المعين الأساسي الذي تنبع منه القوانين والمراسيم والأنظمة؛ الأمر الذي يجعله يسمو على هذه القوانين والمراسيم والأنظمة لكونه مصدرها الوحيد[98]. وقد حدد المشرع السوري الجنايات الواقعة على الدستور، وهي:

1. الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة (المادة 291).
2. محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة (المادة 292).
3. الاعتداء الذي يقصد منه إثارة عصيان مسلح ضد السلطات (المادة 293).
4. الاعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور (المادة 294).

المطلب الأول

الاعتداء المستهدف تغيير دستور الدولة

نصت على هذه الجريمة المادة (291) من قانون العقوبات بقولها: «1- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل. 2- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف».

يتضح من هذا النص أنه يشترط لقيام جناية تغيير الدستور توافر محل الجريمة وأركانها.

[98] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 487

أولاً: محل الجريمة : الدستور :

يعد الدستور القانون الأسمى في الدولة والذي يتضمن مجموعة القواعد التي تتناول طبيعة الدولة، وشكل الحكومة، والقواعد التي تحدد المبادئ الأساسية الخاصة بتكوين واختصاصات ونشاط السلطات العامة والعلاقات التي تربط بينها[99]. فلا بد من أن يكون الجاني قد استهدف من الاعتداء تغيير دستور الجمهورية العربية السورية وليس أي دستور آخر، ويستوي في ذلك أن يستهدف التغيير الدستور بأكمله أو جزءاً منه، أما إذا قصد الفاعل من الاعتداء تغيير قانون داخلي أو اتفاقية دولية؛ فلا نكون بصدد تطبيق المادة (291) من قانون العقوبات، كما لو قام شخص باختطاف شخصية سياسية مهمة وطالب بإلغاء قانون داخلي (كقانون منع التدخين أو قانون مكافحة المخدرات)، أو تعديل أحد نصوصه تحت طائلة التهديد بتصفية هذه الشخصية في حال عدم الرضوخ إلى مطالبه[100].

ثانياً: أركان الجريمة :

1 . الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة.

---

[99] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 488

[100] د. منال المنجد ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، منشورات جامعة دمشق ، 2015 ، ص 276

إن المشرع الجزائي لم يحدد صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة. وإنما اكتفى بعبارة (الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة)، فهو لم يحدد ماهية هذا الاعتداء أو شكله، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه. إلا أن هذا الاعتداء لا بد أن يكون بفعل تنفيذي (لا بد من وجود فعل مادي) يهدف الفاعل من ورائه إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة. ولا يشترط إتمام هذا الفعل وإنما يكفي البدء بالتنفيذ. ومثال ذلك الشخص الذي يوزع منشورات على فئة من الشعب في الشارع يبين فيها النقاط السلبية في الدستور ويدعو إلى المطالبة بتغييره، يكون قد ارتكب هذه الجريمة. كما أن قيام مجموعة من الأشخاص باختطاف شخصية سياسية مهمة والمطالبة بتغيير الدستور ضمن مدة زمنية معينة تحت التهديد بقتل هذه الشخصية السياسية، يشكل اعتداءً يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة.

و قد حدد المشرع الدستور السوري لعام /2012/ الطريقة المشروعة الوحيدة لتعديل الدستور السوري، وهي تكون من حق رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس الشعب ومن خلال مجلس الشعب حصراً. ويترتب على ذلك أن أي طريقة أخرى يلجأ إليها الفاعل من أجل تعديل الدستور، تعد طريقة غير مشروعة ومعاقباً عليها وفقاً للمادة /291/ من قانون العقوبات. فلو تقدم أعضاء مجلس الشعب بطلب إلى رئيس مجلس الشعب من أجل البحث في مدى شرعية بعض مواد الدستور، ففي هذه الحالة لا تتوافر الجريمة، أما التجمع أمام مجلس الشعب من قبل عدة أشخاص للمطالبة بتغيير الدستور فيشكل وسيلة غير مشروعة، وهو اعتداء يستهدف

تغيير الدستور بوسائل سلمية ، ومعاقب عليه استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة /291/، وأي استعمال للعنف خلال التجمع فإننا نطبق الفقرة الثانية من المادة /291/.

ولابد من الإشارة إلى أن مجرد الآراء والأفكار والكتابات حول الدستور وضرورة تعديله أو تغيير بعض مواده ولو بطريقة غير مشروعة لا يشكل الاعتداء المكون للركن المادي لهذه الجريمة، ما لم تقترن بفعل تنفيذي يهدف إلى تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة، فقيام شخص بكتابة بحث يبين فيه ضرورة تغيير طريقة تعديل الدستور السوري، لا يشكل جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة.

إضافة إلى ذلك لا يشترط استعمال العنف لقيام هذه الجريمة، وذلك لأن استعمال العنف لا يدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة (إذ لم يشترط المشرع ارتكاب هذه الجريمة بوساطة العنف)، إلا أنه في المقابل فقد عدّ المشرع أن استعمال العنف من أجل تغيير الدستور يشكل ظرف مشدد للعقوبة[101].

2- الركن المعنوي: جريمة الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة جريمة مقصودة، يتمثل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي وعناصره العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله بأنه اعتداء على دستور الدولة، وبالهدف من هذا الفعل وهو تغيير الدستور بطرق غير مشروعة وأن تتجه إرادته إلى ذلك[102].

---

[101] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 489

[102] د. منال المنجد ، مرجع سابق ، 278

والقصد الجرمي على النحو السابق بيانه لا يكفي لقيام جريمة الاعتداء على الدستور، وإنما يجب أن يتوافر إضافة إليه دافع يتمثل في نية تغيير دستور الدولة[103]. وهذا ما عبرت عنه صراحة المادة (1/291) من قانون العقوبات بقولها: «يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة...».

ثالثا: العقوبة:

عاقب المشرع السوري على جناية تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل، ويكون حدها الأعلى خمس عشرة سنة. وتشدد العقوبة إلى الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف؛ وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة (291) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

محاولة سلخ جزء من الأرض السورية

مما لاشك فيه أن المحافظة على سلامة أراضي الدولة إنما يعني المحافظة على عنصر وجودها وكينونتها المادية، وعلى حقها في البقاء وقدرتها على الاستمرار في الحياة، فالأرض هي تجسيد الدولة ورمز وجودها المادي[104].

وقد قسم المشرع السوري الأفعال الماسة بسلامة الأراضي السورية إلى فئتين مستقلتين: الأولى تؤلف جريمة واقعة على أمن الدولة الخارجي، ونص عليها في المادة (267) من قانون العقوبات، والثانية تؤلف جريمة واقعة على أمن الدولة الداخلي، ونص عليها في المادة (292) من القانون ذاته[105].

---

[103] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 489

[104] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني،2009 ، ص 490

[105] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 158

أولاً : محل الجريمة :

يتطلب تحقق الركن المادي لهذه الجريمة أن ينصب نشاط الجاني والمتمثل في (محاولة السلخ) على جزء من الأرض السورية، أي إن محل الاعتداء هو الأرض السورية. وبالتالي فإن محاولة الجاني سلخ جزء من أرض دولة أجنبية لا يخضع لنص المادة /292/، وإنما هو يخضع للجريمة المنصوص عليها في المادة /279/ إذا توافرت جميع أركانها.

ثانياً : أركان الجريمة:

1 . الركن المادي: يتألف من محاولة سلخ جزء من الأرض عن سيادة الدولة. فقد جعل المشرع من «المحاولة» جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وعاقب على ارتكابها، وإن لم يصل الفاعل من ورائها إلى تحقيق النتيجة المتوخاة. ويستلزم قيام الركن المادي في هذه الجريمة أن تكون الأعمال أو الكتابات أو الخطب الرامية إلى محاولة سلخ جزء من الأرض أو التنازل عنها جديّة تدل على عزم وتصميم حقيقيين لدى الفاعل. وغني عن البيان أن الجزء الذي يحاول الفاعل سلخه ينبغي أن يؤلف رقعة من أرض الدولة السورية، تخضع لسيادتها، وتشكل قسماً منها، وتدخل ضمن حدودها[106].

2 . الركن المعنوي : يتمثل هذا الركن بالقصد الجرمي ، ويتجلى هذا القصد في انصراف إرادة الفاعل إلى محاولة سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة أو التنازل عنها عن علم وإرادة.

ثالثا: العقوبة: تتراوح العقوبة المقررة على فاعل هذه الجريمة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة اعتقالاً مؤقتاً، وتشدد العقوبة فتصبح اعتقالاً مؤبداً إذا لجأ الفاعل إلى العنف. وكما سبق

[106] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 492

بيانه أن العقاب يجب أن ينزل بالفاعل؛ وإن لم يحقق غرضه بسلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة.

وقد خفف المشرع عقوبة هذه الجريمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 292 إذا كانت الوسائل المستخدمة في محاولة الاقتطاع أو التنازل عبارة عن كتابات وخطب، إذ تصبح العقوبة الحبس سنة على الأقل.

المطلب الثالث

إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة (293) من قانون العقوبات، فجاء فيها: «1- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت 2- إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد، وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل».

أولاً: محل الجريمة :

محل هذه الجريمة هي السلطات القائمة بموجب الدستور، كما لا بد أن يكون قصد الجاني هو إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور (أي السلطات الشرعية والقانونية في الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية)، وتحديداً السلطات العليا في الدولة، وليس السلطات العامة العادية لأن الجرائم الواقعة على السلطات العامة يعاقب عليها بموجب نصوص خاصة بها .

ثانياً : أركان الجريمة :

1 . الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، فلم يحدد المشرع الجزائي صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي

لهذه الجريمة، وإنما اكتفى بعبارة (كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح...)، فهو لم يحدد طبيعة الفعل وماهيته، وإنما اكتفى بتحديد القصد منه (وهو إثارة العصيان المسلح).

ويتبين من خلال نص الفقرة الثانية أن المشرع السوري قد أطلق على فاعل هذه الجريمة تسمية (المحرض)، وكان المشرع يقصد من وراء ذلك أن يدل على طبيعة فعله والذي هو فعل تحريضي، إلا أنه يعاقب كفاعل لهذه الجريمة وليس كمحرض. وبالتالي فإنه يشترط وجود نشاط إيجابي يصدر عن الجاني يقصد به إثارة عصيان مسلح ضد السلطات، لأنه لا يمكن أن يقع الفعل التحريضي بموقف سلبي يتخذه الجاني.

ولا أهمية لطبيعة وسائل التحريض، فقد يتم التحريض بالقول أو الكتابة أو الإشارة (كتوزيع منشورات أو ندوات أو اجتماعات..)، إلا أنه يجب أن يكون الهدف من الفعل التحريضي إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، فما المقصود بإثارة العصيان المسلح ؟

العصيان هو حالة جماعية تنشأ عن سلوك جماعي لبعض الأفراد يعبرون به عن عدم الانصياع للسلطات القائمة بموجب الدستور، فالعصيان المسلح كجريمة لا تقع من فرد واحد وإنما من شخصين فأكثر، أما إثارة العصيان المسلح فإنها يمكن أن تقع من قبل شخص واحد فقط (وهو من يقدم على الفعل التحريضي بقصد إثارة العصيان المسلح).

ولابد من الإشارة إلى أن سمة العصيان كما حددها المشرع أن يكون هذا العصيان مسلحاً (أي أن يكون باستخدام الأسلحة)، ويترتب على ذلك أن العمل التحريضي الذي يقصد منه إثارة عصيان مدني أو الاحتجاج فقط لا يعاقب عليه بموجب المادة /293/.

كما لم يشترط المشرع لمساءلة الفاعل وقوع النتيجة الجرمية التي أرادها، بل يكفي لمساءلته أن يصدر عنه العمل التحريضي الذي يقصد منه إثارة العصيان المسلح ضد السلطات الشرعية، ولو لم ينتج هذا العمل النتيجة المرجوة منه. فالأصل أن النتيجة الجرمية تعد من عناصر الركن المادي، واستثناءً من هذا فإن المشرع قد جعل من تحقق النتيجة الجرمية (نشوب العصيان المسلح) ظرفاً مشدداً للعقوبة[107].

2 . الركن المعنوي : يتمثل هذا الركن بالقصد الجرمي الذي يتجلى في إرادة إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بحكم الدستور عن علم وإرادة.

ثالثاً: العقوبة : لقد ميز المشرع في العقوبة بين حالتين:

1. في حالة عدم وقوع النتيجة الجرمية : يعاقب الشخص الذي يرتكب فعلاً إيجابياً بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور بعقوبة جنائية هي (الاعتقال المؤقت) إذا صدر عنه الفعل ولم يرتب النتيجة المرجوة في نشوب العصيان المسلح.
2. في حالة وقوع النتيجة الجرمية : تشدد عقوبة الفاعل لتصبح الاعتقال المؤبد إذا أدى فعله إلى نشوب العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، كما عاقب المشرع

[107] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 487

في حالة وقوع النتيجة الجرمية باقي العصاة الذين ارتكبوا جرم العصيان المسلح بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

يمكن القول إن نص المادة /293/ يتضمن حالتين وليس جريمتين:

1. الحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى: محاولة إثارة العصيان المسلح (في حالة عدم تحقق النتيجة "لم يحدث العصيان")، فهنا يعاقب من حاول أن يثير العصيان المسلح كفاعل لأنه قام بأفعال تشكل في حد ذاتها جريمة.
2. الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية : هو فعل العصيان المسلح (في حالة تحقق النتيجة الجرمية "حدث العصيان") فهنا يعاقب من أثار العصيان كفاعل والعُصاة كفاعلين.

على أنه في كلتا الحالتين فإن الشخص الذي أثار العصيان يبقى معاقباً كفاعل للجريمة وليس كمحرض عليها، واستدللنا على ذلك من العقوبة التي نص عليها المشرع في المادة /293/لأنه جعل عقوبة الشخص الذي قام بالعمل التحريضي أكبر من عقوبة الفاعل (والقواعد العامة في قانون العقوبات لا تجعل عقوبة المحرض أكبر من عقوبة الفاعل). وبالنتيجة نرى أن الذي قام بالتحريض على العصيان وإن سماه القانون محرضاً فإن المقصود الفعل التحريضي وليس المحرض كمسهم في الجريمة.

مع ملاحظة أنه إذا قام شخص بإثارة العصيان ومن ثم شارك في العصيان فإننا نكون هنا أمام فعلين، وبالتالي نكون أمام حالة تعدد جرائم مادي.

المطلب الرابع

الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها

نصت على هذه الجريمة المادة (294) من قانون العقوبات بقولها: «الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت».

أولاً: محل الجريمة:

حدد المشرع محل هذه الجريمة بالسلطات المستمدة وظائفها من الدستور. وإن سلطات الدولة الرئيسة (هي التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهي تتمثل في مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجالس الشعب، وقضاء الحكم وقضاء النيابة والمحكمة الدستورية العليا، فهذه السلطات تستمد وظائفها من الدستور. ويترتب على ذلك أن الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من القانون أو القرار، لا يكوّن السلوك الجرمي لهذه الجريمة.

ثانياً: أركان الجريمة :

1 . الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور. لم يحدد المشرع (كما هو شأنه في أغلب الجنايات الواقعة على الدستور) صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وإنما اكتفى بعبارة (الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور). وكنا قد بينا أن كلمة (الاعتداء) تعني الفعل التنفيذي، وبالتالي فإنه يخرج من إطار الاعتداء الأفعال التحضيرية وكذلك الاتفاق الجنائي. إلا أنه لا يشترط تمام

الفعل التنفيذي لقيام هذه الجريمة، وإنما يكفي البدء بالتنفيذ لمساءلة الجاني. ومن الممكن أن نطرح بعض الأمثلة الآتية : كاختطاف قاضٍ لمنعه من إصدار حكم بحق أحد المجرمين، أو كمنع مجلس الوزراء من الاجتماع، حتى لا يقر أحد القوانين المطروحة عليه، أو وضع حواجز إسمنتية تمنع مجلس الشعب من الاجتماع.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع يعاقب عليها وإن لم يترتب على فعل الاعتداء أي نتيجة جرمية. إذ تبقى الجريمة القائمة حتى ولو استطاعت السلطات إحباط الاعتداء في المثال السابق، وانعقد مجلس الشعب في الوقت المحدد له[108].

2 . الركن المعنوي : ولا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي المتمثل في إرادة ارتكاب الاعتداء ، وإنما لا بد من توافر دافع يتمثل في نية منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور[109].

ثانياً: المؤيد الجزائي : فرض المشرع لهذه الجريمة عقوبة الاعتقال من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

---

[108] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 494

[109] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 161

المبحث الثاني

جرائم اغتصاب السلطة وتأليف فصائل مسلحة

تعدّ جنايات اغتصاب السلطة وتأليف فصائل مسلحة من الجند المنصوص عليها في المادتين (296 و297) من قانون العقوبات؛ تعرضاً للسلطات الشرعية القائمة، ومخالفة سافرة للدستور ولواجبات الوظيفة العامة وشرفها بوصفها خدمة عامة.

المطلب الأول

اغتصاب السلطة

نصت المادة (296) من قانون العقوبات على ما يأتي: «يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

أ- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

ب- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.

ج- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه».

أولاً: جريمة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية:

تنص المادة /296/ من قانون العقوبات على ما يأتي :

(يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل :

أ- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية).

1 . محل الجريمة :

لا بد من أن يكون محل هذه الجريمة سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

السلطة السياسية : يقصد بها السلطة التي تضطلع بأعمال ذات طابع سياسي في الداخل أو الخارج (كمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس

الشعب)، وبالتالي فإن اغتصاب السلطة السياسية يقع (سواء أكان الاعتداء على أعمالها السياسية العادية أم ما يدخل منها ضمن أعمال السيادة)[110].

السلطة المدنية : يقصد بها السلطة الإدارية التي يناط بها الجانب الإداري وتنفيذ السياسات العامة المتخذة من قبل السلطة السياسية، ويوكل أمر السلطة الإدارية إلى مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة وذلك وفقاً للتنظيم الإداري المتبع في الدولة.

القيادة العسكرية : يقصد بها المركز القيادي في موقع عسكري، ولا أهمية لهذا الموقع الذي يمكن أن يكون فرقة عسكرية أو لواء أو كتيبة أو بارجة عسكرية أو مطاراً حربياً أو ميناءً عسكرياً.

2: أركان الجريمة :

أ . الركن المادي : يستفاد من هذا النص أن المشرع السوري عاقب على ثلاثة أنماط للنشاط الإجرامي، وهي اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، والاحتفاظ بالسلطة، وإبقاء القائد العسكري جنده محتشداً[111].

ويقوم باغتصاب السلطة السياسية أو المدنية أو العسكرية أشخاص عاديون، لا يمارسون أصلاً أياً من هذه السلطات. وتختلف هذه الجريمة عن جريمة انتحال الوظيفة المنصوص عليها في المادة (382) من قانون العقوبات تحت عنوان انتحال الصفات أو الوظائف، وعدّها المشرع من الجرائم الواقعة على السلطة العامة. إذ إن نشاط الفاعل الإجرامي في الأخيرة لا يعني اغتصاب السلطة، بمركزها وأعمالها، وإنما يتمثل فقط بانتحال الوظيفة في ممارسة الغش

---

[110] د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1976، ص 97

[111] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 495

والخداع والاحتيال، ودون اللجوء إلى العنف؛ أي إقدام المنتحل بطريق الغش والاحتيال على تصريف مصالح الناس وشؤونهم، فيتعامل معهم وكأنه صاحب سلطة رسمية، فيضفي على شخصه صفة الوظيفة الرسمية بعد أن تولدت القناعة لديهم بهذه الحالة القائمة[112]. أما في جناية اغتصاب السلطة فيلجأ الفاعل إلى العنف والشدة بقصد الاستيلاء على السلطة بمركزها وأعمالها، فهي أشد خطورة من جريمة انتحال الصفة الوظيفية، لما تشكله من انتهاك لدستور الدولة واعتداء على سلطاتها القائمة بحكم الدستور[113].

ب . الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة **مقصودة**، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة **القصد الجرمي** ، إذ يكفي أن يعلم الجاني بأنه يغتصب السلطة وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

3- العقوبة:

يعاقب فاعل هذه الجريمة **بعقوبة جنائية** هي الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل.

ثانياً: الاحتفاظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية:

تنص المادة /296/ من قانون العقوبات على ما يأتي :

(يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل :

ب- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية).

---

[112] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 162

[113] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 496

1 . محل الجريمة :

لا بد من أن يكون محل هذه الجريمة سلطة مدنية أو قيادة عسكرية، وقد شرحنا سابقاً المقصود بهذا المحل.

2 . أركان الجريمة:

أ . الركن المادي:

يتمثل الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في الاحتفاظ بالسلطة المدنية أو القيادة العسكرية خلافاً لأمر الحكومة.

والفرض في هذه الحالة أن الجاني كان متسلماً السلطة المدنية أو القيادة العسكرية بطريقة قانونية، ثم صدر الأمر من الجهة المختصة بتنحيته أو عزله، فتمرّد على هذا الأمر واحتفظ بالسلطة المدنية أو القيادة العسكرية من دون وجه حق.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري قد أسقط من الجريمة في هذه الصورة السلطة السياسية، وقصر نطاق تطبيق هذه الجريمة على الاحتفاظ بسلطة مدنية أو بقيادة عسكرية خلافاً لأوامر الحكومة.

فهذه الجريمة ترتكب عن طريق **الموقف السلبي** الذي يتخذه الجاني من الأمر الصادر إليه من الحكومة (أي السلطة المختصة بترك العمل الذي كان موكولاً إليه)، ويقصد بأوامر الحكومة الأوامر الصادرة من السلطة صاحبة الحق في التعيين في القيادات المدنية أو العسكرية.

ب . الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة **مقصودة**، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة **القصد الجرمي** ، إذ يكفي أن يعلم الجاني بالأمر الشرعي الذي صدر بتنحيته أو عزله، وأن يعلم بأنه باحتفاظه بالسلطة يخالف هذا الأمر وأن تتجه إرادته إلى ذلك. أما إذا كان الجاني يجهل صدور الأمر بعزله لعلة عدم تبلغه إياه وأقدم على اتخاذ قرار بالاستناد إلى صفته الوظيفية، فإنه لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة لانتفاء علمه بقرار تنحيته.

3- العقوبة:

يعاقب فاعل هذه الجريمة **بعقوبة جنائية** هي الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل.

ثالثاً: إبقاء القائد العسكري جنوده محتشدين بعد أن يصدر أمراً بتفريقهم أو بتسريحهم:

تنص المادة /296/ من قانون العقوبات على ما يأتي :

(يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل :

ج- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم).

أولاً- أركان الجريمة:

1 . الركن المفترض: الفاعل

يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب **من قبل القائد العسكري**، وهو الشخص المكلف بالإشراف والقيادة في الموقع العسكري.

2 . الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إبقاء القائد العسكري الجند محتشدين بعد صدور الأمر بتسريحهم أو بتفريقهم، وتقوم هذه الجريمة بامتناع القائد العسكري عن إطاعة الأمر الصادر إليه بتسريح الجند المحتشدين أو بتفريقهم.

ويتمثل السلوك الجرمي للفاعل في هذا **الموقف السلبي** الذي يتخذه حيال الأمر الصادر إليه من الجهات المختصة بتسريح الجند أو بتفريقهم.

ولابد من الإشارة إلى أن التسريح هو الصرف النهائي من القوات المسلحة، أما التفريق فهو توزيع القوات المسلحة بعد حشدها.

3. الركن المعنوي:

إن هذه الجريمة **مقصودة**، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة **القصد الجرمي**، فلا بد من أن يعلم الجاني بأنه يبقي الجند محتشدين على الرغم من صدور الأمر بتسريحهم أو تفريقهم، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وفي حال انتفاء أحد عناصر القصد الجرمي (كعدم العلم بصدور الأمر بتسريح الجند أو تفريقهم)، فإنه ينتفي الركن المعنوي وتنتفي الجريمة برمتها.

ثانياً: العقوبة:

يعاقب فاعل هذه الجريمة **بعقوبة جنائية** هي (الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل)[114].

[114] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص496

المطلب الثاني

تأليف فصائل مسلحة من الجند

نصت على هذه الجريمة المادة (297) من قانون العقوبات بقولها: «يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضا السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند، أو على قيد العساكر أو تجنيدهم، أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر».

أولاً: اركان الجريمة :

1 . الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بتأليف فصائل مسلحة من الجند أو تجهيزهم بالأسلحة والذخائر، إذ تقوم هذه الجريمة عندما يقوم الجاني بالتعدي على حق الدولة في تنظيم القوات المسلحة، ويقدم على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو إمدادهم بالأسلحة والذخائر.

ومن الواضح تعدد صور الفعل الجرمي التي ذكرها المشرع، إلا أنه يمكن ردها إلى نوعين:

1. تأليف الفصائل المسلحة.
2. تزويد الفصائل المسلحة بالأسلحة والذخائر.

وذلك لأن تأليف الفصائل المسلحة وقيد العساكر وتجنيد العساكر جميعها تعني تشكيل قوة مقاتلة خاصة لا ترتبط بالدولة، كما أن تجهيز هذه الفصائل بالأسلحة والذخائر أو إمدادها بها له معنى واحد هو تأمين وتزويد الفصائل المسلحة التي سبق تشكيلها بالأسلحة والذخائر.

ولا بد لقيام الركن المادي لهذه الجريمة من أن يقترن الفعل الجرمي بعدم رضا السلطة، أما إذا كانت السلطة قد منحت الإذن بتأليف الفصائل المسلحة أو تجنيد العساكر أو تجهيز

الفصـائل المسلحة بالأسـلحة والذخائر أو على مدهم بها (كما هو الحال في الدفاع الوطني أو كتائب البعث)، فإنه لا تقوم الجريمة لوجود الرضا. على أنه إذا كان الرضا موجوداً بادئ الأمر عند تأليف الفصـائل المسلحة، ولكنه زال فيما بعد، وامتنع من قام بتشكيل هذه اللجان عن حلها، فإنه لا يعاقب بموجب هذه الجريمة، وإنما يعاقب بموجب الفقرة الثالثة من المادة /296/.[115]

2 . الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد. أي العلم بتأليف فصائل مسلحة من الجند، أو قيد العساكر، أو تجنيدهم، أو تجهيزهم، أو مدهم بالأسلحة والذخيرة من دون موافقة الحكومة، واتجاه الإرادة نحو ذلك.

ثانياً: المؤيد الجزائي : ويفرض المشرع على فاعل هذه الجريمة عقوبة الاعتقال المؤقت، وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

المبحث الثالث

جرائم الفتنة

تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، ولقد أطلق المشرع السوري تسـمية **(جرائم الفتنة)** على مجموعة من الأفعال التي تختلف في طبيعتها، ولكنها تتفق في الهدف منها، وهو **(إيجاد العداوة بين عناصر الأمة)**[116]، إذ عاقب المشرع على جرائم الفتنة في /6/ مواد من /298/ إلى /303/ وفق الآتي :

---

[115] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 497

[116] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 497

1. الاعتداء الذي يســتهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي المنصــوص عليه في المادة (298).
2. جرائم العصابات المسلحة المنصوص عليها في المواد (299، 300، 301).
3. صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو غيرها المنصوص عليها في المادة (302).
4. المؤامرة على ارتكاب إحدى جنايات الفتنة المنصوص عليها في المادة(303).

المطلب الأول

الاعتداء الهادف إلى إثارة الحرب الأهلية

نصت المادة (298) على ما يأتي: «يعاقب بالسجن مؤقتاً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين، أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء».

أولا : أركان الجريمة :

من استعراض هذا النص يتضح أنه يشترط لقيام جريمة الفتنة أن يتوافر فيها الركن المادي والركن المعنوي.

1 _ الركن المادي: .

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

أ . السلوك الجرمي:

لم يحدد المشـــرع الجزائي صـــورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، وإنما اكتفى **بذكر عبارة** (الاعتداء) الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، فهو لم يحدد ماهية هذا الاعتداء أو شكله، وإنما اكتفى بتحديد الهدف منه.

ويقصـــد بالاعتداء ذلك الفعل التنفيذي الذي يكون الهدف من ارتكابه إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي. فما **المقصود بالحرب الأهلية والاقتتال الطائفي ؟**

يقصـــد بالحرب الأهلية :الحرب الداخلية، أي النزاع المســلح أو الصــراع المســلح بين أبناء الشعب الواحد الموجودين على إقليم الدولة (أياً كان السبب)، وهو بهذا يختلف عن الحرب الدولية أو الخارجية التي تنشــأ بين الدول، أما **الاقتتال الطائفي فهو** الصــراع المســلح بين الطوائف، وإن الطوائف تتعلق بالأديان والمذاهب المتعددة داخل الدين الواحد.

ب . الوسيلة المستخدمة:

لابد من أن يقترن الاعتداء بوسـيلة من الوسـائل التي حددها المشـرع السـوري على سـبيل الحصر في المادة /298/، **وهذه الوسائل هي :**

❖ تسليح السوريين:

يقصـد به تزويدهم بالأسـلحة اللازمة للاسـتعمال في الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، ولا أهمية لنوع الأسـلحة أو كمية الأسـلحة أو عدد المسـلحين. كالجاني الذي يسـلح مجموعة من

السوريين لتنفيذ اعتداء على كنيسة، وإطلاق الرصاص على المصلين فيها من قبل مجموعة تدعي الإسلام.

❖ حمل السوريين على التسلح بعضهم ضد بعضهم الآخر:

في هذه الحالة الجاني لا يسلح السوريين، ولكن يحملهم ويحرضهم ويدفعهم إلى التسلح بعضهم ضد بعضهم الآخر، فهذه الوسيلة **تحريضية بطبيعتها**. كالجاني الذي يدفع بفئة أو طائفة إلى شراء الأسلحة والتزود بها من أجل الاقتتال مع فئة أو طائفة أخرى، وربما يكون ذلك من خلال الضغوط أو الوعود الزائفة أو التشجيع والإقناع، ويستهدف بذلك إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.

❖ الحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات:

يقصد بال**تقتيل** : الاعتداء على حق الحياة، والتقتيل هو مصطلح قريب من القتل، إلا أن المشرع أراد به العشوائية من ناحية والجماعية من ناحية أخرى، إذ يستبيح القاتل أرواح الآهلين في تلك المحلة، أما **النهب** فهو السرقة بالقوة والعنف، **ويقصد بالمحلة المنطقة المأهولة** من فئة أو طائفة من السكان.

ومثال ذلك الشخص الذي يدفع مجموعة من الأفراد إلى الهجوم على قرية يعيش فيها أقلية دينية أو عرقية تقتيلاً ونهباً، بهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي في البلاد.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية (أي من جرائم الخطر)، إذ إن المشرع لا يتطلب لمساءلة الجاني إتمامه للفعل الجرمي وتحقق النتيجة المرجوة في إثارة

الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي، وإنما يسأل الجاني مسؤولية جزائية كاملة لمجرد البدء بالاعتداء، ويعاقب على مجرد هذا البدء بعقوبة الجريمة التامة تطبيقاً للمادة /261/ من قانون العقوبات[117].

2 ـــــ الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة ، فلابد من أن يتوافر لدى الجاني العلم والإرادة.

ثانيا: المؤيد الجزائي :

يفرض المشرع على مقترف الجريمة المنصوص عليها في المادة 298 من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد، وفي حال نشوب الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي الذي قصده الفاعل بارتكابه أعمال التسليح أو الحث عليه؛ فإن عقوبته تشدد إلى الإعدام.

ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال الآتي:

أقدم رجل أعمال لبناني بقصد إثارة حرب أهلية داخل سورية على تمويل مجموعة من السوريين لشراء أسلحة واستعمالها في الهجوم على قرية تقيم فيها أقلية عرقية، ومن ثم ألقت السلطات القبض عليه بعد أن علمت بالأمر، ففي هذه الحالة يسأل عن جرم الاعتداء بقصد إثارة الحرب الأهلية ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

---

[117] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 497

وإذا اشترت الجماعة الأسلحة وهاجمت القرية المستهدفة، ولم يترتب على ذلك الهجوم إثارة الحرب الأهلية، فإنه يسأل عن جرم الاعتداء بقصد إثارة الحرب الأهلية، ويعاقب بالسجن المؤبد.

أما لو اشترت الجماعة الأسلحة وهاجمت القرية المستهدفة، وترتب على ذلك الهجوم إثارة الحرب الأهلية، ففي هذه الحالة يسأل عن جرم الاعتداء بقصد إثارة الحرب الأهلية، ويعاقب بالإعدام بسبب وقوع الحرب الأهلية.

المطلب الثاني

جرائم العصابات المسلحة

تناول المشرع موضوع (العصابات المسلحة) في المواد من /299/ إلى /301/ من قانون العقوبات ضمن جرائم الفتنة، إذ عدّ هذه العصابات وما تقوم به من نشاطات إجرامية من أخطر ما يمكن أن يصيب أمن الدولة الداخلي.

- ويمكن تلخيص هذه الجرائم في صورتين :

1. جريمة رئاسة العصابات المسلحة (299).
2. جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة (300).

الصورة الأولى

جريمة رئاسة العصابات المسلحة

تنص المادة /299/ من قانون العقوبات على ما يأتي : **(يعاقب بالسجن مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أياً كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الآهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات).**

أولاً- أركان الجريمة:

1 . الركن المادي:

يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في إحدى صورتين:

- **ترؤس العصابات المسلحة :** ويقصد به القيام بدور قيادي فيها يشتمل على التخطيط والتنظيم وتوزيع المهام والأدوار المختلفة بين أعضاء العصابة وإدارة العمليات التي تقوم بها العصابة ضمن الهدف الذي أنشئت من أجله.
- **تولي وظيفة أو قيادة في العصابات المسلحة أياً كان نوعها :** ويقصد به القيام بدور مساعد للقيادة الفعلية الرئيسة للعصابة (كأن يكون المسؤول الإعلامي أو المالي لهذه العصابة).

فما **المقصود بالعصابات المسلحة ؟**

كعادته لم يعرف المشرع العصابة المسلحة، ولم يحدد عدد أعضائها أو نوع الأسلحة التي يحوزونها، وإنما هو اكتفى بتحديد الهدف منها... **ويمكن تحديد مفهومها وفق الآتي:**

- **العصابة** : يقصد بها مجموعة من الأشخاص معروفين بعضهم لبعض، اختار بعضهم البعض الآخر، وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه. أي إن وجود العصابة يستلزم عناصر أساسية، **وهي** (الجماعية – التنظيم الداخلي – الهدف المشترك – الإرادة المشتركة). مع الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يحدد عدد أفراد العصابة، إلا أن العصابة لا بد من أن تتألف من **ثلاثة أشخاص فما فوق**، وبالتالي فإن وجود شخصين فقط لا يحقق معنى العصابة وإن كان لأحدهما التوجيه والقيادة.
- **العصابة المسلحة** : تكون العصابة مسلحة إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية.

وتبعاً لذلك لا يشترط قيام العصابة المسلحة بالعمل الإجرامي الذي أُلفت من أجله، وإنما يُسأل الجاني لمجرد ترؤسه عصابة مسلحة أو تولي وظيفة أو قيادة ما فيها، ولو لم تباشر العصابة المسلحة نشاطها الإجرامي، لأن المشرع أراد وأد الفتنة وهي ما تزال في جحورها، وقبل أن تنتقل من مرحلة الخطر إلى مرحلة الضرر[118].

2 _ الركن المعنوي :

---

[118] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 498

إن هذه الجريمة **مقصودة**، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة **القصد الجرمي** ، وعناصره العلم والإرادة، فلا بد من أن يعلم الجاني أنه يتولى رئاسة أو وظيفة أو قيادة في عصابة مسلحة ، إضـــافة إلى ذلك لابد من توافر الدافع المحدد قانوناً وهو قصـــد اجتياح مدينة أو محلة أو أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضـــد مرتكبي هذه الجنايات، وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

حدد المشرع **الدافع لدى العصابة المسلحة بأحد أمرين:**

إما اجتياح مدينة أو محلة (قرية أو تجمع سكني) أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة خاصـــة من الأهلين، أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضـــد مرتكبي هذه الجنايات (كرجال الشرطة). ولا عبرة لنوع هذه الأملاك (فقد تكون أرضـاً غير معمورة أو مبنية، وقد تكون أبنية جاهزة أو عمارات ضـــخمة)، ولا عبرة لوجودها في المدن أو القرى أو قربها أو بعدها عنها .

فإذا تشكلت العصابة المسلحة لتحقيق أهداف أخرى (كالتعدي على الأشخاص أو الأموال)، فإنه لا مجال لتطبيق نص المادة /299/، وإنما يمكن تطبيق نصوص أخرى.

وبالتالي في حال انتفاء العلم بأحد العناصـــر الســـابقة (كانتفاء العلم بالهدف الذي ألفت العصابة من أجله)، فإنه يترتب على ذلك انتفاء الدافع لدى الجاني، فلو افترضنا أن الجاني ترأس عصـابة مسـلحة يعتقد أن هدفها الاعتداء على الأشـخاص أو الأموال، في حين أنها

كانت تهدف إلى اجتياح مدينة أو محلة، فإن انتفاء علمه بهدف هذه العصـــابة يترتب عليه انتفاء الدافع، وبالتالي انتفاء الركن المعنوي لهذه الجريمة[119].

ثانيا : المؤيد الجزائي : يعاقب فاعل هذه الجريمة **بعقوبة جنائية** هي (الســـجن المؤبد)، **على أنه تشدد عقوبة الفاعل إلى الإعدام بموجب المادة /301/ في الحالات الآتية :**

1. إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
2. إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شعاراً آخر مدنياً كان أو عسكرياً.
3. إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة؛ أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

الصورة الثانية

جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة

تنص المادة /300/ من قانون العقوبات على ما يأتي :

(1يعاقب بالسجن المؤبد المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ/298/ و/299/.

2- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولَّ منهم في العصـــابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم).

---

[119] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 167

أولاً: أركان الجريمة:

1 ــ الركن المادي: يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في **الاشتراك في عصابة مسلحة**، ويقصد به الانضمام طوعاً إلى العصابة كتنظيم، من دون القيام بعمل أساسي رئاسي أو قيادي أو وظيفي، ويجب أن يكون الفاعل قد انضم إلى عصابة مسلحة. و لا يشترط لمساءلة الجاني أن تكون العصابة المسلحة قد باشرت مهمتها الإجرامية، فالمشرع يعاقب على مجرد الانضمام والاشتراك في العصابات المسلحة التي أُلفت بغرض ارتكاب جرائم الفتنة.

2 ـــ الركن المعنوي: القصد الجرمي: إن هذه الجريمة **مقصودة**، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة **القصد الجرمي** ، وعناصره العلم والإرادة، فلا بد من أن يعلم الجاني بطبيعة فعله المتمثل في الاشتراك في عصابة مسلحة ، وأن تتجه إرادته إلى ذلك. إضافة إلى ذلك لابد أن يتوافر لدى الجاني دافع محدد بنص القانون وهو **أن يتم الاشتراك في عصابات مسلحة تهدف إلى ارتكاب إحدى جنايات الفتنة المتمثلة في:**

1. إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي.
2. أو اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين أو مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات

ثانياً: العقوبة:

يعاقب الجاني **بعقوبة جنائية** هي الأشـغال الشـاقة المؤبدة، إلا أن المشـرع منح الجاني في هذه الجريمة عذراً محلاً من العقاب ضمن شروط معينة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة /300/، **وهي** :

1. أن يقتصـر نشـاط الجاني على الاشـتراك في العصـابة المسـلحة من دون أن يتعدى إلى تولي وظيفة أو خدمة (أي من ينطبق على فعله وصـــف المادة /300/ وليس المادة /299/).
2. أن لا يتم القبض عليه في أماكن الفتنة، أي لا يقبض عليه في مكان وقوع الجريمة.
3. أن يقوم بالاستسلام من دون مقاومة أو يقوم بتسليم نفسه إلى السلطات قبل صدور حكم عليه.

ولابد من الإشـــارة إلى أن المشـــرع شـــدد عقوبة هذه الجريمة **إلى الإعدام بموجب نص المادة /301/ في الحالات الآتية:**

1. إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
2. إذا كان يرتدي زياً أو يحمل شـعاراً آخر مدنياً كان أم عسـكرياً (كأن يرتدي لباس طبيب أو لباس شرطة).
3. إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصـة بمصـلحة عامة؛ أو في سبيل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

المطلب الثالث

جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة

نصت على هذه الجريمة المادة (302) من قانون العقوبات إذ جاء فيها أنه: **«من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورة، أو أية جناية أخرى ضد أمن الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالسجن المؤقت، فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت، أو شرع فيها، أو بقيت ناقصة».**

وللإحاطة بأحكام هذه الجريمة ينبغي تحديد ركنيها المادي والمعنوي، ثم العقوبات المقررة لها.

أولا : أركان الجريمة :

1 ـ الركن المادي : يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في الصنع أو الاقتناء أو الحيازة. لم يحدد المشرع السوري المقصود بالصنع أو الاقتناء أو الحيازة، وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء... ولذا فإنه يمكن إيضاح المقصود بها وفق الآتي :

الصنع : هو عملية فنية تعتمد على الخبرة، يتم بمقتضاها تحويل المواد الأولية إلى مواد متفجرة أو ملتهبة أو سامة أو محرقة، ويمكن أن يتم ذلك بالخلط أو التركيب...

الاقتناء : هو الإحراز، ويقصد به السيطرة المادية والفعلية على المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها (أي وجود هذه الأشياء في حوزة الجاني الفعلية وسيطرته عليها).

الحيازة : هي سيطرة إرادية لشخص على الشيء، ولا يشترط فيها السيطرة الفعلية، ويعد الشخص حائزاً ولو كان المحرز للشيء شخصاً آخر، فالشخص الذي ينقل مواد متفجرة من

مكان إلى آخر بتكليف من مالكها يسأل عن جرم اقتناء مواد متفجرة، في حين يسأل مالكها عن حيازة تلك المواد.

ولابد من الإشارة إلى أن التجريم لا يقتصر على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة فقط، بل يمتد ليشمل الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها. ولا يؤثر في قيام الجريمة مشروعية حيازة هذه المواد (كحصول الجاني على ترخيص مسبق بحيازتها أو تصنيعها)، مادام الهدف من الحيازة أو الصنع استخدامها في ارتكاب أو تسهيل إحدى جرائم الفتنة أو أي جناية أخرى ضد الدولة[120].

2 . الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة **مقصـــودة**، يتخذ فيها الركن المعنوي صـــورة **القصـــد الجرمي**، فهي لا تقع بطريق الخطأ. إلا أن القصـــد الجرمي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لا بد من توافر **الدافع** المتمثل في (**اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة أو أي جناية أخرى ضد الدولة**). فلا يكفي أن يعلم الفاعل بطبيعة فعله من صـــنع أو اقتناء أو حيازة للمواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها وأن تتجه إرادته إلى ارتكابه، بل لا بد أن يقصـد من وراء السـلوك الجرمي ارتكاب أو تسـهيل إحدى جنايات الفتنة أو أي جناية أخرى ضد الدولة.

---

[120] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 169

ولابد من القول إنه إذا كان الجاني يهدف من وراء الصـــنع أو الاقتناء أو الحيازة إلى القيام **بأعمال إرهابية**، فإنه لا يعاقب بموجب نص المادة /302/، وإنما يعاقب بموجب قانون مكافحة الإرهاب. إذاً التمييز يتم من خلال النظر إلى الدافع.

ثانيا : المؤيد الجزائي : **لقد ميز المشرع في العقوبة بين حالتين** :

1. في حالة عدم وقوع النتيجة الجرمية :

إذا أقدم الجاني على صنع أو اقتناء أو حيازة (المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها) بقصد (اقتراف أو تسهيل إحدى جنايات الفتنة أو أي جناية أخرى ضـــد الدولة)، من دون أن ترتكب إحدى هذه الجنايات، فإنه يعاقب **بعقوبة جنائية** هي السجن المؤقت.

2. في حالة وقوع النتيجة الجرمية :

إذا تم استخدام تلك المواد فيما بعد في ارتكاب إحدى جنايات الفتنة أو أي جناية أخرى ضد الدولة، فإنه يعاقب بعقوبة المتدخل في الجناية التي وقعت، بالإضـــافة إلى عقوبة الفاعل بالنسبة إلى الجريمة الأصلية المذكورة آنفاً، أي **إن الجاني في هذه الحالة يكون له وصفان:**

1. فاعل في جريمة صـنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السـامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها.
2. متدخل في جنايات الفتنة أو في الجناية الأخرى التي وقعت ضد الدولة.

ومن الممكن طرح المثالين الآتيين:

المثال الأول: أرادت مجموعة من الأشخاص إثارة الحرب الأهلية (وهي إحدى جرائم الفتنة)، فذهبوا إلى الشـــخص المختص بصـــنع متفجرات، فســـألهم ما الهدف من هذه المتفجرات؟ فأجابوه بأنهم يريدون تسليح السوريين بالمتفجرات لإثارة الحرب الأهلية ، فوافق هذا الشخص المختص على صنع المتفجرات وصنعها بقصد إثارة الحرب الأهلية. ففي هذه الحالة:

- يكون الشخص المختص فاعلاً في الجريمة المنصوص عليها في المادة /302/.
- وإذا بدأ الاعتداء الذي يهدف لإثارة الحرب الأهلية، فهنا يعد هذا الشـــخص المختص متدخلاً في هذا الفعل، أي متدخل في الجريمة المنصـــوص عليها في المادة /298/ من قانون العقوبات إضافة إلى كونه فاعلاً في الجريمة المنصوص عليها في المادة /302/.

المثال الثاني: قام أحد الأشـــخاص باقتناء مواد متفجرة ، بهدف تفجير طائرات موجودة في مطار تابع للجيش السوري، بقصد شل وسائل الدفاع الوطني، ففي هذه الحالة يكون:

- فاعلاً في جريمة اقتناء مواد متفجرة المنصـــوص عليها في المادة /302/ من قانون العقوبات.
- فاعلاً في جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني المنصوص عنها في المادة 266 من قانون العقوبات، في حال بدأ بفعل تفجير الطائرات.

المبحث الرابع

الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية

تقسم هذه الجرائم إلى نوعين : الأول : الأعمال المثيرة للنعرات المذهبية ، والثاني الانتماء إلى جمعية منشأة لإثارة النعرات المذهبية .

المطلب الأول

الأعمال المثيرة للنعرات المذهبية

نصت على هذه الجريمة المادة 307 من قانون العقوبات بقولها:

«1- كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة، وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (65).

2- ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم».

أولا : أركان الجريمة :

من استعراض النص السابق يتضح أن جريمة النيل من الوحدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصر الأمة لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

1 _ الركن المادي:

يتمثل الســـلوك الجرمي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في إقدام الجاني على (عمل أو كتابة أو خطاب) يكون القصد منه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

أ. العمل: يقصـــد بالعمل أي فعل مادي له أثر محســـوس في العالم الخارجي، ولم يحدد المشرع طبيعة هذا الفعل، وإنما ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف هذا الفعل.

ب. الكتابة: يقصـــد بالكتابة شـــتى أنواع التدوين ككتابة المقالات في الصـــحف والمجلات، ونشر الأبحاث والكتب، وأنواع المنشورات جميعها أياً كانت صفتها.

ج. الخطاب: يقصد بالخطاب الكلام الشفوي الموجه إلى مجموعة من الأشخاص قل عددهم أو كثر، ويعد الخطاب من أكثر الوسائل المستخدمة خطورة لأنه يؤثر مباشرة في نفوس السـامعين. ولا أهمية لمكان إلقاء الخطاب أو مناسـبته، فقد يتمثل الخطاب في محاضـرة تلقى على الطلبة في المدارس أو الجامعات أو خطبة تلقى في أحد المســـاجد أو في مناسبة دينية[121].

ويقصد بلفظة الإثارة: الإيقاظ، والإذكاء، والتغذية، والتشجيع. أما لفظة «النعرات» فيراد بها العصبيات. وتنصرف لفظة المذهبية إلى الطوائف والفرق الدينية التي ينتمي إليها المواطنون، كالإسلام والمسيحية، وما تفرع منهما من مذاهب. وأما كلمة العنصرية فتنصرف إلى الجماعات العرقية المختلفة والسلالات التي تتألف منها الأمة عبر عصور التاريخ.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي سلوك الفاعل إلى تحقيق الغرض الذي قصده، وهو اتقاد جذوة التعصب المذهبي أو العنصري، أو نشوب النزاع بين الطوائف أو مختلف عناصر الأمة؛ إذ لا يُستلزم تحقق الخطر أو الضرر فعلاً، وإنما يكفي في قيامها أن يثبت أن الفاعل كان يرمي بسلوكه إلى تحقيق إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو نشوب نزاع طائفي[122].

2 _ الركن المعنوي :

---

[121] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 175

[122] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 176

يتخذ الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادة (307) المشار إليها آنفاً صورة القصد الجرمي ؛ إذ يجب أن يثبت علم المدعى عليه بطبيعة الأفعال التي يقوم بها، واتجاه إرادته إلى القيام بها. وينبغي أيضاً أن يتوافر دافع يتمثل في نية إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية، أو نشوب نزاعات طائفية.

ثانيا : المؤيد الجزائي : عاقب المشـــرع الســـوري على جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو الحض قصداً على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة بعقوبة جنحية هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمة ألف ليرة، وكذلك بالمنع من ممارســـة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ال 65، وهذه الحقوق هي: الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شـــؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها، والحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات. كما تضـــمنت الفقرة الثانية من المادة (307) عقوبة نشـــر الحكم التي وردت على سبيل الجواز إذ نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

ومن الممكن طرح المثال الآتي : قامت قناة فضائية بإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية بين عناصر الأمة، فهل يمكن وقفها أو حلها كتدبير احترازي يطبق على الشخص الاعتباري؟

اشترط المشرع السوري للحكم بتدبيري الوقف أو الحل أن تكون الجريمة معاقب عليها إما بعقوبة جنائية أو جنحية حدها الأدنى ســـنتان، ولكن بالعودة إلى المادة 307 نجد أن الحد الأعلى لعقوبة هذه الجريمة ســـنتان. وبالتالي لا يمكن وقفها أو حلها بحســـبان أن القناة الفضـــائية شـــخص اعتباري. ولكن يمكن الملاحقة وحل القناة أو وقفها وفقاً للمادة 285 أو

298 من قانون العقوبات لأن عقوبة الجريمة المنصـــوص عليها في هذه المواد جنائية الوصف.

المطلب الثاني

الانتماء إلى جمعية منشأة لإثارة النعرات المذهبية

نصت المادة (308) من قانون العقوبات على جريمة الانتماء إلى جمعية أنشئت لغرض النيل من الوحـــدة الوطنية وتعكير الصفاء بين عناصـــر الأمة، بقولها:

«1- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.

2- ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مئة ألف ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.

3- كل ذلك فضلاً عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين 109 و69».

أولاً : أركان الجريمة :

1 ـ الركن المادي : يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في انتماء الجاني إلى جمعية أنشئت من أجل غاية محددة، تتمثل في إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

ويقصد بالجمعية: كل جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادي، ويمكن أن تكون هذه الجمعية قد أنشئت بأسلوب مشروع حسب المتطلبات التي تقضـــي بها القوانين وأخفت أغراضـــها غير المشـــروعة. و يمكن أن تكون الجمعية قد أنشئت بعيداً عن القوانين والأنظمة، فتكون غير مرخصة أصلاً، بغرض تحقيق أهدافها غير المشـــروعة في إثارة النعرات المذهبية أو العنصـــرية أو الطائفية بين مختلف

عناصر الأمة[123].

2 . الركن المعنوي: يتخذ هذا الركن صورة القصد الجرمي ، وهو إرادة انتماء المدعى عليه الواعية إلى جمعية غرضها النيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة؛ مع علمه بحقيقة هذا الغرض.

ثانياً: المؤيد الجزائي : قرر المشرع السوري عقوبة جنحية هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمة ألف ليرة والمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة(65) من قانون العقوبات للجاني الذي ينتمي إلى جمعية أنشئت بقصد إثارة النعرات. وقد شدد المشرع عقوبة الجاني بحيث لا تقل مدة الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مئة ألف ليرة إذا كان الجاني يتولى وظيفة عملية في الجمعية. أما عن الجمعية فيتم حلها ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين 109 و 69 من قانون العقوبات.

المبحث الخامس

النيل من مكانة الدولة المالية

قد يلجأ بعض الأشخاص إلى التلاعب بالأسعار، واختلاق وقائع ومزاعم كاذبة، وترويجها في الأسواق المالية؛ الأمر الذي يخلق حالة من القلق والخوف والاضطراب عند الناس، ويحملهم على سحب أموالهم المودعة في المصارف الوطنية، وإبدالها بعملة أجنبية، أو تهريبها وإيداعها في المصارف الأجنبية في الخارج، أو استخدامها بشراء عقارات. وهذا يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة في أوراق الدولة النقدية، وسنداتها المصرفية والمالية، وينال بالنتيجة من مكانتها المالية؛ لما يسببه من انخفاض في قيمة هذه الأوراق النقدية والسندات الوطنية، ويقابله ارتفاع في قيمة

[123] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ، ص 178

العملات والسندات الأجنبية؛ لذا فقد عاقب المشرع السوري كل من تسول له نفسه ارتكاب أفعال من شأنها النيل من مكانة الدولة المالية، وذلك في المادتين (309 و310) من قانون العقوبات[124].

المطلب الأول

إذاعة أنباء كاذبة لإحداث تدنٍ في قيمة النقد

نصت المادة (309) من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة سورية كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة أو وهمية بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 أو عن طريق الشبكة المعرفة بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم17 لعام2012 أو بأي وسيلة أخرى لإحداث التدني أو عدم الاستقرار في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة بالنشرات الرسمية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة)، إلا أنه ومع نفاذ القانون رقم 20 لعام 2022 أصبحت العبارة الموجودة في هذه المادة والمتعلقة بارتكاب الجريمة عن طريق الشبكة ملغاة حكماً بسبب إلغاء المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 .

أولاً: محل الجريمة: يتمثل محل هذه الجريمة بأوراق النقد وسندات الدولة وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، فيجب أن يكون محل الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة مرتبطاً

[124] د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة ، جامعة الرشيد الخاصة ،179

بالاقتصـاد الوطني، ولاسـيما قيمة أوراق النقد الوطنية وسـندات الدولة والأسـناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

ويقصـد بالنقد الوطني العملة الوطنية الصـادرة ضـمن مواصـفات خاصـة يحددها قانون إصدارها، في حين تتعلق سندات الدولة بالقروض العامة التي تطرحها الدولة للاكتتاب.

إذ يعرّف القرض بأنه: المال الذي تسـتدينه الدولة (أو إدارة من إداراتها العامة) من أرباب الأموال لتأمين النفقات الاستثنائية العامة بمقتضـى سندات عامة تصـدرها ، وتقوم الدولة في سبيل ترغيب الأفراد في عملية الاكتتاب في سندات القرض العام بمنحهم مجموعة من المزايا أو الضـمانات التي تحفزهم على الإقراض، والاطمئنان على الأوضـاع المحيطة به، كمكافأة السداد، أو بتقرير إعفاء السندات وفوائدها من الضرائب أو قبولها لسداد بعض الضرائب .

ثانياً : أركان الجريمة:

1 ـــ الركن المادي : يتمثل السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة في إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة، على أن يكون ذلك بإحدى الوسـائل المنصـوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (208) من قانون العقوبات.

ويقصـد بالإذاعة (إذاعة الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة) تداول روايتها وبثّها ونشـرها بين الناس.

أما الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة، فهي الوقائع المختلقة **التي لا أساس لها من الصحة،** ولا يشترط أن يكون الموضوع برمته اختلاقاً، وإنما يمكن أن يكون له أساس من الواقع، ويلجأ

الفاعل إلى الكذب والتضـــخيم والتهويل اســـتغلالاً للظرف و إضـــراراً بالمكانة المالية للدولة. ويبقى هذا الأمر من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع.

ومن الممكن أن نطرح بعض الأمثلة كإنشاء شخص صفحة على الفيس بوك ، ونشر خبر بأن قيمة الدولار الآن أصـبحت 10000 ل.س وهي تسـاوي أقل من ذلك بكثير، يندرج في إطار المادة /309/ من قانون العقوبات، أو أن يظهر شـخص على الإعلام ويقول إن الليرة الســـورية ســـوف تنهار، ويجب على المواطنين أن يحولوا الليرات إلى عملات أخرى، فهذا يندرج في إطار المادة /309/من قانون العقوبات.

ولا بد لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة من أن تتم إذاعة الوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة المتعلقة بالنقد الوطني وسندات الدولة **بوسائل العلنية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة(208) من قانون العقوبات، إذ نصت على ما يأتي:**

(تعد وسائل العلنية:

1- .....

2- الكلام أو الصـــراخ ســـواء جهر بهما أو نُقلا بالوســـائل الآلية بحيث يســـمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

3- الكتابة والرســـوم على اختلافها إذا عرضـــت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر).

ومن الممكن طرح بعض الأمثلة على ذلك: إذا عرضت قناة تلفزيونية مقابلة مع أحد الشخصيات وقام بتلفيق أكاذيب تشير إلى تأزم في الوضع الاقتصادي في البلاد، واحتمال هبوط حاد في سعر صرف الليرة السورية، فإن السلوك الجرمي يكون متوافراً في هذه الحالة، أما لو كان تحدث شخص مع صديقه وذكر له بضرورة أن يحول عملته السورية إلى عملة أخرى، فهنا لا جريمة لانتفاء عنصر العلنية.

ولابد من الإشارة إلى أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يترتب على نشاط الجاني تدنٍ في أوراق النقد الوطنية أو اختلال الثقة بمتانة نقد الدولة وسنداتها، فهذه الجريمة تقع بمجرد إقدام الجاني على ارتكاب الفعل الجرمي ودونما حاجة إلى وقوع نتيجة معينة[125].

تقام العديد من الدعاوى أمام القضاء السوري تتعلق بارتكاب هذه الجريمة عن طريق الصفحات الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يمكن عن طريق هذه الصفحات النيل من مكانة الدولة، وبالتالي يتعرض مديروها إلى المساءلة الجزائية لأنهم اقترفوا هذه الجرائم علانيةً، علماً أن الشبكة الإلكترونية لم ترد ضمن وسائل العلانية الواردة في المادة /208/ إلا أن القانون الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة جرائم المعلوماتية رقم 17 لعام 2012 الملغى عدّ الشبكة الإلكترونية من وسائل العلانية، وكذلك عدها من بعده القانون الذي أعاد تنظيم القواعد القانونية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 .

[125] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 499

2 . الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصـــودة، ويتمثل الركن المعنوي فيها في صـــورة القصـــد الجرمي وعناصره العلم والإرادة.

والقصـد الجرمي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، **بل لابد من توافر الدافع**، ويتمثل هذا الدافع في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها و جميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة.

ثانياً: المؤيد الجزائي :

عاقب المشرع السوري كل من يذيع وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث تدنٍّ في أوراق النقد الوطنية، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع السندات ذات العلاقة بالثقة المالية العامة بالاعتقال المؤقت وبغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة سورية. ويمكن فضلاً عن ذلك أن تقضي المحكمة عليه بنشر الحكم، وبالمنع من الحقوق المدنية، أو منع الإقامة، أو الإخراج من البلاد بالنسبة إلى الأجنبي، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (311) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

حض الجمهور على سحب أموالهم من المصارف العامة

قد يعمد بعض الأشخاص، لمنافع شخصية، إلى سحب أموالهم من المصارف أو الصناديق العامة، وإبدالها عملة أجنبية، وإيداعها المصارف الأجنبية في الخارج، أو شراء أسهم وعقارات والقيام بأعمال تجارية خارج سورية، وتحريض الناس على تقليدهم في ذلك؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاس المصارف والصناديق العامة، وإلى عدم استقرار الأوضاع المالية للدولة؛ لذا

فقد أفرد المشرع السوري نصاً خاصاً في المادة (310) من قانون العقوبات يقضي بتجريم كل من يحض الجمهور على القيام بمثل هذه الأفعال[126].

ونصت المادة (310) على أنه: «يستحق العقوبة نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور: أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الإمساك عن شرائها».

أولاً: أركان الجريمة :

1 ـــــ الركن المادي : يتخذ السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة صورة حض الجمهور على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الإمساك عن شرائها.

ويقصد بالحض: الدعوة أو الحمل أو التشجيع، و نلاحظ أن المشرع لم يستعمل كلمة تحريض وربما يرجع ذلك إلى أن التحريض لا يكون إلا في جريمة وسحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، وكذلك بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الإمساك عن شرائها لا يعد جريمة.

ويجب أن يكون الفعل موجهاً إلى الجمهور أي إلى مجموعة من الأشخاص، أما الفعل الموجه إلى شخص واحد أو شخصين فلا تقوم معه الجريمة.

---

[126] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 500

كما يجب أن يكون الهدف من الحض سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة، كالمصرف العقاري أو التجاري أو صندوق توفير البريد أو صندوق التسليف الشعبي، أو بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو الإمساك أي الامتناع عن شرائها.

لا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقق النتيجة الجرمية، بل تقع بمجرد قيام الجاني بالنشاط الجرمي ولو لم يترتب عليه أي أثر. ولا بد أخيراً من أن تقع الجريمة بوسائل العلنية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (208) من قانون العقوبات[127].

2 ـــ الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة جريمة مقصودة، إذ يتمثل الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي وعناصره العلم والإرادة، فلابد من أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وأن تتجه إرادته إلى ذلك، فإذا لم تتوافر عناصر القصد على هذا النحو انتفت الجريمة[128].

ثانياً: المؤيد الجزائي: عاقب المشرع على ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة ، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كعقوبة إضافية.

---

[127] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 501

[128] د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني، 2009 ، ص 501

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

1 . الكتب :

د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الرابعة، 1962.

د. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دار البشر ، الأردن، 1990.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، القاهرة 1991

د. جاك الحكيم ، الحقوق التجارية ، الجزء الثاني ، مطبعة جامعة دمشق ، 1994

د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة، 2005.

د. رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق 2007

أ . سمير صارم، التجسس الاقتصادي، دار الفكر المعاصر، بيروت 1998

د. عبد الجبار الحنيص ، دروس في قانون العقوبات الخاص ، دروس في الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم المخلة بالثقة العامة لطلاب جامعة الرشيد للعام الدراسي 2019 –2020

د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، 1970

د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، 1972

د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق 2006 .

د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية،المطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الرابعة 1987.

د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2004

د. عبد الإله النوايسة،الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005.

د. عبود السراج ود. صفاء أوتاني، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح–قسم الدراسات القانونية،2007

د. عبود السراج،شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق 2011.

د. عبود السراج، قانون العقوبات– القسم العام،منشورات جامعة دمشق، الطبعة العاشرة 2007.

د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001

د. عماد عبيد ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012

د. عماد عبيد ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2012

د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، الطبعة الثانية2000.

د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1965.

د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1976.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة عام 1989.

د. بارعة القدسي د. عيسى المخول ، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، 2004.

د. محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الأردني، مطابع الدستور التجارية، الطبعة الأولى، 1992

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1984

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1988

د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر

2 . الأبحاث :

د. عبد الجبار الحنيص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثاني.

د.عماد عبيد , المساهمة الجرمية – دراسة مقارنة– بحث منشور في دورية معهد الإدارة العامة بالرياض , المملكة العربية السعودية , المجلد 49,العدد الأول, كانون ثاني 2009

3. المجموعات القانونية :

أ . فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد التاسع، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، دار صادر، بيروت 1995.

أ.ياسين دركزلي، لمجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 إلى 1990 الجزء الأول .

محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الخامس عشر، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق1999.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية :

Alain Noyer: La sûreté de L` Etat, librairie général de droit et de jurisprudence , Paris,1966

R.Garraud: Traité théorique et pratique du droit pénal français , T.3

الفهرس

مقدمة	2
الفصل الأول : الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة	7
المبحث الأول : أصول التجريم والعقاب	7
المبحث الثاني : المؤامرة على أمن الدولة	9
المبحث الثالث : الاعتداء على أمن الدولة	23
المبحث الرابع : الأعذار في الجرائم الواقعة على أمن الدولة	29
المبحث الخامس : كتمان العلم بالجنايات الماسة بأمن الدولة	63
الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي	40
المبحث الأول: جرائم الخيانة	41
المطلب الأول : جرائم حمل السلاح ضد الدولة	44
المطلب الثاني : جريمة دس الدسائس لدى دولة أجنبية	53
المطلب الثالث: جريمة الاتصال بدوبة معادية	57
المطلب الرابع : جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني	59
المطلب الخامس : جريمة المساس بالأرض أو السيادة السورية	67
المطلب السادس : جريمة مساعدة الجواسيس أو جنود العدو أو أسرى الحرب أو رعايا العدو	71
المبحث الثاني : جرائم التجسس	78
المطلب الأول : الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور	80
المطلب الثاني : سرقة أو الحصول على الأسرار الماسة بأمن الدولة	83
المطلب الثالث : إبلاغ الأسرار الماسة بأمن الدولة	87
المبحث الثالث : الصلات غير المشروعة بالعدو	93

المطلب الأول : الاتجار مع رعايا العدو	94
المطلب الثاني : تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية	97
المطلب الثالث : إخفاء أموال العدو الموسوعة تحت الحراسة	99
المبحث الرابع : الجرائم الماسة بالقانون الدولي	101
المطلب الأول : خرق تدابير الحياد وتعكير صلات سورية بالدولة الأجنبية	101
المطلب الثاني : الاعتداء على دستور دولة أجنبية	104
المطلب الثالث : تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية	106
المطلب الرابع : تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار	107
المبحث الخامس : النيل من هيبة الدولة والمساس بالهوية الوطنية أو القومية	110
المطلب الأول : الدعاوة الرامية إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية	113
المطلب الثاني : نقل الأنباء التي من شأنها بث اليأس بين أبناء المجتمع	115
المطلب الثالث : إذاعة أنباء من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها	117
المطلب الرابع : الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي	119
المبحث السادس : جرائم المتعهدين	121
المطلب الأول : جريمة امتناع المتعهدين أو تأخرهم في تنفيذ التزاماتهم	121
المطلب الثاني : جريمة ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم	124
الفصل السابع : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي	127
المبحث الأول : الجنايات الواقعة على الدستور	128
المطلب الأول : الاعتداء المستهدف تغيير دستور الدولة	128

المطلب الثاني : محاولة سلخ جزء من الأرض السورية	132
المطلب الثالث : إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة	134
المطلب الرابع : الاعتداء المستهدف منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها	138
المبحث الثاني : جرائم اغتصاب السلطة وتأليف فصائل مسلحة	140
المطلب الأول : اغتصاب السلطة	140
المطلب الثاني : تأليف فصائل مسلحة من الجند	146
المبحث الثالث: جرائم الفتنة	147
المطلب الأول : الاعتداء الهادف لإثارة الحرب الأهلية	148
المطلب الثاني : جرائم العصابات المسلحة	152
المطلب الثالث : جريمة صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة	159
المبحث الرابع : الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية	163
المطلب الأول : الأعمال المثيرة للنعرات المذهبية	163
المطلب الثاني : الانتماء إلى جمعية منشأة لإثارة النعرات المذهبية	166
المبحث الخامس : النيل من مكانة الدولة المالية	167
المطلب الأول : إذاعة أنباء كاذبة لإحداث تدنٍ في قيمة النقد	168
المطلب الثاني : حض الجمهور على سحب أموالهم من المصارف العامة	172
المراجع	175
الفهرس	179

وقل رب زدني علما
Damascus University

وقل رب زدني علما
Damascus University